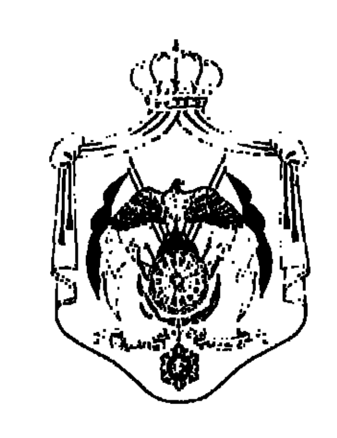


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٣ صفر سنة ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٢م.

العدد : ٤٥٤٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

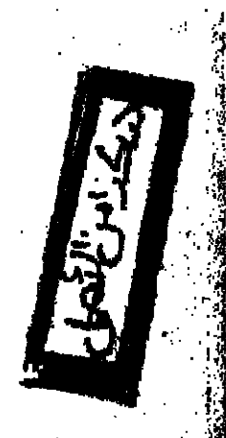


الجريدة الرسمية

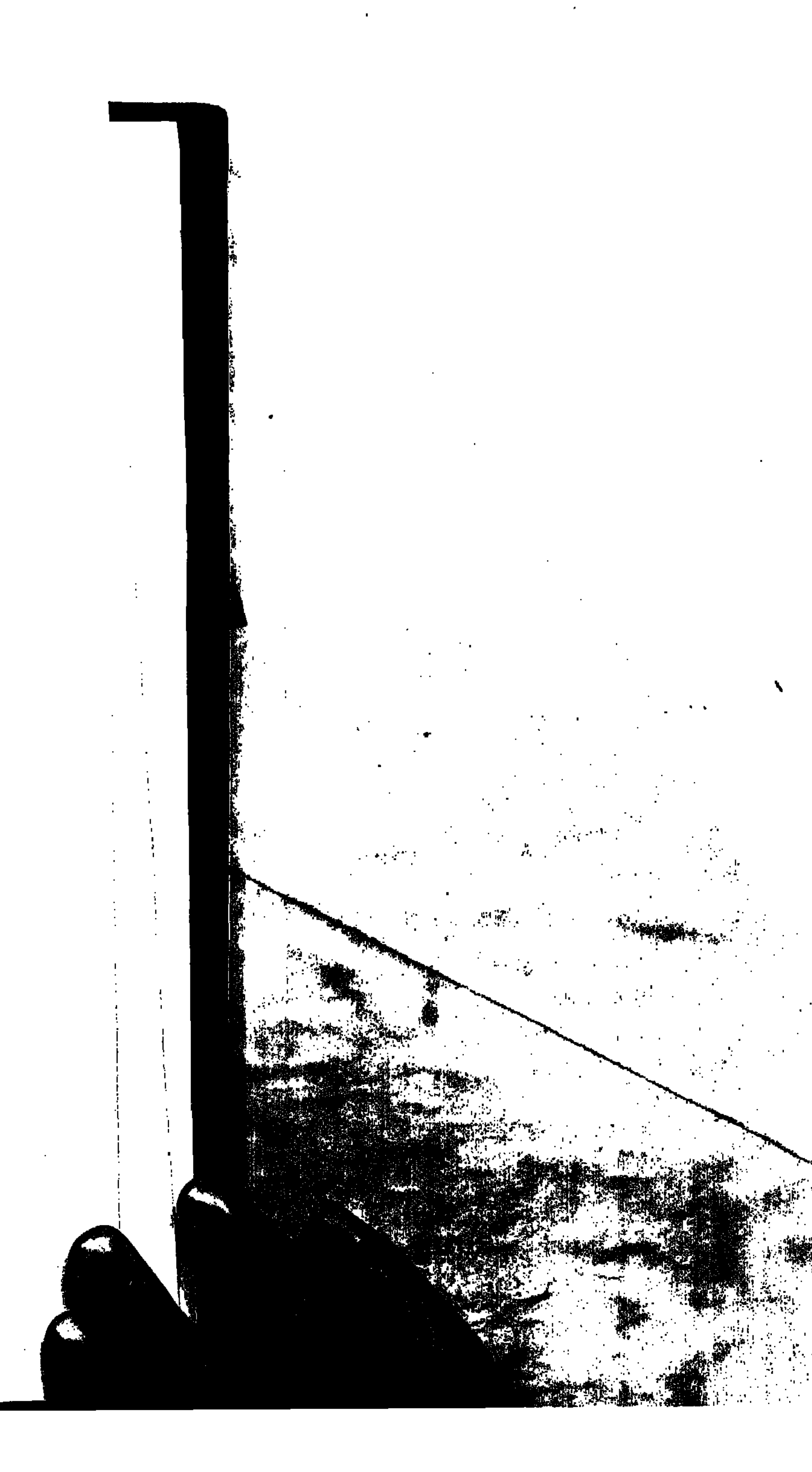
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦



القســم الأول

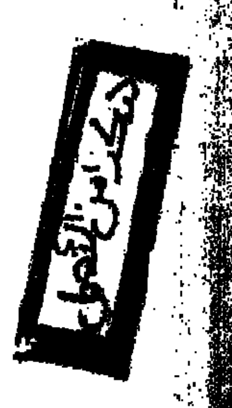


القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (او وصفها طبيا) الواردة في الفقرة (أ) منها •

ثانيا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-

ج- يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على اي مواد كيميائية يمكن ان ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اخذ موافقة الوزارة على التخليص عليها على ان تحدد المواد المشمولة باحكام هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية•

المادة٣– تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (طبي) و كلمة (الطبية) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (صيدلاني) و(الصيدلانية) على التوالي.

المادة٤– يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٥–

للوزير ،وبالشروط التي يضعها ،الترخيص بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لاي مما يلي :–

أ– المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق احكام التشريعات النافذة .

ب– أي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد .

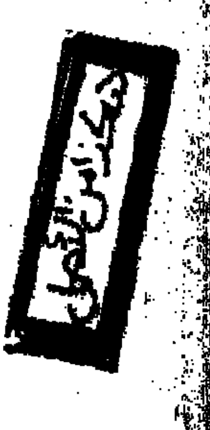
المادة٥– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

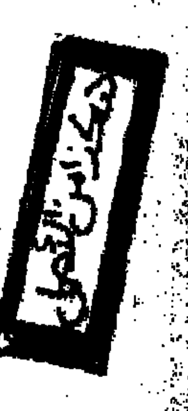
اولا: باضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او قام بنقلها) الواردة في البند (١) منها .

ثانيا: باضافة عبارة (او خزن) بعد عبارة (او استورد) الواردة في البند (٢) منها.

ثالثا: باضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او نقلها) الواردة في البند (٣) منها.

المادة٦– تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار).





المادة٧– يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة١٢–

أ– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الفي دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من انتج او صنع او استورد او صدر أيا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

ب– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من حاز او احرز او تعاطى او سلم او تسلم او تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة٨– يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٣–

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على ثلاثة الاف دينار كل من صرف او قدم او وصف ايا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة٩– تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

أ– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تعاطى او استورد او انتج او صنع او حاز او احرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع او اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لتعاطيها وفي حال تكرار هذه الافعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او يدمن عليها اذا تقدم ، قبل ان يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه او بواسطة احد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز امني طالباً معالجته .

المادة١٠-يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٨-

أ- للمحكمة اغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية او أي محل مرخص لغاية اخرى اغلاقا نهائيا اذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون .

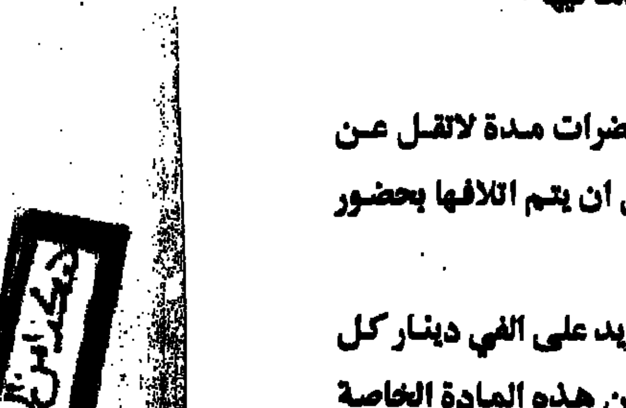
ب- للوزير الغاء الترخيص الخطي الممنوح بموجب احكام هذا القانون اذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه واحكام هذا القانون .

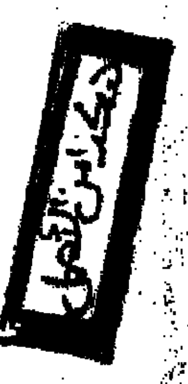
المادة١١- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٩-

أ- ١- يترتب على من رخص له بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لاغراض طبية او علمية مسك سجلات اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها .

٢- تحفظ السجلات الاصولية الخاصة بالمستحضرات مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ اخر قيد في كل سجل على ان يتم اتلافها بحضور مفتش وزارة الصحة .





ب-١- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها .

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، الخاصة بالمستحضرات او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها .

المادة١٢- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٠-

أ- لايجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة او نقصاً :-

١- (١٠٪) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد

٢- (٥٪) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز (٢٥) غراما .

٣- (٢٪) في الكميات التي يزيد وزنها على (٢٥) غراما .

٤- (٥٪) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

ب- اذا تبين للوزارة وجود نقص او زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة او النقص ونسبة أي منها ورفع تقرير بذلك اليه .

ج- اذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة ان النقص او الزيادة غير مبرر يحال الامر الى القضاء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار .

المادة١٣- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وذلك وفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به) الواردة في اخرها.

المادة١٤- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣١-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي:-

أ- لتنظيم ادارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وانشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وادارتها .

ب- شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها .

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
قفطان المجالي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حيدر محمود

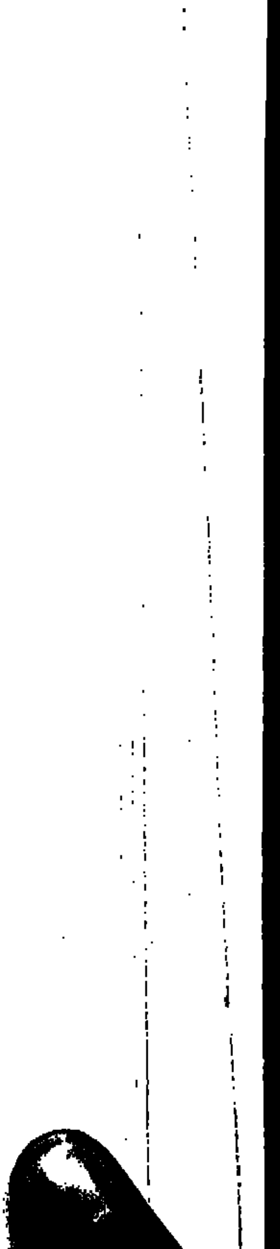
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للفنانين
صادر بالاستناد الى المادة (٥٢) من قانون نقابة الفنانين
رقم (٩) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للفنانين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة الفنانين .
النقابة : نقابة الفنانين .
المجلس : مجلس النقابة .
الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة وفقا لاحكام القانون .
الصندوق : صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي .
العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق احكام القانون .
المشترك : العضو العامل المسجل في النقابة والمشترك في الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .



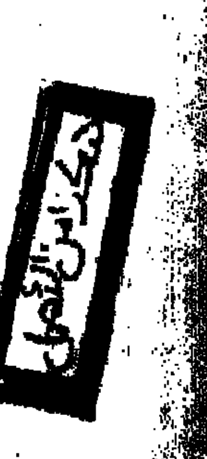
عائدات التقاعد : قسط التقاعد الشهري الذي يدفعه المشترك في الصندوق .
عائدات الضمان الاجتماعي : قسط الضمان الاجتماعي الشهري الذي يدفعه المشترك للصندوق بموجب احكام هذا النظام .
الراتب التقاعدي الكامل : الراتب التقاعدي الشهري للمشترك الذي اكمل مدة ثلاثين سنة مشتركاً في الصندوق .
التعويض : المبلغ الذي يدفعه الصندوق للمشترك الذي لايستحق التقاعد وفق احكام هذا النظام .
اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يعتمدهم المجلس .

المادة٣- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي) ويكون له حساب خاص يهدف الى ما يلي:-

أ- تأمين راتب تقاعدي للمشترك او لافراد عائلته وفقا لاحكام هذا النظام .
ب- تأمين اعالة للعضو او لافراد عائلته وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٤- يتولى المجلس ادارة جميع شؤون الصندوق بما في ذلك ما يلي :-

أ- وضع السياسة المالية للصندوق واستثمار امواله .
ب- الانفاق من الصندوق .
ج- دراسة توافر شروط احالة المشترك على التقاعد وتحديد مقدار الراتب التقاعدي المستحق له بموجب احكام هذا النظام .
د- تحديد مقدار الاعانات ومستحقيها .
هـ- تعيين مدير الصندوق والعاملين فيه وتحديد مهامهم ورواتبهم وانهاء خدمات كل منهم .



و- اعداد التعليمات الخاصة بادارة الصندوق .

ز- اعداد مشروع الحساب الخاص للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله خلال الشهر الاخير من السنة المالية .

المادة٥- أ- للمجلس تشكيل لجنة برئاسة النقيب وعضوية كل من امين الصندوق وسبعة اعضاء من الهيئة العامة للنقابة يختارهم المجلس من غير اعضائه ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لاتقل عن خمس سنوات لمساعدته على ادارة شؤون الصندوق وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية على ان تتضمن هذه التعليمات كيفية تنظيم اجتماعات اللجنة واتخاذ توصياتها واي امور اخرى تتعلق بمهامها .

ب- يتولى نائب النقيب رئاسة اللجنة في حال غياب النقيب .

المادة٦- يشترط لاشتراك العضو في الصندوق ما يلي :-

أ- ان لا يكون قد تجاوز الخامسة والاربعين سنة عند اشتراكه في الصندوق باستثناء العضو الذي تقدم بطلب انتساب للنقابة خلال ستة اشهر من تاريخ سريان احكام القانون وقبلت عضويته في النقابة بعد ذلك وفقا لاحكام المادة (٤٩) منه .

ب- ان يشترك في الصندوق خلال الثلاثة اشهر الاولى من تاريخ سريان احكام هذا النظام اذا كان عضوا عاملا او خلال ثلاثة اشهر لمن تم قبوله عضوا عاملا بعد ذلك.

ج-١ - مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة لا يجوز الجمع بين تقاعد النقابة واي تقاعد آخر وعلى العضو ان يبلغ النقابة خطيا بعدم رغبته في الاشتراك في الصندوق خلال ثلاثة اشهر من سريان احكام هذا النظام وان يرفق ما يثبت اشتراكه بنظام تقاعد آخر .

٢- يجوز لمن لم يتجاوز الخامسة والاربعين سنة ان يرجع ، ولمرة واحدة ، عن خيار عدم الجمع بين التقاعدين شريطة عدم

احتساب مدة عضويته السابقة في النقابة من المدد الخاضعة للتقاعد .

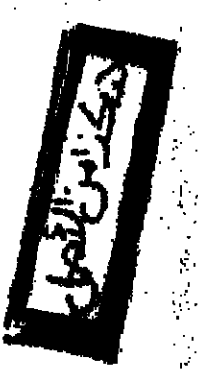
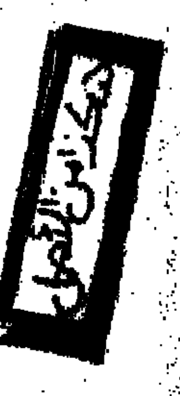
د- ان يلتزم العضو المشمول بنظام تقاعد آخر بدفع عائدات الضمان الاجتماعي المترتبة عليه للصندوق .

المادة٧- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- يعد المجلس مشروع الموازنة الخاصة للصندوق ويقوم المجلس بعرضه على الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والمصادقة عليه .

ج- يستمر المجلس في الانفاق من موازنة الصندوق على اساس ميزانية السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصادق على موازنة الصندوق .

د- يختار المجلس بنكا او اكثر لايداع اموال الصندوق ويتم السحب منها بقرار من المجلس بموجب شيكات يوقعها النقيب او نائبه في حال غيابه ، اضافة الى توقيع مدير الصندوق وامين الصندوق وفي حال غيابه يوقعه امين السر .

المادة٨- لا يجوز احالة المشترك على التقاعد الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل على اشتراكه في الصندوق .

المادة٩- يحق للعضو ان يطلب احالته على التقاعد اذا توافرت الشروط التالية:-

أ- ان يكون ممارسا للمهنة ومسجلا في سجل الاعضاء العاملين في النقابة بتاريخ تقديم الطلب ومسدداً لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق .

ب – ان لا تقل مدة عضويته العاملة في النقابة والصندوق عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة .

ج – ان يكون قد اكمل الخامسة والستين من عمره او الستين من عمرها .

المادة١٠ – على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا النظام يجوز للعضو ان يطلب احالته على التقاعد في أي من الحالات التالية :-

أ – اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على ثلاثين سنة وان لم يكمل الستين من عمره او الخامسة والخمسين من عمرها .

ب – اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على عشرين سنة واكمل الخامسة والستين من عمره .

ج – اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على خمس عشرة سنة وعجز عن ممارسة المهنة بموجب تقرير من اللجنة الطبية .

المادة١١ –أ- تعتبر المدد التالية مددا مقبولة لاغراض التقاعد شريطة ان يكون المشترك مسدداً لجميع التزاماته المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق :-

١ – مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

٢ – المدة التي يقضيها في خدمة العلم والخدمة الاحتياطية .

٣ – مدة التوقيف او الاعتقال او الحبس لاسباب سياسية .

٤ – المدة التي يتعطل فيها عن العمل لظروف قاهرة يقبلها المجلس .

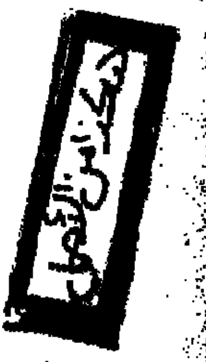
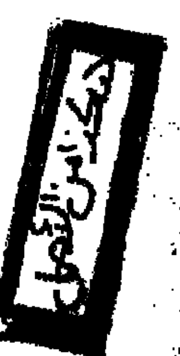
٥ – مدة عضويته في النقابة قبل سريان احكام هذا النظام .

ب- تعتبر نصف مدة عضوية الفنان في كل من رابطة الفنانين الاردنيين ورابطة الموسيقيين الاردنيين قبل سريان احكام القانون مدة مقبولة للتقاعد شريطة ان يكون قد سجل عضوا في النقابة وفقا لاحكام المادة (٤٩) من القانون وان يدفع عائدات التقاعد والضمان الاجتماعي

المستحقة عليه خلال سنة من سريان احكام هذا النظام عن المدة التي يجوز احتسابها لغايات التقاعد .

المادة١٢ – يتوجب احالة المشترك على التقاعد ولو لم يطلب ذلك اذا اصيب بعاهة دائمة او مرض اقعده عن ممارسة المهنة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية وعلى ان لايقل راتبه عن الراتب المخصص للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة خمس سنوات .

المادة١٣ – اذا توفى المشترك فيستحق افراد عائلته راتبا تقاعديا مساويا للراتب التقاعدي المستحق لمن اشترك في الصندوق لمدة خمس سنوات وان قلت مدة الاشتراك في الصندوق عن ذلك .

المادة١٤ –أ- يترتب على احالة العضو على التقاعد ما يلي :-

١ – نقل اسمه الى سجل الاعضاء المتقاعدين المعد لهذه الغاية من قبل المجلس .

٢ – امتناعه عن قبول أي عمل جديد من اعمال المهنة اعتباراً من تاريخ قرار احالته على التقاعد .

ب- للمجلس ان يأذن للعضو المتقاعد بالاستمرار في عمله لحين انجاز الاعمال التي بدأ بها قبل احالته على التقاعد .

ج- للمجلس ان يأذن للعضو المتقاعد بممارسة المهنة وفق الاسس والشروط التي تحدد بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١٥ – أ- اذا استمر العضو المتقاعد في قبول أي عمل جديد من اعمال المهنة بعد تاريخ احالته على التقاعد دون الحصول على اذن بذلك من المجلس فيوقف صرف راتبه التقاعدي مؤقتاً بقرار من المجلس للمدة التي يحددها ، واذا استمر في المخالفة يوقف صرفه نهائيا ، وفي جميع الحالات يعاد الراتب التقاعدي الى افراد عائلته المعالين بعد وفاته .

ب- اذا تم صرف أي مبالغ للعضو او لافراد عائلته المعالين بغير وجه حق فيترتب على المجلس استرداد تلك المبالغ بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة١٦- اذا رغب العضو المتقاعد الذي لم يكمل الخامسة والستين من عمره في الاستمرار في ممارسة المهنة فله ان يطلب من المجلس تسجيل اسمه مجدداً في سجل الاعضاء العاملين ولمره واحده شريطة مراعاة مايلي:-

أ- وقف صرف الراتب التقاعدي اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

ب- دفع رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك للنقابة وللصندوق وفقا لاحكام هذا النظام والانظمة المعمول بها في النقابة .

ج- ان لايطلب احالته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ اتخاذ القرار بتسجيله مجدداً في سجل الاعضاء العاملين الممارسين للمهنة .

المادة١٧- يستحق الراتب التقاعدي من افراد عائلة المشترك المتوفى كل من :-

أ- الزوج او الزوجة .

ب- الاولاد الذين لم يكمل أي منهم الثامنة عشرة من عمره او لا يزال يتلقى دراسته في مؤسسة تعليمية وذلك الى حين اكمال دراسته او اتمام الخامسة والعشرين من عمره ايهما اسبق .

ج- الاولاد المصابين بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم من العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية .

د- البنات العازبات او الارامل او المطلقات ممن ليس لهن مصدر دخل .

هـ- الوالدين المعالين .

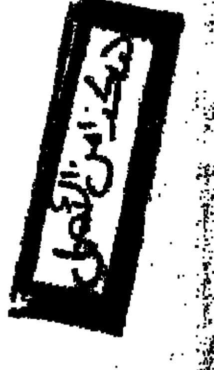
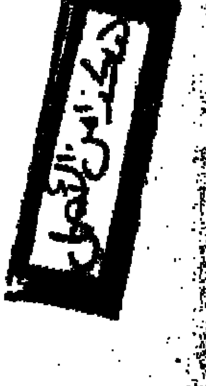
و- الاخوات غير المتزوجات او الارامل ممن ليس لهن مصدر دخل .

الحقوق التقاعدية

المادة١٨- تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري او التعويض حسب مقتضى الحال .

المادة١٩-أ- يستحق العضو المحال على التقاعد راتبا شهريا بواقع اثني عشر دينارا عن كل سنة من مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد .

ب- عند احتساب المدة المقبولة للتقاعد يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .

المادة٢٠-أ- يحق للعضو الذي لم يستحق التقاعد وقرر اعتزال المهنة نهائيا ، ان يطلب تعويضا مقطوعا مقداره نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سنوات اشتراكه في الصندوق .

ب- اذا رغب العضو ، الذي اعتزل المهنة مدة لا تزيد على خمس سنوات وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، في العودة الى ممارستها فللمجلس وبناء على طلبه ان يقرر تجديد اشتراكه في الصندوق بعد دفع كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة مضافا اليها الفوائد القانونية .

المادة٢١- اذا توفي العضو تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته الى المعالين من افراد عائلته وفق احكام هذا النظام .

المادة٢٢- توزع الحقوق التقاعدية للعضو المتوفى على افراد عائلته المعالين على النحو التالي :-

أ- اذا ترك ارملة واحدة اخذت الراتب التقاعدي واذا ترك اكثر من ارملة دون ان يكون معهن أي من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي .

ب- اذا ترك ولدا فياخذ الراتب التقاعدي اما اذا ترك اكثر من ولد فيوزع الراتب التقاعدي بينهم بالتساوي .

ج- اذا ترك احد والديه اخذ نصف الراتب التقاعدي او ترك كليهما فيوزع نصف الراتب التقاعدي عليهما بالتساوي ·

د- اذا ترك اختا اخذت نصف الراتب التقاعدي او ترك اخوات فيوزع نصف الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي ·

هـ- اذا ترك ارملة او ارامل وولدا او اولادا اخذت الارملة او الارامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد او الاولاد الباقي بالتساوي بينهم ·

و- اذا ترك ارملة او ارامل ووالدين او احدهما اخذ الوالدان او احدهما الربع بالتساوي بينهما واخذت الارملة او الارامل الباقي بالتساوي بينهن ·

ز- اذا ترك والديه او احدهما وارملة او ارامل وولدا او اولادا واختا او اخوات فيقسم الراتب التقاعدي كاملا بينهم حسب النسب التالية :-

١- الربع للارملة او الارامل بالتساوي بينهن ·
٢- النصف للولد او الاولاد بالتساوي بينهم ·
٣- الثمن للوالدين بالتساوي بينهما او الثمن لاحدهما ·
٤- الثمن للاخت او الاخوات بالتساوي بينهن ·

ح- اذا توفى احد المستحقين المذكورين في الفقرة (ز) من هذه المادة او فقد حقه في الراتب التقاعدي فيوزع نصيبه على باقي المستحقين وفق النسب المقررة فيها وما زاد على ذلك يعطى الى الولد او الى الاولاد ان وجدوا والا فيعطى الى الارملة او الارامل والا فيصبح ملكا للصندوق ·

المادة٢٣-أ- يوقف صرف الراتب التقاعدي المخصص للارملة عند زواجها او عملها ويعاد لها عند طلاقها او ترملها او ترك العمل ، وعند زواجها مرة اخرى يوقف صرفه عنها نهائيا ·

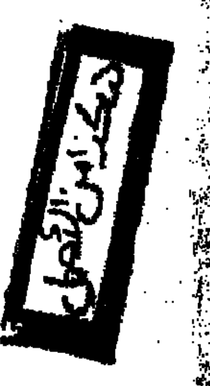
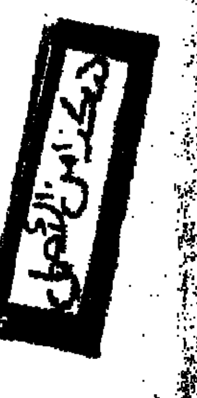
ب- يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية :-

١- اذا استمر في الدراسة او عاودها بعد انقطاع الى ان يكمل تحصيله العلمي العالي على ان لا يتجاوز عمره الخمس وعشرين سنة ·

٢- اذا كان عاجزا عجزا صحيا كليا عن تحصيل رزقه على ان يثبت ذلك تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد رزق اخر ويعاد النظر في امره كل سنتين على الاكثر واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي عنه بقرار من المجلس ·

٣- اذا كانت بنتا غير متزوجة يوقف راتبها التقاعدي عند زواجها او عملها ويعاد صرفه عند الطلاق او الترمل او ترك العمل ·

ج- لا يستحق كل من اب المتوفى او امه راتبا تقاعديا الا اذا كان عاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل اخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشه ، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة ·

د- لا تستحق اخت المتوفى راتبا تقاعديا الا اذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل اخر يمكن الزامه شرعا بتأمين معاشها ، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها او عملها ويعاد صرفه عند الطلاق او الترمل او ترك العمل ·

هـ- اذا تغير حال أي من ابناء المتوفى او بناته او والديه او اخوانه او اخواته ممن لم يكن معالا بتاريخ وفاة العضو بحيث يعتبر مستحقا بموجب احكام المادة (٢٢) من هذا النظام تخصص له حصة من الراتب التقاعدي بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ ·

المادة٢٤- يتوجب على كل شخص مستحق للتقاعد ما يلي :-

أ- ان يقدم الى المجلس الوثائق التي تثبت ابقاء الحالة التي يستحق بموجبها راتب التقاعد كلما طلب اليه المجلس ذلك ·

ب- ان يبلغ مجلس النقابة بكل ما من شانه ان يؤثر في أي حق من الحقوق التقاعدية وللمجلس ان يتخذ ايا من الاجراءات التالية :-

١- وقف صرف الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ·
٢- استرداد ما تم دفعه له من الصندوق دون وجه حق ·

المادة٢٥– لا يجوز لاي مستحق لراتب تقاعدي وفق احكام هذا النظام ما لم يكن قاصرا او معتوها مطالبة الصندوق باي رواتب تقاعدية اذا انقطع عن تقاضي هذه الرواتب لمدة تزيد على سنة دون عذر يقبل المجلس مشروعيته .

المادة٢٦– لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الاسباب .

المادة٢٧–أ– يحرم العضو من حقوقه التقاعدية في أي من الحالات التالية :–

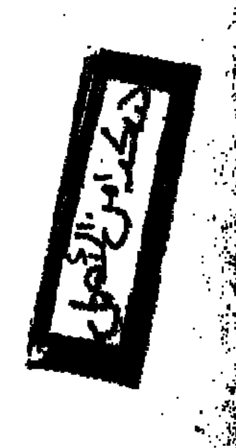
١– اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل الفنانين العاملين او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا .

٢– اذا تم رفع اسمه من سجل العضوية ولم يعمل على اعادة قيده وتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق والنقابة لاكثر من خمس سنوات .

٣– اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية وتخلى عن جنسيته الاردنية او فقدها .

ب– يحق للعضو الذي حرم من حقوقه التقاعدية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها على ان يحسم منها جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه للنقابة والصندوق .

المادة٢٨– راتب المتقاعد هو راتب للاعاشة لا يجوز حجز اكثر من ربعه الا لنفقة الاصول والفروع والزوجات ولا يجوز التنازل عنه للغير او التبايع عليه .



الضمان الاجتماعي

المادة٢٩– عند وفاة العضو العامل او المتقاعد يدفع لمن يسميه في حياته او لافراد عائلته المستحقين وفقا لاحكام هذا النظام مساعدة عاجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٠– اذا انقطع الفنان عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل اكثر من شهر تدفع له عن كل شهر يلي الشهر الذي انقطع عن العمل فيه او أي جزء منه اعانه شهرية مقطوعة لاتزيد على نصف راتبه التقاعدي الكامل ضمن امكانات الصندوق وحسب تقدير المجلس ولمدة لا تتجاوز السنتين على ان يثبت ذلك بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية وتقطع الاعانه حال استفادة العضو من احكام نظام التقاعد .

المادة٣١– يشترط للاستفادة من الضمان الاجتماعي توافر ما يلي :–

أ– ان يكون العضو مسجلا في سجل الاعضاء العاملين في النقابة ومقيما اقامة فعلية في المملكة ومسددا لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق .

ب– ان يقدم العضو او احد افراد عائلته حسب مقتضى الحال طلبا خطيا الى المجلس للحصول على الاعانه عند نشوء المرض او خلاله ويبدأ صرف الاعانه عند توافر اسبابها من تاريخ تقديم الطلب .

ج– ان يرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يحددها المجلس في تاريخ المنح او التي يطلبها في الحالات الاخرى .

د– ان تكون الامراض والاصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل الفنان في النقابة او بعد تاريخ اعادة تسجيله .

المادة٣٢- على المجلس ان يبت في الطلب المقدم اليه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب في النقابة اذا كان مستكملا للوثائق المطلوبة المرفقة في الطلب ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم ارفاقها .

المادة٣٣- للمجلس الحق في حرمان أي عضو من مساعدات الصندوق مدة لا تزيد على سنة اذا قام او حاول القيام باي عمل يؤدي الى الاضرار بالصندوق ، ويحرم من هذه المساعدات نهائيا في حالة التكرار ويسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق .

المادة٣٤- يستوفي الصندوق الرسوم التالية :-

أ- عائدات التقاعد ويدفعها العضو شهريا للصندوق وعلى النحو التالي :-

١- خمسة دنانير خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ اشتراكه .

٢- سبعة دنانير اذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على خمس سنوات وحتى عشر سنوات .

٣- تسعة دنانير اذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على عشر سنوات وحتى خمس عشرة سنة .

٤- احد عشر دينارا اذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه على خمس عشرة سنة وحتى عشرين سنة .

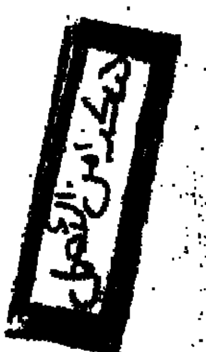
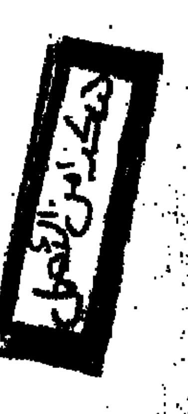
٥- ثلاثة عشر دينارا اذا كانت المدة التي انقضت على تاريخ اشتراكه (٢١) سنة فاكثر .

ب- عائدات الاعانات ومقدارها ثلاثون دينارا سنويا عن كل عضو .

المادة٣٥- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- رسم انتساب للصندوق ومقداره ثلاثون دينارا عن كل عضو وتدفع لمرة واحدة .

ب- عائدات التقاعد والاعانات .

ج- أي مساعدات او هبات او تبرعات ترد الى الصندوق وتم قبولها وفق احكام القانون .

هـ- المبالغ التي تقرر الهيئة العامة تخصيصها او تحويلها من صندوق النقابة .

و- ريع استثمار اموال الصندوق .

ز- أي غرامات او فوائد قانونية تستوفى وفقا لاحكام هذا النظام .

ح- (١٪) من قيمة العقود الخاصة بالمهنة والمبرمة مع الفنانين الاعضاء العاملين والمشتركين في الصندوق ، وتدفع خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ توقيع العقد وتضاعف هذه النسبة اذا تأخر العضو عن دفع هذه النسبة دون عذر يقبله المجلس .

المادة٣٦-أ- تستوفى اشتراكات الصندوق وعائدات الاعانات خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية واذا لم تدفع في هذه المدة يستوفى مبلغ اضافي قدره (٢٪) من قيمتها عن كل شهر تأخير اما اذا زادت مدة التأخير على خمس سنوات رغم انذاره بذلك يشطب اسمه من سجلات الصندوق والنقابة ، اضافة الى اتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ب- للعضو الذي فقد عضويته في الصندوق وفق احكام هذا النظام ان يطلب اعادة تسجيله فيه خلال سنة من تاريخ انهاء العضوية شريطة ان يسدد الالتزامات المترتبة عليه للصندوق والنقابة مضافا اليها الفوائد التي يحدد المجلس نسبتها وغرامة اضافية مقدارها خمسون دينارا ولا تعتبر مدة الفصل من العضوية مدة خاضعة للتقاعد .

احكام عامة

المادة٣٧-أ- يحق للعضو او لاي من افراد عائلته المعالين ان يعترض على أي من قرارات المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار وعلى المجلس

اصدار قراره بشأن الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض اليه .

ب- يستوفى من المعترض عند تقديم الاعتراض مبلغ قدره خمسة دنانير لصالح الصندوق .

المادة٣٨- لا تسري احكام هذا النظام على العضو المؤازر .

المادة٣٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حيدر محمود

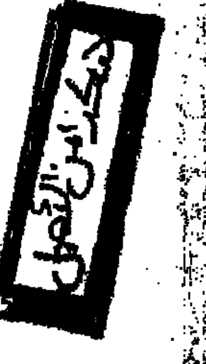
وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام التأمين الصحي لنقابة الفنانين
صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون نقابة الفنانين
رقم (٩) لسنة ١٩٩٧



المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لنقابة الفنانين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على غير ذلك :-

النقابة : نقابة الفنانين .

المجلس : مجلس النقابة .

الصندوق : صندوق التأمين الصحي المنشأ بموجب احكام هذا النظام .

المشترك : العضو العامل المسجل في النقابة او المحال على التقاعد والمشترك في الصندوق .

المنتفع : أي فرد من عائلة المشترك المشمول باحكام هذا النظام .

المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات

الجراحية والولادة الطبيعية والقيصرية والادوية ومراجعة الاطباء والمستشفيات .

اللجنة : لجنة التأمين الصحي .

اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يعتمدهم المجلس .

المادة٣–أ– ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التامين الصحي) يهدف الى تامين المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لاحكام هذا النظام .

ب– يشترط لاستفادة المشترك والمنتفعين معه من الصندوق ان يكون قد سدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة .

المادة٤–أ– يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) لمساعدته على ادارة شؤون الصندوق برئاسة النقيب وعضويه كل من :–

١– امين صندوق النقابة نائبا للرئيس .

٢– ثلاثة يختارهم المجلس من اعضائه .

٣– ثلاثة يختارهم المجلس من اعضاء الهيئة العامة المشتركين في الصندوق .

ب– ينتهي عمل اللجنة بانتهاء مدة المجلس .

ج– للمجلس استبدال أي من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في اللجنة .

المادة٥– تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشانها :–

أ– اعتماد المستشفيات والاطباء والمختبرات اللازمة لتأمين المعالجة .

ب– تدقيق المطالبات المقدمة من المشتركين في الصندوق .

ج– اعداد التقرير السنوي عن وضع الصندوق وذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

د– أي امور اخرى يحيلها المجلس اليها .

المادة٦– تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل اسبوعين بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

المادة٧–أ– يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا الا اذا كان المشترك مؤمناً لدى أي جهة اخرى .

ب– يحق للمشترك الجمع بين اشتراكه في الصندوق والتأمين لدى جهة اخرى واذا عدل لاي سبب عن الاشتراك في الصندوق فلا يجوز تجديد اشتراكه فيه .

المادة٨– يجوز لاي من افراد عائلة المشترك المذكورين ادناه الانتفاع من الصندوق وعلى النحو التالي :–

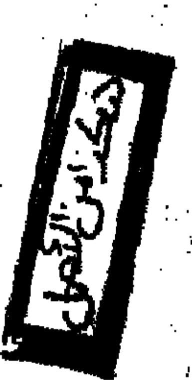
أ– زوجة المشترك وفي حال وفاته تبقى مشمولة بالتأمين الصحي ما لم تتزوج .

ب– زوج المشتركة وفي حال وفاتها يفقد الحق في الاشتراك في التأمين الصحي ما لم يكن عاجزا عن اعالة نفسه .

ج– الاولاد الذين لم يكمل أي منهم الثامنة عشرة من عمره او لا يزال يتلقى دراسته في مؤسسة تعليمية وذلك الى حين اكمال دراسته او اتمام الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

د– البنات العازبات اذا كان المشترك هو المعيل الوحيد لهن .

هـ– الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة .



و- الوالدان ، اذا كان المشترك هو المعيل الوحيد لهما او لاي منهما ، على ان لا يزيد عمر أي منهما على ستين سنة عند اشتراك المشترك في الصندوق .

المادة٩- يحق للمشترك عند اشتراكه لاول مرة في الصندوق استثناء أي من افراد عائلته من الاستفادة من التأمين الصحي دون ان يكون له الحق في العدول عن هذا الاستثناء .

المادة١٠-أ- يكون رسم الاشتراك السنوي في الصندوق كما يلي :-

١- ستون دينارا عن المشترك .
٢- ستة وثلاثون دينارا عن الزوجة او الزوج ، حسب مقتضى الحال ، ما لم يكن أي منهما عضوا في النقابة .
٣- اربعة وعشرون دينارا عن أي من اولاد المشترك .
٤- ستون دينارا عن أي من والدي المشترك .

ب- تدفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على دفعتين الاولى منها في بداية السنة المالية للصندوق والثانية بعد ستة اشهر من بدئها وفي حال تخلف المشترك عن الدفع لا تصرف اللجنة نفقات المعالجة خلال المدة التي لم يسدد المشترك عنها اشتراكاته .

المادة١١-أ- يكون الحد الاعلى لمجموع نفقات المعالجة التي يلتزم الصندوق بتحملها سنويا مبلغ (٣٠٠٠) دينار للمشترك و(١٥٠٠) دينار للمنتفع وذلك بموجب الفواتير الصادرة عن الجهة التي تعاقد المجلس معها على ان لا يتجاوز ما يدفعه الصندوق ما نسبته (٨٠٪) من نفقات المعالجة .

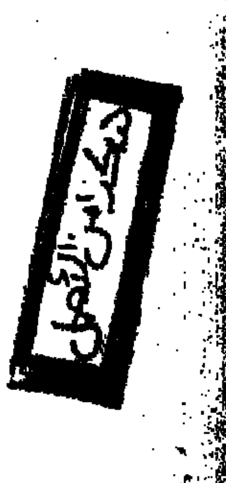
ب- اذا قامت أي جهة بتسديد كامل نفقات معالجة أي مشترك او منتفع فلا يحق له مطالبة الصندوق بنفقات المعالجة ، اما اذا قامت تلك الجهة بدفع جزء من تلك النفقات فيدفع الصندوق في هذه الحالة الفرق بين المبلغ الذي دفعه المشترك او المنتفع من نفقات المعالجة والمبلغ الذي

دفعته تلك الجهة على ان لا يزيد هذا الفرق على الحد الاعلى لنفقات المعالجة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- تكون الدرجة الاولى درجة الاقامة في المستشفيات واذا زادت اجور الاقامة عما هو مقرر للدرجة الاولى يتحمل المشترك او المنتفع فرق اجور الاقامة .



المادة١٢- لا يكون الصندوق ملزما بدفع نفقات المعالجة اذا تمت لدى أي جهة لم يقم المجلس باعتمادها باستثناء الحالات الاضطرارية التي يثبت فيها للمجلس بموجب تقرير من اللجنة الطبية انها طارئة سواء تمت هذه المعالجة داخل المملكة او خارجها شريطة ان يكون السفر قد تم في مهمة رسمية بموجب تكليف خطي من النقابة ، على ان يتم تبليغ المجلس بالحالة الطارئة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .



المادة١٣- للمجلس الموافقة على تغطية كلفة معالجة المشترك او المنتفع خارج المملكة اذا استدعت حالته المرضية ذلك وتعذرت معالجته في المملكة بناء على تقرير من اللجنة الطبية شريطة ان لا يتحمل الصندوق من كلفة المعالجة في الحالة الواحدة اكثر من خمسة الاف دينار بما في ذلك نفقات السفر .

المادة١٤- لا تشمل المعالجة المقصودة لغايات هذا النظام الامور والحالات التالية :-

أ- تقديم النظارات والسماعات الطبية .
ب- معالجة الاسنان وتلقيح اللثة .
ج- معالجة العاهات الخلقية .
د- عمليات التجميل الا اذا كانت ناجمة عن اصابة عمل اثناء ممارسة المهنة .

هـ- المراجعه اثناء الحمل وامراض العقم .

و- الختان .

ز- التطعيم ضد الامراض .

ح- الامراض العقلية والنفسية .

ط- الحالات الناجمة عن حوادث السير المؤمن ضدها او تم دفعها للمشترك او اسقط المشترك حقه الشخصي عن المتسبب بالحادث .

ي- الغذاء الطبي والاجهزة الطبية .

ك- الحالات المرضية التي اصيب بها المشترك او المنتفع قبل الاشتراك في الصندوق .

ل- اصابات العمل اذا كانت مشمولة بتأمين صحي اخر او مشمولة باحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

م- عمليات نقل الاعضاء .

ن- عمليات الاخصاب خارج الرحم .

س- الاطراف الصناعية .

المادة١٥- اذا توفي المشترك فيحق لاي منتفع الاستمرار في الانتفاع من الصندوق شريطة دفع رسم الاشتراك المستحق عليه وان لا يكون مشمولا باي تأمين اخر ما دامت شروط الانتفاع متوافرة فيه وفقا لاحكام هذا النظام على ان يكون العضو المشترك قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة١٦- على المشترك او المنتفع المطالبة بنفقات المعالجة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها والا سقط حقه فيها ما لم يقدم عذرا يقبل به المجلس .

المادة١٧- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- رسوم الاشتراك .

ب- التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس وفقا لاحكام قانون النقابة .

ج- (١٪) من قيمة كل فاتورة معالجة تقدم للنقابة .

د- أي مبالغ يقرر المجلس تخصيصها للصندوق .

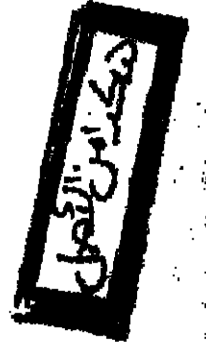
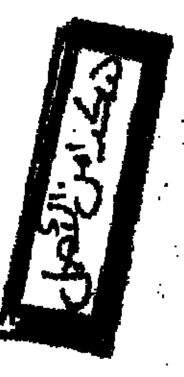
المادة١٨- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٩- يكون للصندوق حساب خاص لدى النقابة ويخضع للاحكام والاصول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة .

المادة٢٠- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة ان يعتمد سنويا ، ولغايات معالجة المشتركين والمنتفعين ، العدد الذي يراه مناسبا من الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات ويعد كشفا سنويا باسمائهم .

المادة٢١- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة ان يعهد او يتعاقد مع أي شخص او مؤسسة او شركة لتقديم أي من خدمات التأمين الصحي المنصوص عليها في هذا النظام بالشروط والطريقة التي يحددها المجلس .

المادة٢٢- للمجلس الحق في حرمان أي مشترك او منتفع من الاستفادة من الصندوق للمدة التي يحددها اذا تبين له انه قام بعمل ادى الى الاضرار بالصندوق وفي حالة التكرار يكون الحرمان نهائيا وللمجلس الحق في استرداد أي مبلغ تم استيفاؤه دون وجه حق .

المادة٢٣– لا تسري احكام هذا النظام على العضو المؤازر ٠

المادة٢٤– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير السياحة والاثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حيدر محمود

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
نظام صندوق عوائد التخاصية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التخاصية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام صندوق عوائد التخاصية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون التخاصية ٠
المجلس : مجلس التخاصية ٠
الهيئة : الهيئة التنفيذية للتخاصية ٠
الصندوق : صندوق عوائد التخاصية ٠

المادة٣–أ– تشكل لجنة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه المتعلقة بالاشراف على الصندوق برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :-

١– وزير التخطيط ٠
٢– وزير الصناعة والتجارة ٠
٣– محافظ البنك المركزي ٠
٤– رئيس الهيئة ٠

ب– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة باستخدام موارد الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٢- رفع تقارير دورية للمجلس عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته والتوصية له باي اقتراحات تراها بهذا الخصوص .
٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات ذات العلاقة باستخدام موارد الصندوق الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة٤-أ- تجتمع اللجنة بدعوة خطية من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

ب- يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص مقابل مكافأة تتناسب مع مستوى الخبرة .

ج- يعين رئيس اللجنة امين سر لها يتولى تنظيم الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها بعد التوقيع عليها من جميع الاعضاء الحاضرين لجلساتها .

المادة٥- يتولى المجلس الاشراف على الصندوق ويتم استخدام موارده في الاغراض التي نصت عليها الفقرة (ه) من المادة (١٣) من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وللمجلس تفويض هذه الصلاحية لرئيس اللجنة .

المادة٦- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة نفسها .

المادة٧- على رئيس اللجنة تقديم تقرير سنوي الى المجلس عن نشاط الصندوق وانجازاته وبيان بحساباته الختامية وميزانيته العمومية وتخضع حساباته لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة٨- تكون الهيئة مسؤولة عن تنظيم ادارة الصندوق ومسك حسابات مستقلة له تخضع من حيث اصول التحقق والقيد والحفظ والصرف الى الاصول المتبعة في ضبط الحسابات وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وللمجلس تفويض هذه المسؤولية لرئيس اللجنة .

المادة٩- تودع عوائد التخاصية في حسابات خاصة في البنك المركزي ويكون رئيس اللجنة هو الشخص المفوض بالتوقيع لغايات السحب او التحويل او الايداع وبجميع الامور المالية المتعلقة بهذا الشأن .

المادة١٠- تحول للخزينة فوائد حسابات التخاصية بشكل شهري كما تحول اليها العوائد والارباح الاخرى المتأتية من استثمار اموال الصندوق حال تحققها وبشكل مستمر .

المادة١١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تخويل رئيس اللجنة باي صلاحيات تقتضيها مهامه .

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

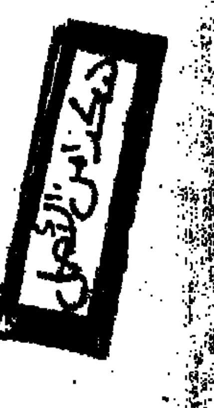
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حيدر محمود

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

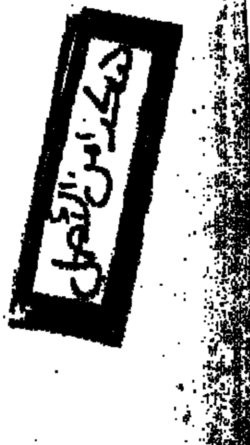
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (اللجنة الطبية العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس .

المادة٣- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (لمدة ثلاث سنوات) بعد عبارة (ويشكل لهذا الغرض لجنة) الواردة في مطلعها .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :-
(باستثناء الاعضاء الذين تجاوزت اعمارهم هذا السن عند التخرج) .

المادة٥- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (مائة وثمانون دينارا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتا دينار).
ثانياً : بالغاء عبارة (مائتان وخمسون دينارا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتان وثمانون دينارا) .
ثالثاً : بالغاء عبارة (ثلاثمائة وخمسون دينارا) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اربعمائة دينار).

المادة٦- تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) والغاء عبارة (اللجنة الطبية العليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة الطبية) .
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- يحظر على المتقاعد ممارسة المهنة في المجالات والاعمال التي تشترط فيمن يمارسها ان يكون مهندسا وفقا للتشريعات النافذة ولا يترتب عليه اي عائدات تقاعدية .




المادة٧- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (د) و(هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-
د- يجوز للعضو الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره تسديد فرق الانتقال الى الشريحة الثانية او الشريحة الثالثة من تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة دفع غرامة مقطوعة بنسبة (٧٪) من مبلغ الفرق عن كل سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .
هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، يسمح للعضو الذي تجاوز الخمسين من عمره والمنتسب للصندوق قبل نفاذ احكام هذا النظام بتسديد الفرق المترتب عليه مع الغرامات وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على دراسة اكتوارية .

المادة٨- تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (العليا) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها .

المادة٩- تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (في كل سنتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كل ثلاث سنوات) وبالغاء كلمة (خمس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة) .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب- تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من المجلس ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها .

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حيدر محمود

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين الزراعيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين الزراعيين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

أ- اشتراكات التقاعد ويدفعها العضو وفقاً لما تقرره الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مائة وثمانين ديناراً شهرياً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كما تقرره الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس).

المادة٤- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) منها لتصبح على التوالي البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لا ينطبق شرط عدم مزاولة المهنة المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العضو الذي بلغ الستين من عمره لغايات الحصول على الراتب التقاعدي على ان يلتزم بدفع رسم الاشتراك السنوي ، ولا تحسب هذه المدة من السنوات الخاضعة للتقاعد كما لا يحق له في هذه الحالة المشاركة في انتخابات النقابة .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ب- عن الام عند الزواج او العمل .

المادة٦- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (أو بعد خمس سنوات على الاكثر) الورادة في آخرها .

المادة٧- يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢٦-

أ- لمقاصد الاستفادة من الراتب التقاعدي المشار اليه في الفقرة (ا) من المادة (١٣) من هذا النظام ، يكون الاشتراك في الصندوق على اساس الاشتراكات التقاعدية المحددة وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لمدة عشر سنوات على الاقل وبخلاف ذلك يسدد المشترك فرق المبلغ المتحقق عن هذه المدة محسوبا على اساس (الفرق في الاشتراك التقاعدي والبالغ ثمانية دنانير مضروبة في عدد الاشهر المدفوعة بمقتضى نظام التقاعد رقم (٨) لسنة ١٩٨٨) .

ب- اذا حال أي سبب ، كوفاة العضو او اصابته بالعجز الكلي ، دون اكمال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم احتساب راتب العضو التقاعدي وكانه قد اكمل تلك المدة .

المادة٨- يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢٨-

تعتمد وثائق اثبات الشخصية الصادرة عن الدوائر الرسمية المحفوظة في ملف العضو في النقابة لاثبات سنه او سن صاحب الاستحقاق في الراتب التقاعدي من المعالين عند استحقاقه .

٢٠٠٢/٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير العمل بالوكالة الدكتور محمد طالب العدوان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة الدكتور طالب الرفاعي	وزير المالية ووزير الصحة بالوكالة الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة تمام الغول

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة حيدر محمود	وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير التخطيط ووزير النقل بالوكالة الدكتور باسم عوض الله

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى عنوان النظام الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠
نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع الاردنية
لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة٣- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) .

المادة٤- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة التعريفين التاليين اليها قبل تعريف (المبعوث) الوارد فيها :-
المديرية : مديرية التعليم والثقافة العسكرية .
المدير : مدير المديرية .

المادة٥- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والفرد الذي امضى) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والافراد العاملين الذين امضوا) .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بناء على تنسيب لجنة البعثات .

المادة٧- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٨-

أ- تتولى لجنة البعثات المهام والصلاحيات التالية :-
١- اعتماد اسماء المرشحين للقبول في الجامعات وكليات المجتمع .
٢- الاشراف على شؤون المبعوثين ومتابعة دراستهم بالطرق التي تراها مناسبة .
٣- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام والتنسيب الى اللجنة العليا للبعثات لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .
ب- يتولى مقرر لجنة البعثات التحضير لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها المتعلقة بالمبعوثين وتقديم التقارير الخاصة بتحصيلهم العلمي ونتائج دراستهم .

المادة٨- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

أ- تختص المديرية بما يلي :-

١- تلقي الطلبات وتدقيقها ودراستها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشانها ورفع التوصيات اللازمة للجنة البعثات ؛

٢- التنسيق مع الجامعات وكليات المجتمع لملء المقاعد المخصصة للمبعوثين حسب النسبة المقررة .

٣- متابعة شؤون المبعوثين من تاريخ تقديم طلباتهم وقبولها لحين تخرجهم وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم .

ب- لرئيس لجنة البعثات العليا بتنسيب من المدير صرف مكافأة مالية سنوية لضباط وافراد المديرية الذين يقومون بجهد متميز اثناء تلقي الطلبات ودراستها وتدقيقها .

المادة٩- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :-

المادة١٠-

يشترط في المبعوث ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها للسنة ذاتها باستثناء ابناء الشهداء .

ج- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

د- ان يكون حاصلا في امتحان الشهادة الثانوية العامة على الحد الادنى المسموح به للتقدم بطلب القبول .

هـ- ان لا يكون مستفيدا من منحة او مبعوثا من أي جهة اخرى ، او سبق له الاستفادة من احكام هذا النظام .

و- ان لا يزيد عمر المتقدم على واحد وعشرين سنة حتى اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة التي تقدم فيها للاستفادة من البعثة باستثناء ابناء الشهداء .

ز- ان لا يكون موظفا او متقاعدا او من العسكريين العاملين في الخدمة .

المادة١٠- يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

أ- يتم انتخاب المبعوثين حسب اعلى المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في كل محافظة في المملكة وفقا للتعليمات التي تضعها لجنة البعثات .

ب- يتم التعامل مع المرشحين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة غير الاردنية وفق التعليمات التي تضعها لجنة البعثات العليا لهذه الغاية .

المادة١١- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤-

أ- للقوات المسلحة ان توفر للمبعوث وحسب حاجتها فرصة عمل مناسبة بعد تخرجه ، وعلى المبعوث ان يقبل بالعمل الذي تعينه له سواء كان بالصفة العسكرية او المدنية وبالرتبة والراتب اللذين تقررهما وفقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول .

ب- للقوات المسلحة وبموافقة لجنة البعثات نقل التزام المبعوث الى أي وزارة او دائرة او مؤسسة حكومية شريطة الا يكون المبعوث قد انهى خدمة العلم المقررة .

المادة١٢– يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦–

يمنح المبعوث رقما خاصا لغايات تنظيمية وادارية لشؤون المبعوثين ولاغراض تطبيق احكام النظام خلال مدة البعثة ولا تعتبر مدة الدراسة خدمة فعلية في القوات المسلحة .

المادة١٣– تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بالغاء الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

أ- اذا ادين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

ب- اذا انتمى الى أي حزب او قام بـأي نشاط سياسي لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا وثبت ذلك بموجب تقرير من الجهات الامنية او الجامعة او الكلية المبعوث اليها .

ثانياً :- باضافة الفقرتين (و) و (ز) التاليتين اليها :-

و- اذا فصل المبعوث من الجامعة لاسباب سلوكية .

ز- اذا تم توجيه ثلاثة انذارات بحقه .

المادة١٤– تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين اليها :-

د- اذا جند المبعوث في القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني كنظامي او تلميذ مرشح .

هـ- اذا كان المبعوث من ابناء الشهداء .

المادة١٥– تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (موافقة لجنة البعثات الخطية) من اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة المديرية) .

المادة١٦– تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (معهد الى اخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كلية مجتمع الى اخرى) .

المادة١٧– يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٣–

اذا ارتكب المبعوث خلال مدة دراسته أي فعل يعد من قبيل سوء السلوك او سوء التصرف فللمدير اتخاذ اي من الاجراءات التالية :-

أ- التنبيه الخطي .

ب- توجيه انذار .

ج- الحرمان من الرواتب لمدة فصل دراسي واحد .

د- الحرمان من رسوم البعثة والرواتب لمدة فصل دراسي واحد .

هـ- الحرمان من رسوم البعثة والرواتب لفصلين دراسيين .

٢٠٠٢/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس محمد البطاينة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
نظام موظفي البلديات
صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون البلديات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي البلديات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الــوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
الــوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
الامين العام: امين عام الوزارة .
البلديــة: أي بلدية في المملكة باستثناء امانة عمان الكبرى .
المجلــس: مجلس البلدية .
الرئيــس: رئيس المجلس .
المديــر: مدير البلدية .
اللجنــة: لجنة شؤون الموظفين في البلدية .

الموظـــــف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص وفق احكام هـذا النظـام في وظيفـة مدرجـة في جـدول تشـكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنـة البلديـة بمـا في ذلـك الموظف المعين براتب شهري مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات ، ولا يشـمل العـامل الـذي يتقـاضى اجراً يومياً .

الـــــراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت .

المـــــلاك: مجمـوع الوظـائف والدرجـات المدرجـة في جـدول تشكيلات وظائف البلدية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣-أ-يقسم الموظفون في البلدية على النحو التالي :-

١- موظفون مصنفون : وهم الذيـن يعينـون في وظـائف مصنفـة لهـا درجات في جـدول تشـكيلات وظـائف البلديـة وتعتـبر خدماتـهم خاضعـة للتقـاعد بموجـب احكام نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم المعمول به .

٢- موظفون غير مصنفين : وهم الذيـن يعينـون براتـب شهري محـدد في وظـــائف ليـس لهـا درجـات في جـــدول تشكيلات وظائف البلديـة وتخضـع خدماتـهم لقانون الضمان الاجتماعي .

٣- موظفــون بعقـــود: وهـم الذيـن يعينـون لمـدة محـددة بموجـب عقود ولديهم خـبرات عالية او مؤهلات مميزة او كليهما تتطلبها وظـائف مدرجة في جـدول تشكيلات وظـائف البلديـة او بوظـائف مؤقتـه

على حساب المشاريع او الامانـات او علـى حساب الموظفين المنفكين عـن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسـية او الاجـازة دون راتـب وعـلاوات وتخضـع خدماتـهم لقـانون الضمان الاجتماعي .

ب- على الرغم مما ورد في هذا النظام او في أي تشريع اخر ، لا تعتبر خدمات الموظف الـذي تم تعيينه قبل نفاذ احكام هـذا النظام ولم تكن خدمتـه مقبولة للتقاعد او الموظف الـذي سيعين بعد نفاذ احكامه خاضعة للتقاعد بمقتضى أي تشريع معمول به .

التعيين والترفيع

المادة٤ -أ- تحدد مسميات الوظائف وعددها والرواتب المقررة لها في جـدول تشكيلات وظائف البلدية الذي يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب المجلس.

ب- يكون تعيين الموظف في وظيفة شاغرة ذات وصف وظيفي تضعه البلدية بالتنسيق مع الوزارة على ان تحدد فيه مهام الوظيفة ومسؤولياتها والحد الادنى من المتطلبات اللازمة فيمن يشغلها .

المادة٥- أ- تؤلف في البلدية لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس واربعة اعضاء يعينهم المجلس اثنان منهم من بين اعضائه واثنان من كبار موظفي البلدية .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- التنسيب للجهة المختصة بتعيـين الموظفـين وترفيعـهم وتعديـل اوضاعهم وسائر الامور المتعلقة بهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٢- دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي البلدية لرفع مستوى ادائهم وتحسين نوعية العمل واجراءاته وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

٣- أي امور اخرى يحيلها الرئيس اليها ذات علاقة بطبيعة عملها .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٦- أ- تحدد اسس وقواعد انتقاء الموظفين وتعيينهم في البلدية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب الامين العام على ان تراعى في اصدارها احكام نظام الخدمة المدنية بهذا الشان .

ب- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي قدمت عند طلب التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن تلك الدائرة .

ج-١- تعتمد لغايات التعيين الوثائق المتعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لطالب التعيين ويجوز له الاعتراض على قرار عدم قبول أي منها خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بذلك .

٢- بعد صدور قرار تعيين الموظف لا يجوز في أي حال من الاحوال قبول وثائق عن أي مؤهلات او خبرات اذا قدمها بقصد تعديل هذا القرار .

المادة٧- يقدم طلب التعيين في أي وظيفة شاغرة في البلدية على الانموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية متضمنا البيانات اللازمة ومرفقا به الوثائق المعززة للطلب على ان تكون مصدقة حسب الاصول .

المادة٨- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في البلدية ان يكون :-

أ- اردنيا .

ب- اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام باعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص ، على انه يجوز تعيين الكفيف ، او فاقد البصر في احدى عينيه ، او ذي الاعاقة الجسدية اذا لم يكن أي منها تمنعه من القيام باعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية الاخرى .

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

هـ- حسن السيرة والسلوك .

المادة٩-أ- يعين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في وظائف البلدية على النحو التالي:-

١- حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - راتب السنة الاولى من الدرجة العاشرة .

٢- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - راتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة .

٣- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - راتب السنة الثالثة من الدرجة التاسعة .

٤- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - راتب السنة الثالثة من الدرجة الثامنة .

هـ- حامل الشهادة الجامعية الاولى في جميع التخصصات عن طريق الانتساب – راتب السنة الاولى من الدرجة السابعة .

ب-١- يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى عن طريق الدراسة المنتظمة في جميع التخصصات عدا الطب البشري او طب الاسنان او الطب البيطري او الصيدلة او الهندسة غير الزراعية – براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة .

٢- يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية عن طريق الدراسة المنتظمة والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة – براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

٣- يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) عن طريق الدراسة المنتظمة – راتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة في التخصصات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة .

ج-١- يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى في تخصصات طب الاسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة وكذلك حامل الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الطبية المساندة التي لا تقل مدة الدراسة فيها للحصول على الشهادة الاخيرة عن خمس سنوات – براتب السنة الاولى من الدرجة السادسة .

٢- يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة – براتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة .

٣- يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) عن طريق الدراسة المنتظمة – براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة في التخصصات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة .

د-١- يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى في الطب البشري – براتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة .

٢- يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية في الطب البشري – براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة .

٣- يعين حامل شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها – براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

٤- يعين حامل شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها – براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

هـ-١- يعطى حامل شهادة الدبلوم التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنة واحدة بعد الشهادات الجامعية المنصوص عليها في هذه المادة زيادتين سنويتين بالاضافة الى ما يستحقه .

٢- يعطى حامل شهادة الدبلوم التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنتين بعد الشهادات الجامعية المنصوص عليها في هذه المادة اربع زيادات سنوية بالاضافة الى ما يستحقه .

و- لغايات تحديد سنوات الدراسة للحصول على الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة يعتمد الحد الادنى لسنوات الدراسة المقررة في الكلية او المعهد او الجامعة التي تخرج منها الطالب ، وليس عدد السنوات الفعلية التي قضاها للحصول على الشهادة بسبب الرسوب او لاي سبب اخر .

ز- تكون رواتب الموظفين المعينين بعقود مساوية لما يستحقه امثالهم من اصحاب المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٠-أ- يتم تعيين الموظفين بقرار من المجلس بناء تنسيب اللجنة على ان يخضع القرار لموافقة الوزير .

ب- يتم ترفيع الموظفين بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ج- يتم تعيين العمال باجر يومي بقرار من الرئيس وموافقة الوزير في حدود المخصصات المرصودة في موازنة البلدية ويتم انهاء خدماتهم بقرار من الرئيس .

المادة١١-يجوز بموافقة الوزير استخدام موظف واحد للعمل في اكثر من بلدية بموجب عقد مشترك على ان يتضمن العقد شروط العمل ومتطلباته في كل بلدية والراتب المخصص له ومقدار الجزء من الراتب الذي تتحمله كل بلدية ٠

المادة١٢-أ- يشترط فيمن يعين مديراً للبلدية ما يلي:-

١- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل مع خبرة لاتقل عن سبع سنوات وتتفق مع متطلبات الوظيفة وذلك في أي من بلديات الفئة الاولى والثانية ٠

٢- ان يكون حاصلا على شهادة كلية مجتمع لاتقل مدة الدراسة فيها عن سنتين مع خبرة لا تقل عن ثماني سنوات وتتفق مع متطلبات الوظيفة وذلك في أي من بلديات الفئة الثالثة والرابعة ٠

ب- يعلن الرئيس في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل عن الحاجة لملء وظيفة المدير مع بيان الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم اليها واذا تقدم اكثر من شخص لملء هذه الوظيفة ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة فعلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون البلديات ان تنسب من بينهم اكثر من شخص لملئ هذه الوظيفة ٠

ج- اذا انقضى اكثر من شهر على الاعلان ولم يقدم أي طلب لهذه الوظيفة او اذا لم تنسب اللجنة تعيين أي شخص فيها يجوز للرئيس بموافقة الوزير انتداب احد موظفي البلدية ليقوم باعمال المدير ٠

المادة١٣-أ- يكلف الرئيس احد كبار موظفي البلدية للقيام باعمال المدير اثناء غيابه عن وظيفته لاي سبب واذا زادت المدة على ثلاثين يوماً فيشترط موافقة الوزير على هذا التكليف ٠

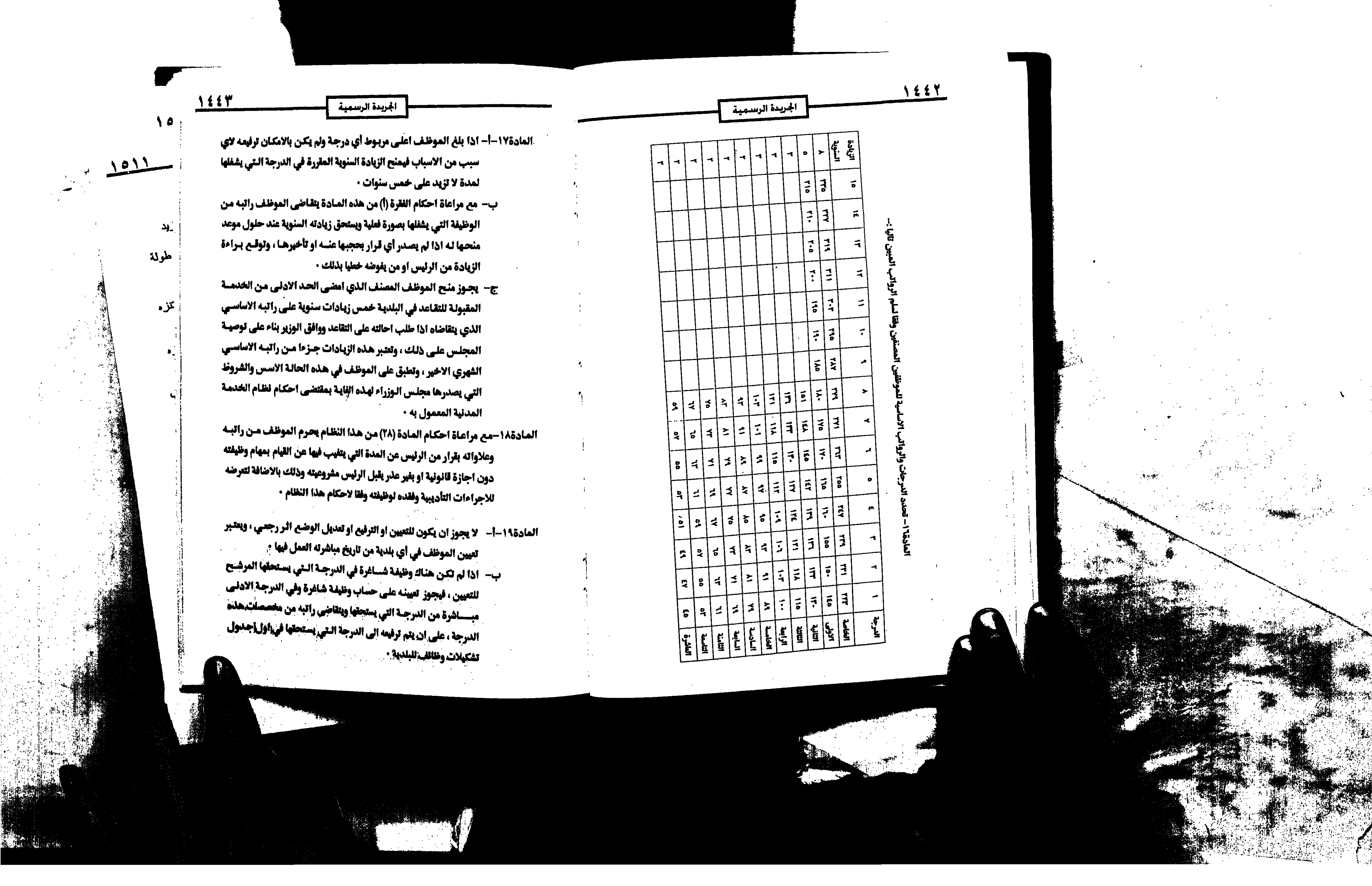
ب- اذا شغر منصب المدير لاي سبب من الاسباب يكلف الرئيس بموافقة الوزير احد كبار موظفي البلدية ليقوم مقامه الى ان يتم تعيين المدير ٠

ج- لا يجوز نقل المدير من وظيفته الى وظيفة اخرى داخل البلدية الا بموافقة الوزير ٠

د- يمنح المدير الاجازة بقرار من الرئيس ٠

المادة١٤-تنهى خدمة المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون البلديات ٠

المادة١٥-تطبق على المدير احكام هذا النظام في غير الحالات المنصوص عليها في المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا النظام ٠



المادة١٦- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية للموظفين المصنفين وفقا لسلم الرواتب المبين تاليا :-

الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادة السنوية
الخاصة	٢٢٣	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١	٣١٩	٣٢٧	٣٣٥	٨
الاولى	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٥
الثانية	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٤٨	١٥١								٣
الثالثة	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦								٣
الرابعة	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١								٣
الخامسة	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣								٢
السادسة	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣								٢
السابعة	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣								٢
الثامنة	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥								٢
التاسعة	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٧								٢
العاشرة	٤٥	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩								٢

المادة١٧-أ- اذا بلغ الموظف اعلى مربوط أي درجة ولم يكن بالامكان ترفيعه لاي سبب من الاسباب فيمنح الزيادة السنوية المقررة في الدرجة التي يشغلها لمدة لا تزيد على خمس سنوات ٠

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى الموظف راتبه من الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية ويستحق زيادته السنوية عند حلول موعد منحها له اذا لم يصدر أي قرار بحجبها عنه او تأخيرها ، وتوقع براءة الزيادة من الرئيس او من يفوضه خطيا بذلك ٠

ج- يجوز منح الموظف المصنف الذي امضى الحد الادنى من الخدمة المقبولة للتقاعد في البلدية خمس زيادات سنوية على راتبه الاساسي الذي يتقاضاه اذا طلب احالته على التقاعد ووافق الوزير بناء على توصية المجلس على ذلك ، وتعتبر هذه الزيادات جزءا من راتبه الاساسي الشهري الاخير ، وتطبق على الموظف في هذه الحالة الاسس والشروط التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ٠

المادة١٨-مع مراعاة احكام المادة (٢٨) من هذا النظام يحرم الموظف من راتبه وعلاواته بقرار من الرئيس عن المدة التي يتغيب فيها عن القيام بمهام وظيفته دون اجازة قانونية او بغير عذر يقبل الرئيس مشروعيته وذلك بالاضافة لتعرضه للاجراءات التأديبية وفقده لوظيفته وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٩-أ- لا يجوز ان يكون للتعيين او الترفيع او تعديل الوضع الدرجي ، ويعتبر تعيين الموظف في أي بلدية من تاريخ مباشرته العمل فيها ٠

ب- اذا لم تكن هناك وظيفة شاغرة في الدرجة التي يستحقها المرشح للتعيين ، فيجوز تعيينه على حساب وظيفة شاغرة وفي الدرجة الادنى مباشرة من الدرجة التي يستحقها ويتقاضى راتبه من مخصصات هذه الدرجة ، على ان يتم ترفيعه الى الدرجة التي يستحقها في اول جدول تشكيلات وظائف للبلدية ٠

١٥
١٥١١
يد
طولة
تكز

المادة٢٠-أ- يكون الموظف المعين في البلدية لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتمديد سنة اخرى تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ، وتعتبر خدمته منتهية بانتهاء تلك المدة الا اذا صدر قرار بتثبيته في الخدمة من المرجع المختص بالتعيين على انه يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة من قبل المرجع المذكور .

ب- اذا اعيد تعيين أي شخص في البلدية ولم يكن قد اكمل مدة التجربة في وظيفته السابقة ، فيعتبر تحت التجربة للمدة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، كما يعتبر من اعيد الى البلدية بعد ان قضى مدة تزيد على اربع سنوات خارجها تحت التجربة للمدة نفسها .

ج- لا يجوز ترفيع الموظف خلال مدة التجربة على ان تعتبر هذه المدة خدمة فعلية له بعد تثبيته وتؤخذ مدة التجربة بالاعتبار عند اول ترفيع له لتحديد ما يستحقه في الدرجة التي يرفع اليها اذا ادى وضعه تحت التجربة الى حلوله في اعلى مربوط الدرجة لاكثر من سنة .

المادة٢١-أ- تطبق على الموظف المعين بعقد الشروط الواردة في عقد استخدامه ويراعى في تلك الشروط ان لايخل أي منها باحكام هذا النظام المتعلقة بالمساواة في الواجبات والحقوق بين جميع موظفي البلدية .

ب- لا يجوز تعيين أي موظف بعقد في البلدية الا وفق نموذج العقد الموحد المعتمد من قبل الوزير .

المادة٢٢-أ- لا يرفع الموظف الا الى درجة شاغرة في الملاك ، ويتم ترفيعه الى الراتب الاعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الاعلى .

ب- عند النظر في اختيار اكثر الموظفين استحقاقا للترفيع تراعى الاعتبارات التالية وذلك بالاضافة الى شروط الترفيع الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام وتؤخذ هذه الاعتبارات حسب اولويتها وبالتسلسل التالي :-

١- كفاءته في القيام بمهام وظيفته وانتاجه فيها ومسؤولياته الوظيفية .

٢-المؤهل العلمي الذي يحمله .

٣- اقدمية الموظف في الدرجة الحالية واذا تساوى فيها مع غيره من الموظفين فتؤخذ اقدميته في الدرجة السابقة والا فاقدميته في خدمة البلدية .

٤- البرامج التدريبية التي شارك فيها والمعتمدة من الوزارة .

ج- في حالة تساوي المرشحين في جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة ان تجرى امتحانات تنافسية لهؤلاء المرشحين بهدف اختيار اكثرهم استحقاقا للترفيع باستثناء الترفيع الى الدرجة الاولى .

المادة٢٣-أ- يشترط فيمن يرفع من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

٢- ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي وفقا للمسار التدريبي الذي تعتمده الوزارة .

٣- ان يكون قد اكمل مدة لا تقل عن اربع سنوات فعلية في الدرجة الثانية .

ب- باستثناء ما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط فيمن يرفع من درجة الى درجة اعلى ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها على الاقل .

٢- ان يكون قد شارك في برنامج او برامج تدريبية لا تقل عن ست ساعات معتمدة ، ويجري تحديد متطلبات هذا البرنامج او البرامج من قبل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٣- ان يكون قد اكمل مدة لا تقل عن اربع سنوات فعلية في الدرجة التي سيرفع منها .

ج- يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الاولى الى الدرجة الخاصة اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة التي سيرفع اليها وكان يتقاضى راتب السنة الثامنة من الدرجة الاولى وامضى في هذه الدرجة مدة فعلية لا تقل عن اربع سنوات .

المادة٢٤- يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى منها والى الراتب الاعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الاعلى وفقا للاحكام والشروط التالية :-

أ- اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة التي سيرفع اليها .

ب- اذا كان قد امضى مدة سنة واحدة على الاقل في اعلى مربوط درجته .

المادة٢٥- اذا احيل الموظف الى القضاء او المجلس التاديبي فلا ينظر في ترفيعه اذا كان مستحقاً للترفيع الا بعد صدور القرار القضائي او التاديبي بحقه واكتسابه الدرجة القطعية على ان تترك احدى الدرجات شاغرة ليتم ترفيعه اليها اذا صدر القرار ببراءته او الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجزائية او المسلكية التي اسندت اليه ويعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وتم ترفيعه قبل صدور القرار القضائي او التأديبي .

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

المادة٢٦-أ- يجوز نقل الموظف او انتدابه من وظيفة الى اخرى او تعيينه للقيام باعمال وظيفة اخرى بالوكالة في البلدية نفسها بقرار الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

ب- للوزير او من يفوضه بناء على توصية المجلس وتنسيب الرئيس ان يقرر اعارة الموظف بموافقته الخطية الى أي بلدية او أي دائرة او مؤسسة

رسمية عامة او مؤسسة ذات نفع عام او الى اي شركة تساهم فيها الحكومة داخل المملكة بناء على طلبها على ان تطبق بهذا الشان الاسس والقواعد والاحكام المتعلقة بالاعارة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ج- عند اتخاذ القرار بنقل الموظف او انتدابه او تعيينه للقيام باعمال وظيفة اخرى بالوكالة او اعارته يجب مراعاة مصلحة البلدية والاقتصاد في النفقات وضمان حسن سير العمل فيها والاستفادة من خدمات الموظفين فيها .

د- يبلغ قرار النقل او الانتداب او الوكالة او الاعارة الى الموظف قبل التاريخ المحدد لتنفيذه بمدة مناسبة وفي جميع الاحوال لايجوز نقل الموظف او انتدابه الى وظيفة تقل درجتها عن درجة وظيفته الاصلية وان تكون الوظيفة التي ينقل اليها الموظف معادلة لوظيفته الاولى .

الدوام والاجازات

المادة٢٧-أ- تنظم شؤون الدوام والاجازات في البلدية بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- يستحق الموظف الاجازة السنوية على النحو التالي :-

١- ثلاثون يوما اذا كان يتقاضى راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة فاكثر .

٢- عشرون يوما اذا كان يتقاضى راتبا يقل عن راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة .

ج- يطبق على موظفي البلديات احكام الاجازات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به وتمنح جميع انواع الاجازات للموظفين بقرار من الرئيس باستثناء الاجازة الدراسية والاجازة دون راتب [illegible] بقرار من المجلس وموافقة الامين العام .

الاجراءات التأديبية

المادة٢٨-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في البلدية او في تطبيقها ، او اقدم على عمل او تصرف من شانه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به ، او عرقلتها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتفرض عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .
٢- الانذار .
٣- الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لايتجاوز نصفه .
٤- تأخير الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .
٥- تخفيض العلاوات كلياً او جزئياً لمدة لاتزيد على سنة واحدة باستثناء العلاوة العائلية .
٦- تنزيل الراتب .
٧- تنزيل الدرجة .
٨- الاستغناء عن الخدمة .
٩- العزل .

ب- لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية يرتكبها الموظف .

المادة٢٩-أ- للمجلس ان يوقع على المدير أيا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (١-٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام بعد اجراء التحقيق اللازم من قبل المجلس .

ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون البلديات ان يوقع على المدير أيا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام .

المادة٣٠-أ- يشكل المجلس التأديبي للموظفين المصنفين من ثلاثة اشخاص يعينهم المجلس من بين اعضائه ويسمي احدهم رئيساً .

ب- يشكل المجلس التأديبي للموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود من ثلاثة اشخاص يعين المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويسمي احدهما رئيساً له . اما العضو الثالث فيعينه المجلس من بين كبار موظفي البلدية .

المادة٣١-للرئيس او المدير حسب مقتضى الحال ان يحيل الموظف المخالف مسلكياً الى المجلس التأديبي المختص اذا رأى ذلك ضرورياً .

المادة٣٢-أ- يبلغ الرئيس الموظف بمضمون الشكوى المقدمة ضده ويسمح له بالاطلاع على جميع الوثائق والتحقيقات التي اجريت في قضيته ويطلب منه الاجابة على الشكوى خطيا خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام .

ب- تحال جميع الاوراق للمجلس التأديبي المختص ويدعى الموظف للمثول امامه وبعد استكمال جميع الاجراءات وسماع الشهود واتاحة الفرصة للموظف لتقديم دفاعه وبيناته يصدر المجلس التأديبي قراره بالاجماع او بالاكثرية بادانة الموظف او ببراءته او عدم مسؤوليته ، وفي حالة الادانة للمجلس التأديبي ان ينسب الى الجهة المختصة بايقاع العقوبة المناسبة وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا النظام .

المادة٣٣-أ- يجري ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام على النحو التالي :-

١- بقرار من الرئيس فيما يتعلق باي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) منها .

٢- بقرار من المجلس فيما يتعلق باي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٧،٦،٥) منها .

٣- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس فيما يتعلق باي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٨، ٩) منها .

ب- لا توقع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣-٩) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام الا بعد اجراء التحقيق اللازم من لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٤- يتم الاستغناء عن الموظف [illegible]ار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا فرضت عليه [illegible] مختلفتان من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في البنود من ([illegible]) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام ، ولا يجوز اعادة تعيينه في البلدية الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على صدور قرار الاستغناء عنه وحصوله على قرار من الوزير بالموافقة على اعادة تعيينه في خدمة البلدية.

المادة٣٥-أ- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا تغيب عن وظيفته مدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او دون عذر مشروع ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه باي وسيلة متاحة له .

٢- اذا كان قد قدم استقالته وترك العمل قبل تبلغه القرار بقبولها او رفضها واستمر غيابه عن وظيفته لمدة عشرة ايام متصلة .

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب ويتم تبليغه للموظف بالنشر في احدى الصحف المحلية لمرة واحدة ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب الموظف فيه عن عمله .

المادة٣٦-أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:-

١- اذا اوصى المجلس التأديبي بذلك .

٢- اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية تستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية خلال سنتين متتاليتين .

٣- اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة ويعتبر الموظف مفصولا حكما اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب- لايجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة .

المادة٣٧-عند احالة الموظف الى المجلس التاديبي او الى المدعي العام او المحكمة في قضية تمس بمصلحة البلدية فللرئيس ان يوقف الموظف عن العمل وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف نسبة من راتبه وعلاواته لا تزيد على النصف وفق ما يقرره الرئيس وذلك عن كامل المدة التي اوقف فيها عن العمل .

انتهاء الخدمة

المادة٣٨- تنهى خدمة الموظف او تعتبر منتهية في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة .

ب- فقد الوظيفة .

ج- عدم اللياقة الصحية .

د- الاستغناء عن الخدمة .

هـ- العزل من الوظيفة .

و- اتمام السن القانونية لانتهاء او انهاء الخدمة .

ز- فقد الجنسية الاردنية .

ح- الغاء الوظيفة والتسريح .

ط- الاحالة على التقاعد .

المادة٣٩-أ- يجب ان تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية ، كما تكون الموافقة عليها او رفضها خطية ، وتقدم الى الرئيس فاذا لم يصدر قراره بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها فتعتبر مقبولة .

ب- على الموظف ان يستمر في القيام بمهام وظيفته الى ان يتسلم القرار بقبول استقالته او رفضها والا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٤٠- أ- اذا اقتضت مصلحة العمل في البلدية الغاء أي قسم من اقسامها او انقاص عدد الموظفين فيها فيحدد الوزير بالتنسيق مع الامين العام بناء على تنسيب المجلس الوظائف التي سيتم الغاؤها ومن يمكن نقله من الموظفين الذين يشغلونها الى وظائف اخرى ويتم تسريح من يتعذر نقله منهم على ذلك الوجه بقرار من المجلس .

ب- يكون للموظف المسرح من الوظيفة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة حق الاولوية في التعيين في البلدية في وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبراته ويفقد هذا الحق اذا رفض قبول الوظيفة التي عرض عليه اعادة تعيينه فيها .

ج- اذا تعذر نقل اي موظف الى أي وظيفة اخرى او اعادة تعيينه فيها خلال ستة اشهر من تاريخ تسريحه فتصرف له منحة مالية اضافية تعادل راتبه وعلاواته عن شهر واحد .

المادة٤١-أ- تصرف للموظف جميع حقوقه المالية وفقاً لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها اذا انتهت او انهيت خدمته في أي من الحالات التالية:-

١- عدم اللياقة الصحية .
٢- اتمام السن القانونية لانهاء الخدمة او انهائها .
٣- الغاء الوظيفة والتسريح .

٤- الاحالة على التقاعد .
٥- الاستغناء عن الخدمة .

ب- يحرم الموظف من جميع حقوقه المالية اذا انهيت او انتهت خدمته في أي من الحالات التالية :-

١- العزل من الوظيفة .
٢- فقد الوظيفة .
٣- فقد الجنسية الاردنية .

الاستيداع

المادة٤٢-أ- للوزير احالة أي موظف على الاستيداع بناء على تنسيب المجلس او بناء على طلب الموظف وتنسيب المجلس وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات للموظف وثلاث سنوات للموظفة .

ب- لا يجوز احالة أي موظف على الاستيداع الا اذا كانت له خدمة مقبولة للتقاعد لاتقل عن خمس عشرة سنة بتاريخ احالته على الاستيداع للموظف والثني عشرة سنة بتاريخ احالتها على الاستيداع للموظفة .

ج- تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع مقبولة للتقاعد ويعتبر قرار احالة أي موظف على الاستيداع قراراً باحالته حكما على التقاعد عند اكماله مدة احالته على الاستيداع وذلك دون الحاجة الى اصدار أي قرار بذلك.

د- لا تحسب مدة الاحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفيع .

هـ- اذا احيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فانه يتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الاساسي مع نصف العلاوة الاساسية للدرجة ونصف العلاوة الشخصية وكامل العلاوة العائلية اما العلاوات الاخرى فلا

يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف الاساسي الذي يتم على اساسه حساب التقاعد وفقاً لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم المعمول به .

و- اذا احيل الموظف على الاستيداع بناء على طلبه فانه لا يتقاضى اي رواتب او علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع .

ز- يجوز للموظف المحال على الاستيداع العمل لدى اي جهة اخرى باستثناء الدوائر الحكومية واي بلدية دون الحصول على موافقة مسبقة.

المادة٤٣- أ- تطبق على الموظفين احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- تطبق على موظفي البلدية احكام كل من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ ونظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ ونظام التامين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ واي تعديلات تطرأ عليها او اي تشريع يحل محل اي منها .

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذه المادة يمارس الوزير الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء ورئيس الوزراء بموجب الانظمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، ويمارس الامين العام الصلاحيات التي يمارسها الوزير والوزير المختص في تلك الانظمة بما في ذلك تأليف اي لجنة يتطلبها القيام بهذه الصلاحيات كما يمارس الرئيس صلاحيات الامين العام فيها .

المادة٤٤- للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٤٥- يلغى نظام موظفي البلديات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

٢٠٠٢/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٥) من قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

الوصف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة الموضوع وفقا لاحكام هذا النظام .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها .

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير الهيئة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المبينة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد .

<u>سلم الدرجات والرواتب</u>

المادة٤– تقسم الوظائف في الهيئة الى الفئات التالية :–

أ– الفئة الاولى (الوظائف القيادية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة للهيئة وتقييمها وتقديم الاستشارات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

ب– الفئة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية او في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

ج– الفئة الثالثة (الوظائف الفنية والادارية والمهنية) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الثانوية العامة على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

د– الفئة الرابعة (وظائف الخدمات المساندة) :–

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة اوما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن

هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

المادة٥–أ– يكون سلم الوظائف في الهيئة على النحو التالي :–

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينــار	اعلى مربوط الراتب بالدينــار
الاولى	الاولى	٦٥٠	١٠٠٠
	الثانية	٥٥٠	٨٨٠
الثانية	الثالثة	٤٥٠	٧٢٠
	الرابعة	٣٥٠	٥٦٠
	الخامسة	٢٥٠	٤٠٠
الثالثة	السادسة	٢٢٠	٣٥٠
	السابعة	١٨٠	٣٠٠
الرابعة	الثامنة	١٦٠	٢٨٥
	التاسعة	١٣٠	٢٦٠

ب– تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتب الاساسي المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :–

الفئــــة	علاوة الوظيفة
الاولى والثانية	٪٥٠
الثالثة والرابعة	٪٢٥

ج– يتكون الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الوظيفة .

المادة٦– يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول لتشكيلات الوظ[illegible] الهيئة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة .

المادة٧-أ- يعين الموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام متضمنا تحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .

ب- يعتمد المدير العام نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة اي شروط خاصة اليها .

لجنة شؤون الموظفين

المادة٨-أ- تشكل في الهيئة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) على النحو التالي :-

١- ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من موظفي الفئة الاولى .

٢- عضو واحد يتم اختياره من موظفي الفئة الاولى او الثانية .

ب- يسمي المدير العام احد اعضاء اللجنة من موظفي الفئة الاولى رئيسا لها .

ج- تتولى اللجنة تقديم توصياتها بشأن ما يلي :-

١- التنسيب بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف الفئة الاولى وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها الى المدير العام لعرضها على المجلس .

٢- التنسيب للمدير العام بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف الفئة الثانية والثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٣- التنسيب بايفاد الموظفين للبعثات العلمية والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام .

٤- التنسيب باسس تقييم اداء الموظفين وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس .

٥- اي مهام اخرى تتعلق بالموظفين يحيلها اليها المدير العام .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قرارتها وتنسيباتها باغلبية ثلاثة اصوات وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا .

ب- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

تعين الموظفين

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في اي من وظائف الهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين موظفي الفئة الاولى واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ، اما تعيين الموظفين من الفئات الاخرى فيتم اتخاذ هذه الاجراءات بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٣- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي تقدم مع طلب التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة .

المادة١٤-أ- يجب ان تكون الشهادات العلمية المقدمة لاشغال الوظيفة صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللهيئة التحقق من صحة أي شهادة تقدم اليها .

ب- تتم معادلة الشهادات ، لمقاصد هذا النظام ، من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة١٥-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

ب- اذا توافرت فيمن يعين في وظيفة في الهيئة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي المقترح تعيينه فيها فللمدير العام بناء على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة المخصصة لوظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٦- تحدد اسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٧- يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة عند انتهاء

مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب .

المادة١٨- يخضع الموظف الذي يتم اعادة تعيينه في الهيئة مجددا لمدة التجربة وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .

واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٩-أ- يلتزم الموظف بما يلي :-

١- القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكفاءة وامانة ونشاط .

٢- مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته .

٣- تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .

٤- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .

٥- المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه الوظيفي .

٦- تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة الهيئة او اي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وعن أي قصور او اهمال في تادية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

٧- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

٨- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في الهيئة ، وبعمل الهيئة بوجه عام .

٩- المحافظة على مصلحة الهيئة واموالها وسائر موجوداتها .

ب- على الموظف المعين في الهيئة ان يؤدي القسم التالي امام المدير العام قبل مباشرته العمل ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وللدستور ، وان التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص وان احافظ على اسرار العمل في الهيئة) .

المادة٢٠- يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية وقبول الهدايا او الاكراميات او المنح من أي شخص له مصلحة مع الهيئة .

المادة٢١- يحظر على الموظف ان يقوم باي من الاعمال التالية دون موافقة خطية من المدير العام :-

أ- نقل اي معلومات عن اعمال الهيئة الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام .

ب- الادلاء باي تصريحات اوآراء لوسائل الاعلام او نشر أي مقال او دراسة باي وسيلة كانت .

ج- القيام باي عمل بأجر او دون اجر خارج نطاق عمله في الهيئة الا بعد الحصول على تلك الموافقة شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة الهيئة .

د- الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق الهيئة ، او بصورة عنها او بنسخة منها ، او ان يطلع ايا من خارج الهيئة عليها .

المادة٢٢- كل موظف يخالف اي حكم من احكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا النظام يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .

تقييم الاداء

المادة٢٣- يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٢٤- أ- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام في بداية كل سنة نسبة لا تتجاوز (٤٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس ادائهم الوظيفي .

ب- يقرر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٥٪) من راتبه الاساسي .

ج- تصرف هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

د- لا يجوز ان يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة تجاوز راتب الموظف الحد الاعلى الوارد في سلم درجات الوظائف في المؤسسة المنصوص عليه في هذا النظام .

النقل والوكالة والاعارة

المادة٢٥- مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٢٦-أ- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة لا تزيد على شهرين فللمدير المعني ان يكلف موظفاً آخر للقيام بمهام وظيفته .

ب- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة تزيد على شهرين وتقل عن ستة اشهر فللمدير العام تكليف أي موظف اخر للقيام بالوكالة بمهام وظيفته .

ج- اذا تجاوز غياب الموظف عن وظيفة ستة اشهر لاي سبب من الاسباب او اذا شغرت أي وظيفة في الهيئة فعلى المدير العام تكليف أي موظف للقيام بالوكالة بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د- لا يتقاضى الموظف المكلف بالوكالة أي بدل لقاء هذا التكليف.

المادة٢٧-أ- للمدير العام بموافقة الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة خمس سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة عامة او شركة تساهم فيها الحكومة او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الاقليمية منها والدولية ، ولا تحتسب المدة التي يقضيها الموظف في بعثة او دورة من ضمن مدة الخمس سنوات خدمة فعلية له .

ب- يقرر المدير العام شروط الاعارة ومدتها على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة او خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام استثناء الموظف من هذا القيد على الا تزيد مدة الاعارة في اي حال على ست سنوات خلال مدة خدمته في الهيئة ولا تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف .

ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل اعارته او الى أي وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة .

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة اعارتهم .

المادة٢٨- للمدير العام تكليف اي شخص من خارج الهيئة للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الاداء في الهيئة وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .

المادة٢٩-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمدير العام تكليف اي من موظفي الهيئة بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة مقابل بدل عمل اضافي وفقا للتعليمات التي يضعها لهذه الغاية شريطة ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (١٥٪) من اجمالي موظفي الهيئة والا يتجاوز بدل العمل الاضافي (٣٠٪) من الراتب الاجمالي .

ب- لا يجوز صرف اي بدل عمل اضافي لاي من موظفي الفئة الاولى او موظفي الدرجة الثالثة من الفئة الثانية لقاء عملهم خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة .

المادة٣٠- اذا تغيب الموظف عن عمله بعذر مشروع فعليه ان يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من بدء تغيبه وان يؤكد هذا الاخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة٣١-أ- يعتبر الموظف مفصولا اذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة او اكثر من سبعة ايام متصلة على ان يسبق قرار الفصل ارسال انذار خطي للموظف بالبريد المسجل بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ويعتبر ارسال الانذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بينة كافية على تسلم الانذار .

ب- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

الاجـــازات

المادة٣٢-أ- يستحق الموظف الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

- الاجازة السنوية .
- الاجازة الدراسية .

- الاجازة المرضية .
- اجازة الامومة .
- الاجازة العرضية .
- اجازة الحج .
- الاجازة دون راتب .

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب .

الاجازة السنوية

المادة٣٣-أ- يستحق موظفو الفئتين الاولى والثانية اجازة سنوية بواقع (٣٠) يوما ويستحق موظفو الفئتين الثالثة والرابعة اجازة سنوية بواقع (٢٠) يوما .

ب- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها .

الاجازة الدراسية

المادة٣٤-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب لمدة تحدد وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة خدمته في الهيئة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .

الاجازة المرضية

المادة٣٥- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن احد الاطباء المعتمدين من الهيئة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .

المادة٣٦-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من الهيئة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينة او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ، فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المدير العام لعدم اللياقة الصحية .

اجازة الامومة

المادة٣٧- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .

الاجـــازة العرضيـــة

المادة٣٨- يجوز للمدير العام منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

اجـــازة الحـــج

المادة٣٩- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجـازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذا الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة دون راتب

المادة٤٠-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في الهيئة وفق التعليمات التي يضعها المدير العام بهذا الشان في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معاراً او موفداً في بعثة او دورة خارج المملكة .

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

المادة٤١- اذا استدعي الموظف لخدمة العلم او للخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب .

البعثات والدورات والمهام

المادة٤٢- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة٤٣- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٤- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على الا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات .

المادة٤٥- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة .

ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤٦- للهيئة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .

المادة٤٧-أ- يتم تكليف المدير العام بمهمة خارج المملكة بقرار من الرئيس .

ب- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المدير العام .

ج- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام .

المادة٤٨- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين .

المادة٤٩- يسري على موظفي الهيئة نظام الانتقال والسفر المعمول به .

الاجراءات التأديبية

المادة٥٠-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة ، او اقدم على عمل او تصرف من شانه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .
٢- الانذار .
٣- الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه) .
٤- تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) .
٥- الفصل من الخدمة .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت به

د- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و(٤) و(٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها المدير العام لهذه الغاية .

المادة٥١- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للفئات الثانية او الثالثة او الرابعة :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار .
٢- بقرار من مدير المديرية المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه والانذار والحسم من الراتب .
٣- بقرار من المدير العام أيا كانت العقوبة .

ب- للفئة الاولى :-

١- بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة .
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبة هي الفصل من الخدمة .

المادة٥٢- اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام ان العقوبة التأديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب



التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التاديبي اذا رأى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥٣–أ– يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المجلس ، من ثلاثة من اعضائه لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الاولى ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ب– يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المدير العام ، من ثلاثة من موظفي الفئة الاولى في الهيئة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ج– يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا .

د– تطبق على رئيس وعضوي أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به .

المادة٥٤–أ– يختص أي من المجلسين التاديبين ، وفقا للصلاحيات المخولة بمقتضى احكام المادة (٥٣) من هذا النظام ، بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون ، وله ايقاع أي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٥١) منه حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف .

ب– يتولى المدير العام تنفيذ القرارات الصادرة عن أي من المجلسين التاديبين .

المادة٥٥– تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التاديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٦–أ– تنتهي خدمة الموظف في الهيئة باي من الحالات التالية :-

١ – قبول الاستقالة .
٢– عدم اللياقة الصحة .
٣– التسريح .
٤– تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .
٥– استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام االمادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
٦– الفصل .
٧– الوفاة .

ب– اذا انتهت خدمة المدير العام او الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج– اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١ – راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .
٢– راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين .

د– اذا انتهت خدمة الموظف في الهيئة عن طريق الفصل فلا يستحق أي تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها .

المادة٥٧- يكون انهاء خدمة الموظف بالتسريح بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تبين بموجب تقرير من المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة الهيئة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف في الهيئة مدة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة .

ج- اذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص آخر يعدلها او يحل محلها وذلك بغض النظر الى شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د- اذا اقتنع المدير العام ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة الهيئة .

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة الى خدمات الموظف بناء على طلب منها .

المادة٥٨- أ- على الموظف اشعار المدير العام خطياً برغبته في الاستقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوماً للموظف تحت التجربة .

ب- يجوز للمدير العام رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥٩- لا يجوز للموظف الذي انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام ان يعمل في القطاع الذي تختص الهيئة بتنظيمه الا بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيها وللمدير العام في حالات خاصة ومبررة الموافقة على غير ذلك .

المادة٦٠- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عن انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف .

احكام عامة

المادة٦١- يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة ايام في الاسبوع ويحدد عدد ساعات العمل الرسمي بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٦٢-أ- ينشا في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه الزاميا للمدير العام ولجميع موظفي الهيئة .

ب- تتالف في الهيئة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتولى الاشراف على ادارة شؤونه .

ج- يحسم من الراتب الاساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥٪) خمسة بالمائة وتدفع الهيئة شهريا ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق .

د- يكون لاموال صندوق الادخار حساب خاص في الهيئة وفق الاسس المقررة لهذه الغاية .

هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك اسس استثمار امواله وادارته والاقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

و- يستثنى الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة .

المادة٦٣– تؤمن الهيئة الرعاية الطبية للمدير العام وجميع موظفيها وافراد عائلاتهم على ان تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف بتكاليف هذه الرعاية .

المادة٦٤– تعقد الهيئة على نفقتها لصالح المدير العام وجميع موظفيها تأميناً جماعياً على الحياة وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب السنوي لكل من نوعي التامين .

المادة٦٥– تتحمل الهيئة نفقات الهواتف ورسوم الاشتراك فيها واجور المكالمات الرسمية لاي من موظفيها وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية .

المادة٦٦– أ– للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام .

ب– للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الفئة الاولى .

ج– يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٦٧– في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٦٨– أ– يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي الهيئة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به .

ب– يصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه التعليمات .

٢٠٠٢/٣/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢
نظام التنظيم الاداري للمجلس الاعلى للشباب
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري للمجلس الاعلى للشباب لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس الاعلى للشباب .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام المجلس .
اللجنة : لجنة التخطيط .
المديرية : أي مديرية في مركز المجلس او في أي من محافظات المملكة .
المدير : مدير المديرية .

المادة٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس على النحو التالي :-
أ- مدينة الحسين للشباب .
ب- الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .

ج- مركز اعداد القيادات الشبابية .
د- مدينة الحسن للشباب .
هـ- مدينة الامير محمد للشباب .
و- أي مدينة للشباب يتم انشاؤها وفقا لاحكام هذا النظام .
ز- المديريات في مركز المجلس التالية :-
- مديرية الشؤون الادارية والموارد البشرية .
- مديرية الشؤون المالية .
- مديرية اللوازم .
- مديرية الشؤون الهندسية .
- مديرية الشؤون القانونية .
- مديرية التطوير الاداري والتدريب .
- مديرية الاعلام الشبابي والعلاقات العامة .
- مديرية المنظمات والتعاون الدولي .
- مديرية الاندية والهيئات الشبابية .
- مديرية التوجيه الوطني .
- مديرية المراكز الشبابية .
- مديرية العمل التطوعي والمعسكرات .

ح- مديريات الشباب في المحافظات .
ط- وحدة الرقابة الداخلية .
ي- وحدة المتابعة .
ك- امانة سر المجلس .
ل- مكتب الرئيس .

المادة٤- أ- يرتبط بالرئيس كل من :-

١- الامين العام .
٢- مدير عام مدينة الحسين للشباب .
٣- مدير عام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .
٤- مدير مركز اعداد القيادات الشبابية .
٥- المستشار الذي يقرر الرئيس ارتباطه به .
٦- مدير وحدة الرقابة الداخلية .
٧- مدير وحدة المتابعة .
٨- امين سر المجلس .
٩- مدير مكتب الرئيس .

ويكون كل منهم مسؤولا امام الرئيس عن القيام بالواجبات والمهام الموكولة اليه .

ب- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- مساعدي الامين العام لشؤون الاقاليم .
٢- المستشارين .
٣- مدير مدينة الحسن للشباب .
٤- مدير مدينة الأمير محمد للشباب .
٥- مدير أي مدينة للشباب يتم انشاؤها وفقا لاحكام هذا النظام .
٦- مديري المديريات في مركز المجلس وفي المحافظات .
٧- مدير مكتب الامين العام .

ويكون كل منهم مسؤولا امام الامين العام عن القيام بالواجبات والمهام الموكولة اليه .

المادة٥- يكون رئيس كل قسم مسؤولا امام المدير عن القيام بالواجبات والمهام الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم .

المادة٦-أ-تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس
٢- مدير عام مدينة الحسين للشباب .
٣- مدير عام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .
٤- مدير مركز اعداد القيادات الشبابية .
٥- مساعدي الامين العام لشؤون الاقاليم .
٦- مدير مدينة الحسن للشباب .
٧- مدير مدينة الامير محمد للشباب .
٨- المستشار الذي يسميه الرئيس .
٩- اثنين من مديري المديريات يسميهما الرئيس .
١٠- امين سر المجلس .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها :-

١- الهيكل التنظيمي للمجلس واسلوب تطويره .
٢- تقييم انشطة المديريات ووحدات المجلس الادارية واعداد البرامج الكفيلة بتطوير ادائها .
٣- مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المجلس .
٤- مشروع الموازنة السنوية للمجلس وجدول تشكيلات الوظائف فيه .
٥- اي امور اخرى يحيلها الرئيس اليها .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون إجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين [illegible] حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس [illegible]

د- للرئيس دعوة أي شخص من المجلس او من خارجه لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في أي من الامور المعروضة عليها .

هـ- يسمي الرئيس احد موظفي المجلس امينا لسر اللجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ القيود والسجلات الخاصة بها .

المادة٧- أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احداث أي مدينة للشباب .

ب- للرئيس بناء على تنسيب اللجنة احداث أي مديرية في المجلس او الغاؤها او دمجها في غيرها او تغيير مسماها .

ج- للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث الاقسام او الشعب في المديريات المرتبطة به بناء على تنسيب المدير المختص وله الغاء أي من هذه الاقسام او الشعب فيها او دمجها في غيرها او تغيير مسماها .

المادة٨- للرئيس ان يتعاقد مع مستشارين او خبراء للقيام باعمال محددة لقاء مكافآت مالية يقدرها على ان يتم ذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المجلس .

المادة٩- يصدر الرئيس بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد مهام مدن الشباب والمديريات والوحدات الادارية التابعة للمجلس وتعديلها عند الحاجة .

ب- تحديد الواجبات الموكولة الى مساعدي الامين العام والمديرين والمستشارين في المجلس وفي المحافظات .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال بين المديريات المختلفة والتنسيق فيما بينها بما في ذلك كيفية التنسيق بين مديرية المراكز الشبابية ومديرية الشباب في المحافظات .

د- وصف الوظائف في المجلس .

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢
نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين
صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون
الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ .

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المادة٣- يعتمد الوزير النماذج اللازمة لتنظيم تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية كما يحدد الاجراءات اللازمة للتسجيل.

المادة٤- تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-
- مائة دينار عن تسجيل الوكيل التجاري .
- خمسون دينارا عن تسجيل الوكالة التجارية .
- خمسون دينارا عن تسجيل الوسيط التجاري .
- خمسة عشر دينارا عن تسجيل التغيرات الطارئة على الوكالات التجارية .

المادة٥- يلغى نظام الوكلاء والوسطاء رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٤ .

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس منح الموظفين العاملين في المؤسسة علاوة اضافية لا تتجاوز في حدها الاعلى (٩٠٪) من الراتب الاساسي للاطباء والصيادلة و(١٢٠٪) من الراتب الاساسي للمهندسين على انه لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واي من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها .

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٤ .

المادة٢- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من يشغل وظيفتي نائب رئيس هيئة الاركان المشتركة وقائد سلاح الجو الملكي كما يلي :-

الراتب الاساسي	العلاوة
١٢٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٢٠٠٢/٣/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

نظام الغاء نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى (نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري) رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢ والتعديلات التي طرأت عليه .
على ان ينقل الموظفون والمستخدمون في الديوان عند نفاذ هذا النظام

الى وزارة التنمية الادارية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية على ان تتولى الوزارة استكمال اجراءات نقلهم الى الوزارات والدوائر الاخرى حسب حاجتها ، كما وتنقل موجودات الديوان الى الوزارة .

٢٠٠٢/٤/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية الادارية .

الوزير : وزير التنمية الادارية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : أي مديرية في الوزارة .

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- تحقيقاً لاهداف التنمية الادارية في المملكة تتولى الوزارة المهام والصلاحيات المبينة ادناه وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدوائر الاخرى :-

أ- رسم السياسة العامة للتنمية الادارية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للادارة العامة وتنظيم اجهزتها .

ج- وضع اسس الاستخدام الامثل للقوى البشرية في الوظائف العامة ووضع الخطط المتعلقة بتأهيلها وتدريبها .

د- دراسة مشروعات انظمة التنظيم الاداري والهياكل التنظيمية للدوائر وتقديم الاستشارات الادارية لها .

هـ- الاشتراك مع دائرة الموازنة العامة والدوائر الاخرى لدراسة حاجاتها من الوظائف ومتابعة تطبيق وصف الوظائف وتصنيفها واعداد جدول تشكيلات الوظائف على هذا الاساس .

و- العمل على تطبيق الاساليب الادارية الحديثة لضمان حسن سير العمل في الدوائر .

ز- اعداد قاعدة بيانات لموظفي الدوائر وتحديثها وتطويرها على نحو مستمر واعتماد الوسائل اللازمة لهذه الغاية .

ح- اصدار مطبوعة تعنى بشؤون التنمية الادارية .

ط- ابداء الرأي في الامور التي تحال اليها من الدوائر وتدخل ضمن اختصاصها .

ي- أي مهام اخرى يرى مجلس الوزراء او رئيس الوزراء تكليفها بها مما له علاقة بالتنمية الادارية .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من :-

أ- الامين العام .

ب- المستشارين .

ج- المديريات التالية :-

١- مديرية تقييم الاداء المؤسسي .

٢- مديرية الدراسات والمعلومات .

٣- مديرية تصنيف الوظائف .

٤- مديرية الشؤون المالية والادارية .

٥- مديرية الشؤون القانونية .

٦- مديرية الرقابة الداخلية .

المادة٥- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام .

٢- مدير عام المعهد الوطني للتدريب .

٣- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

ب- يرتبط بالامين العام مديرو المديريات ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن حسن سير العمل في المديرية.

المادة٦- أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس .

٢- مدير عام المعهد الوطني للتدريب .

٣- المستشار الذي يسميه الوزير .

٤- مديري المديريات .

ب- تتولى اللجنة دراسة أي من الامور التالية وتقديم التوصيات بشانها :-

١- خطط الوزارة وبرامج تنفيذها .

٢- تقييم سير العمل والاداء في الوزارة .

٣- الصعوبات التي قد تواجه الدوائر في قيامها بمهامها ومساعدتها في وضع الحلول المناسبة لها .

٤- مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

٥- أي امور يحيلها الوزير اليها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها و توصياتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

د- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة مقرراً للجنة يتولى تحضير اجتماعاتها وتنظيم محاضرها وتدوين قراراتها وتوصياتها .

المادة٧- أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم في المديرية او الغاؤه او دمجه في غيره .

المادة٨- أ- للوزير تشكيل أي لجنة يتطلبها قيام الوزارة بمهامها وتحديد واجباتها لتقديم التوصيات اللازمة بشأنها اليه .

ب- للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس بآرائهم لقاء مكافآت تحدد اسس منحها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء تنسيب الوزير .

المادة٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ - تحديد مهام المديريات والمديرين في الوزارة .

ب – وصف الوظائف في الوزارة وتصنيفها .

ج – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات الادارية في الوزارة .

٢٠٠٢/٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط بالوكالة
تمام الغول

وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

تعديل أسعار بيع وقود الطائرات

- قـرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ـ بالاستناد لاحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ـ الموافقة على تعديل اسعار بيع وقود الطائرات اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١ لتصبح كما يلي:-

المنتج	الوحده	السعر المقرر
وقود الطائرات للملكية الاردنية وسلاح الجو	فلس/ليتر	١٢٨
وقود الطائرات للشركات الاجنبية	فلس/ليتر	١٣٥

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة
برسوم الخزن والبدلات الأخرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٦٠) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي :-

المادة (١) :- يعدل الجدول رقم (٢) المرفق بالتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بإضافة بند إلى آخر القسم الخاص بالمطبوعات منه وبالنص التالي :-

[illegible]	[illegible]	[illegible]
دفاتر المرور والمكث المؤقت للمركبات الصادرة بموجب البروتوكول المبرم بين الأردن وسوريا ولبنان .	٢دينار	نسخة

المادة (٢) :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات معدلة لتعليمات التصنيع الداخلي /
الإدخال بنصد التصنيع والتصدير
رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

استنادا للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى أحكام المواد (٨٨ ، ٩٠ ، ١٣٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلي :-

المادة (١) :- إلغاء نص المادة (٩) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
(تقبل بيانات الصادر وإعادة التصدير المظهرة أصولا لغايات تسديد قيود بيانات التصنيع الداخلي على أن تقدم هذه البيانات لتنزيل وتسديد القيود خلال مدة ستة شهور من تاريخ إنجازها) .

المادة (٢) :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (٣١) خاصة بتنظيم الدخول الى متنزه العقبة البحري .

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدخول الى متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري.
المناطق المحمية : هي المناطق المخصصة كمحميات بحرية والموضحة على خارطة المتنزه المرفق..
التخييم : هو قضاء الليل او النهار او جزء منهما داخل حدود متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) يمنع الدخول الى المتنزه من غير الاماكن المخصصه لذلك (مرفق خريطة تحديد مداخل المتنزه) .

المادة (٤) يمنع دخول السيارات بانواعها الى حرم الشاطئ نهائياً وعلى سائقها الالتزام بالمواقف المخصصه لذلك .

المادة (٥) يمنع سير المركبات التابعة لمراكز الغوص في غير الاماكن المخصصة لذلك .

المادة (٦) على كل زائر يدخل منطقة المتنزه الالتزام بما يلي:

أ- عدم ممارسة النشاطات السياحيه و الرياضية الا في الاماكن المحدده لكل منها سواءً سباحة ، غوص ، تخييم وغيرها من النشاطات في المتنزه .
ب-عدم القاء القاذورات في المتنزه .
ج-عــدم اجــراء غيار الزيت للمركبــات داخل حدود المتنزه أو في مواقف السيارات .
د-عدم الاضرار بممتلكات المتنزه ومرافقة .

المادة (٧) يمنع التخييم او اشعال النار الا في الاماكن المخصصه لذلك .

المادة (٨) يمنع الدخول الى الامــاكن المسيجه وغيرهــا من المناطــق المحمية (مرفق خريطة تبين المناطق المحميه) .

المادة (٩) يمنع الدوس او الوقوف او المشي على المرجــان ويحضر قطف او كسر او ايذاء المرجان وبأي شكل من الاشكال .

المادة (١٠) يمنــع الصيــد بكافة اشكالة ضمن حدود المتنزه .

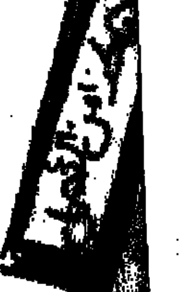
المادة (١١) يمنــع صيد أو نقــل أي كائنات أو مواد رسوبية أو عضوية مثــل الصدف أوالشعب المرجانية أو الصخــور أو التربــة أو أخذها لأي غرض من الأغراض ألا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.

المادة (١٢) يمنــع ممارسة اي نشاط تجاري داخل حدود المتنزه الا بأذن رسمي من ادارة المتنزه .

المادة (١٣) على زائري المتنزه المحافظه على ممتلكات ومرافق المتنزه .

المادة (١٤) موظفــو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصــدار مخالفــة حســب مقتضى الحــال وتحويله للجهــات ذات الاختصاص .

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



<u>تعليمات رقم (٣٢) خاصة بتنظيم عمل القوارب داخل متنزه العقبة البحري</u>

صادره بمقتضى الصلاحيات المخوله للمجلس في الفقــرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل القوارب داخل متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمــات والعبارات التاليــه حيثما وردت في هذه التعليمــات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري.
الشاطئ : شاطئ متنزه العقبة البحري .
القوارب : القوارب المسجلة والمرخصه والمستوفية لمتطلبات السلامه العامة .

المادة (٣) يشتــرط في القوارب التي تدخل المتنزه البحري ان تكون مسجلة لدى ادارة المتنــزه وحاصلــة على شهادة تسجيل سارية المفعول وتصريح دخول المتنزه .

المادة (٤) على جميــع القــوارب بانواعها الالتزام بالتقسيمات البحرية للمتــنزه PARK ZONING والسير فقــط في المناطــق المخصصة لسيــر القوارب .

المادة (٥) يمنع على سائقي القوارب القيام بالاعمال التاليه :

أ – تحميل أو تنزيل الركاب على طول الشاطئ الا في الاماكن والمرافق المخصصه لذلك (مرفق خريطة تبين هذه الاماكن).
ب – دخول المناطق المحميه (مرفق خريطة تحدد هذه الاماكن) .
ج – ممارسة رياضة التزلج على الماء وإستخدام الزلاقات (الدراجات) المائيه ضمن حدود المتنزه البحري .

د – الصيد بكافة انواعه داخل حدود المتنزه.
هـ – السير بسرعه تتجاوز ٣ عقدة عند الاقتراب من عوامات رسو القوارب.
و – الاقتراب لمسافة اقل من (٥٠) متراً من محيط اماكن الغوص .
ز – افراغ او سكب او القاء أية نفايات سائلة او صلبة في البحر او على الشاطئ والاحتفاظ بها والقائها في الاماكن المخصصة لذلك .
ح – استخدام الرواسي بأنواعها او القائها في البحر وعليهم استخدام عوامات الرسو المخصصه لذلك .
ط – اصطفاف اكثر من ثلاث قوارب على كل عوامة رسو على ان لا يزيد طول كل قارب عن ٨ متر .
ي – يمنع على القوارب التي يتجاوز طولها ١٥ متر استعمال عوامات الرسو داخل المتنزه .
ك – انزال الركاب للسباحة بالماء في غير الاماكن المخصصة لذلك وبأذن مسبق من ادارة المتنزه .
ل – الاقتراب من مناطق السباحين .

المادة (٦) يجب على جميع قوارب الغوص رفع علم (غواص في الاسفل) DIVER DOWN اثناء وجود الغواصين في الماء .

المادة (٧) على سائقي القوارب ابلاغ ادارة المتنزه عن اي تلف يلحق بالعوامات .

المادة (٨) على سائقي القوارب افهام الركاب بهذه التعليمات ووضعها في مكان بارز .

المادة (٩) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٣٣) خاصة بتنظيم الغوص في متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقره (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الغوص في متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
المجلس : مجلس المفوضين .
المفوض : مفوض شؤون البيئة.
المتنزه : متنزه العقبة البحري
الأدارة : ادارة متنزه العقبة البحري .
الغوص : هو نزول الافراد تحت سطح الماء بمعدات التنفس .والهواء المضغوط وبدلة التوازن وحزام الاثقال وقناع الوجه وزعانف القدمين.

المادة (٣) يمنع الغوص منفرداً ويجب الغوص حسب نظام Buddy system .

المادة (٤) يمنع تدريب الغواصين الجدد في مواقع الغوص المعتمدة والغنية بالمرجان ويكون التدريب في المناطق الرملية والعشبية .

المادة (٥) يمنع الغوص الا من خلال مراكز الغوص المرخصه . أما بالنسبة لمراكز البحث العلمي او المؤسسات والشركات والتي يتطلب عملها القيام بعمليات غوص منتظمة فيشترط حصولها على اذن خطي مسبق من الاداره .

المادة (٦) يمنع التقاط او تكسير اوالاضرار بالكائنات البحرية بما في ذلك جميع اشكال المرجان والاصداف والاسماك الملونه .

المادة (٧) يمنع على الغواصين الاقتراب من المرجان لمسافة تقل عن متر واحد اثنــاء الطفــو وضــرورة التأكد من تثبيت المعدات لتجنب تعلقها او ارتطامها بالمرجان .

المادة (٨) يمنع على الغواصين الدخول الى اماكن الغوص المعتمدة من غير نقاط الدخــول المحــدده بعــلامــات خاصه او من خلال الممرات الخاصه (الممشى) أن وجدت .

المادة (٩) يمنع استخدام بنادق الحراب المائية والحراب بأشكالها للصيد .

المادة (١٠) تتحمــل مراكــز الغوص والجهات الاخرى مسؤولية أي تدمير او ضرر أو عبث اوخلل قد يلحق بالحياه البحرية والمرجان عن طريق غواصيهم وزبائنهم.

المادة (١١) يجب على مراكز او قوارب الغوص ابراز علم Diver Down اثناء وجــود الغواصين في الماء وابقاءه مرفوعاً طوال مدة الغطسة .

المادة (١٢) على مراكز الغوص والجهات الاخرى توفير مرشد ومنسق غوص مؤهلين ووحدة اكسجين عند كل غطسه حفاظاً على السلامة العامة

المادة (١٣) على مراكز الغوص والجهــات الاخــرى وضــع التعليمات الخاصة بالغــوص في مكان بارز على القوارب والحافلات المستخدمة لنقــل الغواصين وداخل المراكز باللغتين العربيه و الانجليزيه.

المادة (١٤) على جميع مراكز الغوص والجهات الاخرى التعاون التام مع مراقبي المتنزه والابلاغ عن أي حادث .

المادة (١٥) على كــل مركز غوص او مؤسسة او جمعية دفع الرسوم المحددة لذلك كما هي واردة في تعليمات بدل الرسوم .

المادة (١٦) موظفــو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقــب المخالف وفق التشريعات النافذة والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٣٤) خاصة بالتنظيف تحت الماء بالغوص في متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقــرة (أ) من المــادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) تسمــى هذه التعليمــات (تعليمات التنظيف تحت المــاء بالغــوص) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
المجلس : مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري
الإدارة : ادارة متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) يمنــع القيــام بحملات تنظيف جوف البحر إلا بأذن مسبق من ادارة المتنزه .

المادة (٤) على الجهه المنظمة للحملة تقديــم طلب خطي لإدارة المتنزه يوضــح الموقع المقترح تنظيفه والموعد وعدد الغــواصين ومؤهلاتهم وخطة العمل وألية التنظيف قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الحملة .

المادة (٥) يمنع المشاركة في حملات تنظيف جوف البحر ألا للغواصين المؤهلين الذين تتجاوز مجموع غطساتهم الخمسين (٥٠) غطسة .

المادة (٦) يسمح لستة عشــر (١٦) غــواصاً مع القائد القيام بعملية التنظيف في موقع الغوص الواحد ويسمح لثــلاثين غواصاً القيام بعمليات التنظيف في المناطق الرملية والعشبية البعيده عن الحيود المرجانية .

المادة (٧) يمنع المشاركه في حملات تنظيف جوف البحر ألا للغواصين الحائزين على شهادة تأمين .



المادة (٨) تتحمل الجهه المنظمة لحملة التنظيف مسؤولية ما يلي :

أ – الأضرار بالمرجان .

ب – عدم تقيد افراد حملة التنظيف بتعليمات الغوص المتبعة .

المادة (٩) يمنع أزالة أي نوع من النفايات نما عليها المرجان وتعتبر ازالتها مخالفه يعاقب عليها القانون .

المادة (١٠) يحق لأدارة المتنزه تغيير أو تعديل خطة التنظيف او عدم الموافقه على احد الغواصين أوالغاء الحمله مع بيان السبب .

المادة (١١) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

عقل بلتاجي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٣٥) خاصة بتنظيم تحصيل الرسوم في متنزه العقبة البحري

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تحصيل الرسوم في متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المتنزه : متنزه العقبة البحري .
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) يحق لادارة متنزه العقبة البحري تحصيل الرسوم مقابل ادارتها للمتنزه ويتم ايداعها في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للانفاق منه في سبيل دعم نشاطات المتنزه واهدافه .

المادة (٤) يحق للادارة تحصيل مبلغ (٢٥) قرش مقابل استخدام المرافق الصحية للمتنزه .

المادة (٥) يحق للادارة تحصيل رسوم مقابل السماح للزوار بالتخييم داخل حدود المتنزه وفي المواقع المخصصة وكما يلي :

أ- تقاضي مبلغ (١) دينار بدل التخييم داخل المتنزه عن كل ليلة تخييم .

ب- تقاضي مبلغ (٥) دنانير بدل التخييم داخل المتنزه بواسطة كرفان / شاحنه عن كل ليلة .

المادة (٦) يحق لادارة المتنزه تقاضي المبالغ التالية :
أ – مبلغ (١٠٠٠) دينار سنوياً رسم تسجيل مراكز الغوص لدى متنزه العقبة البحري شاملا رسوم تسجيل قوارب المركز .
ب – مبلغ (١٥٠) دينار سنوياً رسم تسجيل مراكز البحث العلمي .
ج – مبلغ (١٥٠) دينار سنوياً كرسم تسجيل الجمعيات .

المادة (٧) يحق للادارة تحصيل رسوم تسجيل القوارب لدى ادارة المتنزه حسب الترتيب الآتي :

المجموعة الاولى : القوارب الزجاجية وقوارب الصيد .

أ – تقاضي مبلغ (٣٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب زجاجي لدى ادارة المتنزه .
ب – تقاضي مبلغ (٣٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب صيد .

المجموعة الثانية : القوارب التجارية

(١) القوارب ذات المحركات .
أ – تقاضي مبلغ (١٠٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب لا يزيد طولة عن ١٠متر .
ب – تقاضي مبلغ (٣٠٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب يزيد طولة عن ١٠متر .

(٢) قوارب بدون محركات .
أ – تقاضي مبلغ (٢٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب لا يزيد طولة عن ١٠ متر .
ب – تقاضي مبلغ (٥٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب يزيد طولة عن ١٠ متر .

المجموعة الثالثة : القوارب غير التجارية (الخاصة) .
أ – تقاضي مبلغ (٢٥) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب لا يزيد طولة عن ١٠ متر .
ب – تقاضي مبلغ (٥٠) دينار سنوياً رسم تسجيل لكل قارب يزيد طولة عن ١٠ متر .

المادة (٨) يمنع على أي قارب غير مسجل لدى ادارة المتنزه دخول حدود متنزه العقبة البحري .

المادة (٩) يحق لادارة متنزه العقبة البحري فرض أية رسوم اخرى في المتنزه بعد أخذ موافقة مجلس المفوضين عليها .

المادة (١٠) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويلة للجهات ذات الاختصاص .

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

قـــــرار رقـــــم (٣) لسنـــــة ٢٠٠٢

صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء برسالته (ت ٣٦٩٦/٣/٦) الموجهة إلى معالي رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز الأستاذ أحمد عبد الكريم الطراونة وعضوية كل من السادة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والسيد محمود خليل العتوم المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء وذلك لتفسير البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) و المادة (٥٧) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ وبيان ما يلي :

هل يجيز البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين للنقيب الحالي ترشيح نفسه لانتخابات الدورة الجديدة للمجلس التي ستجري في شهر نيسان القادم ؟ وهلْ تَعْني عبارة (دورتين متتاليتين) الواردة في هذا البند دورتين في ظل تطبيق القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ أم أن الدورة الأولى التي تم انتخابه خلالها نقيباً للصحفيين بموجب قانون نقابة الصحفيين رقم (١) لسنة ١٩٨٣ تحسب ضمن هاتين الدورتين علماً بأن الدورة الثانية التي تم انتخابه خلالها نقيباً للصحفيين وفقاً لذلك القانون الملغى لم تعتبر دورة كاملة استناداً للقرار التفسيري الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .

وبعد الإحاطة بما جاء في رسالة دولة رئيس الوزراء ورسالة السيد نقيب الصحفيين المرفقة بها والنصوص القانونية المطلوب تفسيرها ، وبعد المداولة نجد :

جاء في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ التي تحدد الشروط التي يستوجب القانون توافرها فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب ما يلي :

(٥- أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على أنه يجوز إعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة) .

وجاء في المادة (٥٧) من القانون ذاته (بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنه صدور هذا القانون ، حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى احكامه) .

ومن التدقيق في البند (٥) المشار إليه يتبين لنا أنه لا يجوز أن يستمر النقيب في مركزه لأكثر من دورتين متتاليتين ، إذ لا يجيز له القانون أن يرشح نفسه لمركز النقيب لدورة ثالثة إلا بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة .

وبما أن النقيب الحالي كان قد أشغل مركز النقيب لدورة كاملة مدتها سنتان في ظل القانون الملغى رقم (١) لسنة ١٩٨٣ ثم انتخب في ظل ذلك القانون نقيباً لدورة ثانية في الانتخابات التي اجريت بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣ ، إلا أنه لم يكمل تلك الدورة ، بسبب صدور قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ الذي أوجبت المادة (٥٧) منه استمرار مجلس النقابة المنتخب في تلك الدورة بممارسة أعماله حتى شهر نيسان عام ١٩٩٩ حيث أجريت انتخابات جديدة تطبيقاً للمادة (٥٧) المشار إليها ، وانتخب النقيب الحالي نقيباً للمرة الثالثة ، تنفيذاً لما جاء بقرار التفسير رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن هذا الديوان بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ الذي تضمن أن الدورة الثانية التي اجريت الانتخابات لها بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣ وانتخب فيها النقيب الحالي نقيباً لم تكن دورة كاملة ، ولذلك فلا يمتنع عليه أن يترشح للانتخابات التي ستجري في نيسان عام ١٩٩٩ لأن شرط المنع من الترشيح لا يتحقق إلا بإكمال النقيب دورتين كاملتين متتاليتين .

وبما أن النقيب الحالي قد انتخب في شهر نيسان عام ١٩٩٩ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في شهر نيسان القادم ، فإنه بإكمال هذه الدورة يكون قد شغل مركز النقيب لدورتين كاملتين متتاليتين أولاهما في ظل القانون الملغى وثانيهما في ظل القانون الساري المفعول رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ وهما دورتان متتاليتان بالمعنى المقصود بالبند (٥) المطلوب تفسيره ، لأنهما غير مفصولتين بدورة معتبرة قانوناً ، إذ أشغل النقيب الحالي مركزه خلالهما وخلال الفترة التي لم تعتبر دورة كاملة دون انقطاع ، ولذلك فإنه يكون قد أشغل مركز النقيب في دورتين كاملتين متتاليتين واقعاً وقانوناً .

وبما أنه ليس في القانون الحالي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ أي نص يوجب اعتبار (الدورتين المتتاليتين) دورتين متتاليتين في ظله فإن النقيب الحالي وبحلول موعد إجراء الانتخابات في شهر نيسان القادم يكون قد أشغل مركز النقيب في دورتين متتاليتين بالمعنى المقصود في البند (٥) المطلوب تفسيره ، ولا يجوز له ترشيح نفسه لمركز النقيب في الانتخابات التي ستجري في شهر نيسان القادم .

هذا ما توصلنا إليه بالأكثرية في صدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١ م .

عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
	علي الهنداوي	أحمد الطراونة
		(مخالف)

عضـــو	عضـــو
المستشار الحقوقي	قاضي محكمة التمييز
في رئاسة الوزراء	بادي الجراح
محمود العثوم	(مخالف)

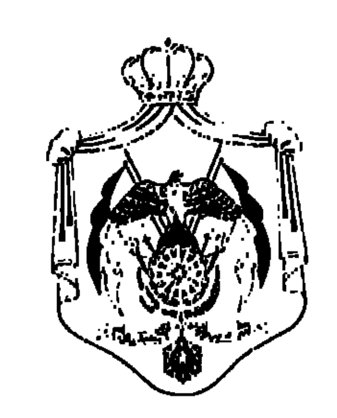
قرار مخالفة معطى من رئيس محكمة التمييز (رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين) السيد احمد الطراونه وقاضي محكمة التمييز السيد بادي الجراح في القرار رقم (٣) لسنه ٢٠٠٢ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانيين

نخالف الأكثرية بما توصلت إليه في قرارها رقم (٣) لسنه ٢٠٠٢ بان النقيب الحالي باكماله الدورة الحالية التي تنتهي في نيسان لهذه السنة يكون قد شغل مركز النقيب لدورتين كاملتين متتاليتين أولاهما في ظل القانون الملغي وثانيهما في ظل القانون النافذ المفعول رقم (١٥) لسنه ١٩٩٨ وأن هاتين الدورتين متتاليتان وقد توصلت إلى ذلك بطريق الاجتهاد في معرض النص الصريح " إذ لا اجتهاد في معرض النص " حيث أن صراحة النص في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنه ١٩٩٨ تشترط على من يريد ترشيح نفسه نقيبا لمجلس نقابة الصحفيين أن لا يكون قد أنتخب لأكثر من دروتين متتاليتين عند تقدمه للترشيح إلا انه يجوز له اعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة وتختلف عن الحالة التي أشارت إليها الأكثرية إذ أن كلمة متتاليتين المذكورة في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنه ١٩٩٨ من الناحيتين اللغوية والقانونية تفيد أن تكون الواحدة تلي الأخرى تماما وبغير ذلك نكون قد فسرنا النص وحملناه أكثر مما يحتمل .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وخلافاً لما رات الأكثرية فإننا نجد على ضوء ما ورد في رسالة دولة رئيس الوزراء ورسالة نقيب الصحفيين واحكام المواد المطلوب تفسيرها أنه لا يمتنع على النقيب الحالي الترشيح لمنصب النقيب لمجلس نقابة الصحفيين لهذه الدورة إذ أنها تعتبر مع الدورة الحالية دورتين متتاليتين .

قراراً صدر في ١٨ محرم لسنه ١٤٢٣هـ الموافق ١ /٢٠٠٢/٤ م .

قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عضو الديوان الخاص بتفسير القوانين	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
بادي الجراح	أحمد الطراونة
(مخالف)	(مخالف



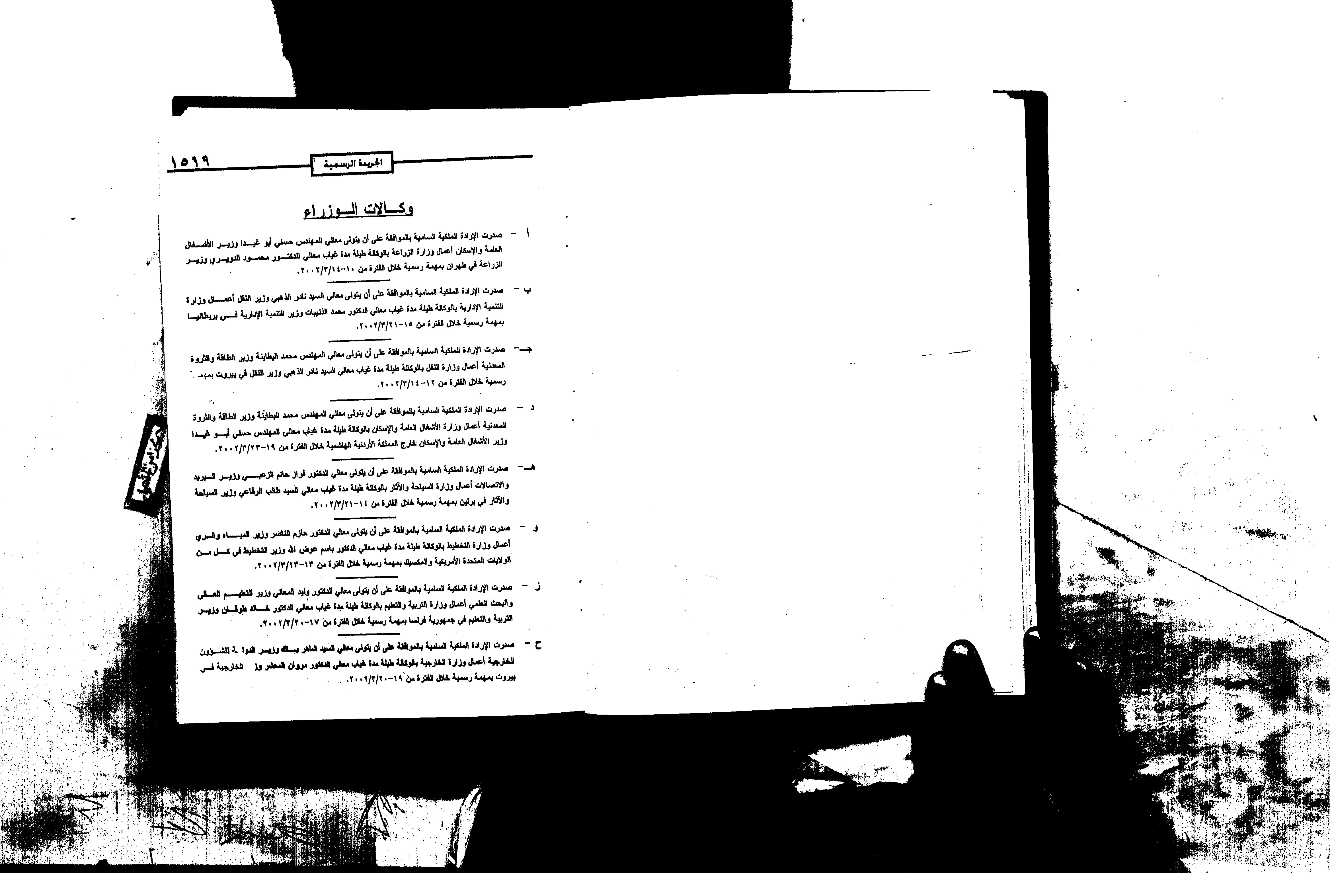
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦

القسم الثاني



وكـــالات الـــوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة في طهران بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠-١٤/٣/٢٠٠٢.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة التنمية الإدارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الإدارية في بريطانيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٥-٢١/٣/٢٠٠٢.

جـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٢-١٤/٣/٢٠٠٢.

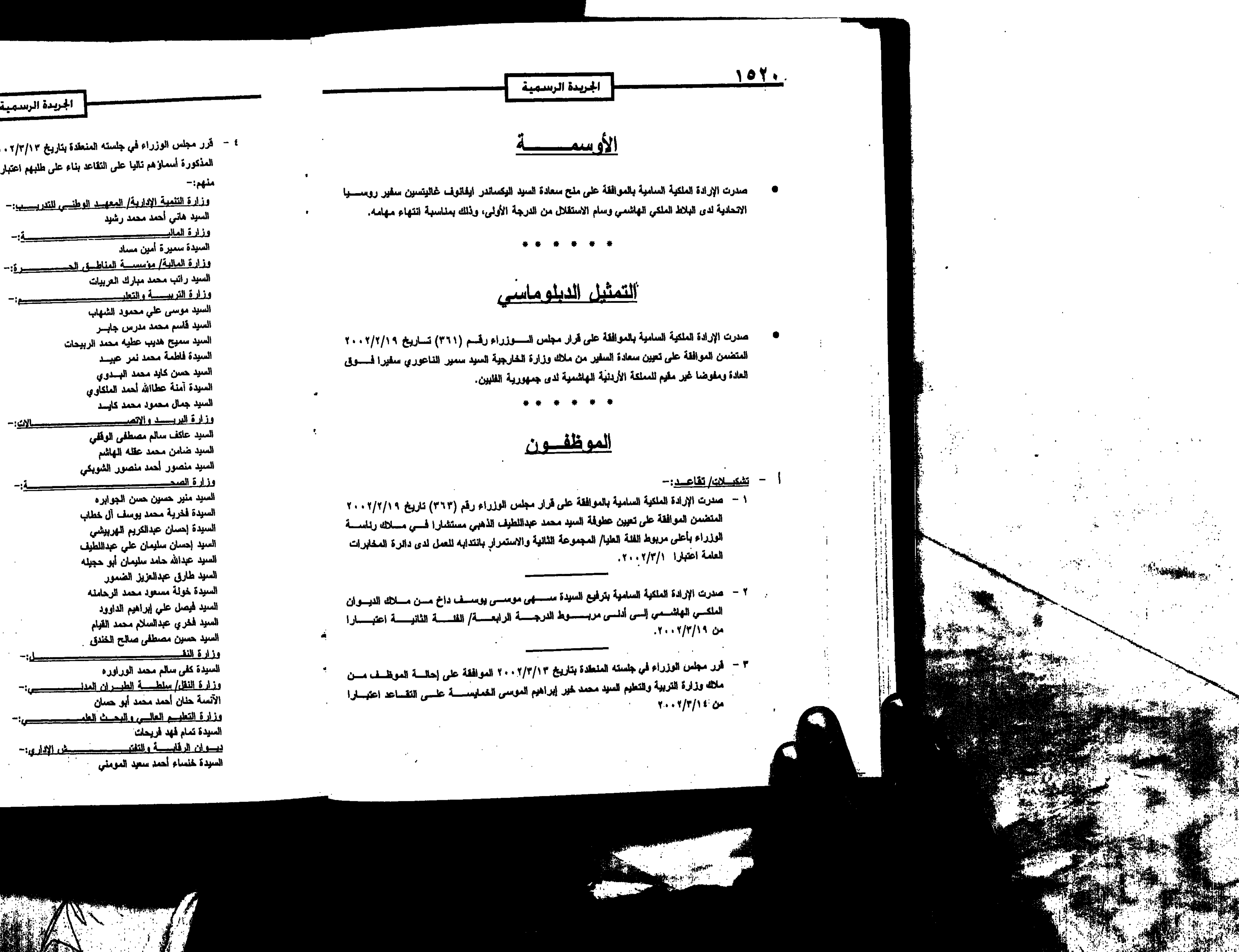
د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٩-٢٣/٣/٢٠٠٢.

هـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار في برلين بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-٢١/٣/٢٠٠٢.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٣/٣/٢٠٠٢.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور وليد المعاني وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في جمهورية فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧-٢٠/٣/٢٠٠٢.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩-٢٠/٣/٢٠٠٢.



الأوسمـــــــــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد اليكساندر ايفانوف غاليتسين سفير روسيا الاتحادية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد سمير الناعوري سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية الفلبين.

* * * * * *

الموظفــون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد عبداللطيف الذهبي مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية والاستمرار بانتدابه للعمل لدى دائرة المخابرات العامة اعتبارا ٢٠٠٢/٣/١.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيدة سهى موسى يوسف داخ من ملاك الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٩.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد خير إبراهيم الموسى الخمايسة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٤

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة التنمية الإدارية/ المعهد الوطني للتدريب:-	
السيد هاني أحمد محمد رشيد	٢٠٠٢/٤/١
وزارة المالية:-	
السيدة سميرة أمين مساد	٢٠٠٢/٤/١
وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة:-	
السيد راتب محمد مبارك العربيات	٢٠٠٢/٣/١٧
وزارة التربية والتعليم:-	
السيد موسى علي محمود الشهاب	٢٠٠٢/٣/١٧
السيد قاسم محمد مدرس جابر	٢٠٠٢/٣/١٤
السيد سميح هديب عطيه محمد الربيحات	٢٠٠٢/٣/١٧
السيدة فاطمة محمد نمر عبيد	٢٠٠٢/٣/١٣
السيد حسن كايد محمد البدوي	٢٠٠٢/٤/١
السيدة آمنة عطاالله أحمد الملكاوي	٢٠٠٢/٥/١٥
السيد جمال محمود محمد كايد	٢٠٠٢/٤/٣
وزارة البريد والاتصالات:-	
السيد عاكف سالم مصطفى الوقفي	٢٠٠٢/٣/١٦
السيد ضامن محمد عقله الهاشم	٢٠٠٢/٣/١٦
السيد منصور أحمد منصور الشوبكي	٢٠٠٢/٤/١
وزارة الصحة:-	
السيد منير حسين حسن الجوابره	٢٠٠٢/٥/١
السيدة فخرية محمد يوسف آل خطاب	٢٠٠٢/٤/١
السيدة إحسان عبدالكريم الهربيشي	٢٠٠٢/٤/١
السيد إحسان سليمان علي عبداللطيف	٢٠٠٢/٤/١
السيد عبدالله حامد سليمان أبو حجيله	٢٠٠٢/٤/١
السيد طارق عبدالعزيز الضمور	٢٠٠٢/٣/١٦
السيدة خولة مسعود محمد الرحامنه	٢٠٠٢/٤/١
السيد فيصل علي إبراهيم الداوود	٢٠٠٢/٤/١
السيد فخري عبدالسلام محمد القيام	٢٠٠٢/٣/١٣
السيد حسين مصطفى صالح الخندق	٢٠٠٢/٣/١٣
وزارة النقل:-	
السيدة كفى سالم محمد الوراوره	٢٠٠٢/٤/١
وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-	
الآنسة حنان أحمد محمد أبو حسان	٢٠٠٢/٤/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-	
السيدة تمام فهد فريحات	٢٠٠٢/٣/١٥
ديوان الرقابة والتفتيش الإداري:-	
السيدة خنساء أحمد سعيد المومني	٢٠٠٢/٤/١

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١:-

- السيد حارث محمود محمد الريماوي.
- السيد علي أحمد ارحيل الحتامله
- السيد صايل جريس عايد الحمارنه
- السيد نوفان شراري صباح القفها

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الإعلام:-
الأنسة بريهان عبدالمهدي عبدالله العقرباوي ٢٠٠٢/٣/١٩
وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-
السيدة فاطمة سليمان حامد العواملة ٢٠٠٢/٤/١٥
وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-
السيدة رجاء عباس عارف عويشي ٢٠٠٢/٤/١
وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-
السيدة أمل عوض علي مكاحله ٢٠٠٢/٥/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-
الدكتور جمال نايف محمد الأشقر ٢٠٠٢/٤/٢٢
السيدة آمنة عبدالرحمن أبو عبيله ٢٠٠٢/٣/١٩
المركز الجغرافي الملكي الأردني:-
السيدة فاطمة مفلح حسين المجالي ٢٠٠٢/٤/١٥

---

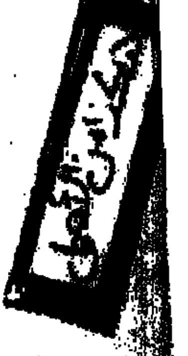
٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة العدل:-
السيدة مها عبدالكريم عبدالله العجارمة ٢٠٠٢/٤/١
السيد حماد محمد محمود عثمان ٢٠٠٢/٤/١
السيدة نجلا موسى الشواهين ٢٠٠٢/٤/١
وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-
السيدة جميلة أحمد بشر صقر ٢٠٠٢/٤/١
وزارة التربية والتعليم:-
السيدة فدوى مصطفى علي العتوم ٢٠٠٢/٤/١
السيد أحمد فايز أحمد عبدالهادي ٢٠٠٢/٤/٧
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية:-
السيدة إيمان حسن العواملة ٢٠٠٢/٥/١١

وزارة الصحة:-
السيد ماجد موسى مصطفى شحادة ٢٠٠٢/٤/٢
السيد عبدالفتاح محمد سالم الأقطش ٢٠٠٢/٤/١٦
السيدة مطيعه محمود أحمد العمري ٢٠٠٢/٤/١٠
السيدة سحر معروف عبدالرحمن سعيد ٢٠٠٢/٤/١
السيدة ندوه أحمد عبدالرحيم الزعبي ٢٠٠٢/٤/١
السيدة رجاء أحمد عمر البايض ٢٠٠٢/٥/١
وزارة الزراعة:-
السيد رفيق عارف عيسى عويس ٢٠٠٢/٤/١
وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-
السيدة أمل عبدالله عبدالرحمن عبدالله ٢٠٠٢/٥/٥

ب – استيداع:-

١ – بناء على تنسيب معالي وزير الثقافة، وحيث تبين بأن السيدة أمل محمود القسار لم تكمل المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على إحالة السيدة القسار على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وإحالتها على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١، وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد بدلا من إحالتها على التقاعد.



---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما، وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-
السيد أحمد نمر أحمد صالح ٢٠٠٢/٤/١
وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني:-
السيد إبراهيم نايف نهار الرواشدة ٢٠٠٢/٤/٢

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما، وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-
السيدة سميرة كايد عبدالله المجالي ٢٠٠٢/٣/١٥
وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-
السيد محمد إسماعيل محمد الحاج ٢٠٠٢/٤/١

٤ - بناء على تنسيب معالي وزير الثقافة، وحيث تبين بأن السيد حسين رضوان القضاة لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١ المدة المقررة لإحالته على الاستيداع، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على إحالة السيد القضاة على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقاءه على رأس عمله.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد جميل صبحي جميل الكايد على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك دائرة المكتبة الوطنية على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/٢٨، وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- السيدة لبيك الوكيلي حسني.
- السيد محمد الوحيدي.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن:-

السيد جبريل زايد سلامة الرشايدة	٢٠٠٢/٤/١

وزارة الصحة:-

السيدة إلهام محمد رشيد منصور	٢٠٠٢/٣/٢٦

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني:-

السيدة آمال سليم صالح خلف بعشه	٢٠٠٢/٤/٧

جـ- إنهاء خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ [illegible] الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سليم محمد سليمان حديدون اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٥.

الجنسية الأردنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ المتضمن منح الأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته:-

١. المواطن السوري السيد فدعوس عواد فدعوس الغياث.
٢. المواطن السوري السيد عواد دويلان الزغير الغياث.
٣. المواطنة السورية السيدة أنزيله محمد زوبعة الغياث.
٤. المواطن السوري السيد سلمان مجبل عايد الغياث.
٥. المواطن السوري السيد فيصل علي خلف الغياث.
٦. المواطن السوري السيد غدران هطيل عليان الغياث.
٧. المواطن السوري السيد عايد حسين عايد الغياث.
٨. المواطن السوري السيد حمد اذفيل حمد الغياث.
٩. المواطن السوري السيد صقر جاسم عقلة الغياث.
١٠. المواطن السوري السيد محمد علي فهد الغياث.
١١. المواطن السوري السيد عارف راضي صالح الغياث.
١٢. المواطن السوري السيد معارك رضا معارك الغياث.
١٣. المواطن السوري السيد حسين علي عيد الغياث.
١٤. المواطن السوري السيد فهد رميح فهد الغياث.
١٥. المواطن السوري السيد رميح فهد عيد الغياث.
١٦. المواطن السوري السيد اغدير حمير علي الغياث.
١٧. المواطنين السوريين السيد محمد حواس معتاد الغياث، وزوجته مرضية عايد خليفة الغياث.
١٨. المواطنين السوريين السيد مخلف مطر عايد الغياث، وزوجته شاميه ضبيعان محيلان الغياث.
١٩. المواطن السوري السيد لمر الهيمد عواد الغياث.
٢٠. المواطن السوري السيد عويد رضا معارك الغياث.
٢١. المواطن السوري السيد جاسم قبيل هلال الغياث.
٢٢. المواطن السوري السيد شامان عايد هطبول الغياث.
٢٣. المواطنين السوريين السيد محمد جاسم أحمد الغياث، وزوجته هيله خليف محمد الغياث.
٢٤. المواطنين السوريين السيد نزال هطيل عليان الغياث، وزوجته عليا نخيتان عليان الغياث.
٢٥. المواطن السوري السيد علي مظهور فلاح الغياث.
٢٦. المواطنة السورية السيدة عصريه مضحي اربيهان الغياث.
٢٧. المواطن السوري السيد عايد مخلف مطر الغياث.
٢٨. المواطنين السوريين السيد هلال ضبيعان محيلان الغياث، وزوجته عيده عيد عويد الغياث.
٢٩. المواطن السوري السيد عيد مخلف مطر الغياث.
٣٠. المواطن السوري السيد سلامة صبح درزي الغياث.

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد سعد "محمد سعيد" محمد الرشواني الجنسية الأردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:-

١. المواطن الفلسطيني السيد قسطه ريمون قسطندي سلامة.
٢. المواطن الفلسطيني السيد طارق قسطه ريمون سلامة.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد صبري محمد أحمد صبره ، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد أحمد إسماعيل عثمان عثمان، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـم	الجنسيــة
السيدة أميرة محمد قديمي الجرباء	السعودية
السيد تركي سالم عبدالجواد عميره	السعودية
السيدة نبيلة أحمد عودة المناصير	السعودية
السيد سمير محمد موسى خليل موسى	الألمانية
السيد عامر حسن محمد العامود	السعودية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ المتضمن التخلي عن استملاك المساحة المستملكة من القطعة رقم (١٤٠) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٣٨) سينما الحسين والتي كانت تحمل الأرقام المؤقتة (٢١، ٢٢) من نفس الحوض والحي البالغة مساحتها (٢٧)م٢ تقريبا.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٢٤٧ر٧١)م٢ من القطعة رقم (٢٥٩) وما مساحته دونم واحد و (٧٢٢ر٨٢)م٢ من القطعة رقم (٢٦١) وما مساحته (٣) دونمات و (٧١١ر٣٣)م٢ من القطعة رقم (٢٦٢) وجميعها من الحوض رقم (٢) المنيفه من أراضي ثغرة الجب لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها لوقوعها خارج حرم الشارع المستملك.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١. أ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٢٢) من الحوض رقم (٥) من أراضي ضانا والبالغة مساحتها (٥) دونمات و (٣٧٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣١٣) والعرب اليوم عدد (١٦٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ لأغراض شركة مصانع الإسمنت الأردنية لغايات توسعة مناطق التعدين شريطة أن تقوم الشركة بعمل دراسة تقييم الأثر البيئي.

ب . ما مساحته (٩٦ر٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١) من أراضي زينات الربوع/ محافظة العاصمة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٨٠) والعرب اليوم عدد (١٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط مياه.

٢. يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق اسم صاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن الحسين ولي العهد المعظم، على أحد شوارع بلدة أم السرب في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله/ محافظة المفرق.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم الأحواض وأجزاء الأحواض المذكورة تاليا إلى حدود بلدية الرمثا/ محافظة اربد، بغرض تطبيق قانون التقسيم عليها:–

١ . بقية الحوض رقم (٤٥) عراق العبد.
٢ . بقية الحوض رقم (٤٦) المشطب.
٣ . الحوض رقم (٥٦) تقع الرميث.
٤ . الحوض رقم (٥٨) أم جرن.
٥ . الحوض رقم (٦١) سويدان الشمالي.
٦ . الحوض رقم (٦٧) الرحبه.
٧ . الحوض رقم (٦٨) الرميث.
٨ . الحوض رقم (٦٩) سويدان الجنوبي.
٩ . الحوض رقم (٨١) جلد الرميث.
١٠. الحوض رقم (٧٣) الجلد الشرقي.
١١. الحوض رقم (٧٤) الجلد الوسطاني.
١٢. الحوض رقم (٧٥) الجلد الغربي.
١٣. الحوض رقم (٧٦) تلعة عبطان الشمالي.
١٤. الحوض رقم (٧٩) تلعة عبطان الوسطى.
١٥. الحوض رقم (٨٠) تلعة عبطان الجنوبي.

وجميعها من أراضي الرمثا وكذلك:–

١ . جزء من الحوض رقم (٤) وادي الشومر الشرقي.
٢ . باقي الحوض رقم (٧) السد.
٣ . الحوض رقم (٥) وادي الشومر الغربي.
٤ . الحوض رقم (٨) تلعة ظلمة.

وجميعها من أراضي البويضة.

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادتين (٣٩ و ٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب المهندس عاطف الزعبي/ مدير مياه محافظة جرش نائباً لرئيس لجنة بلدية النسيم خلفاً للمهندس محمد ربابعه.

- عملاً بأحكام المادتين (٣٦، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد مفلح عوض حمدان الزوايدة عضواً لدى مجلس بلدي حوض الديسة خلفاً للعضو المستقيل السيد حمد عقلة سليمان الزوايدة.

عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد موسى سلامة المجالي نائباً لرئيس لجنة بلدية شيحان .

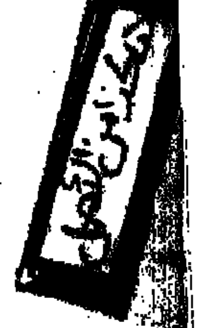
يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية السلط الكبرى بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي

	فلس	دينار
٠١ عواد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	–٠	٥
٠٢ عوائد عن اصدار أي شهادة بالمقطوع	–	٥
٠٣ عواد عن كل معاملة انتقال ملكية	–	١٠
٠٤ عوائد تحديد استقامة شارع	–	٥
٠٥ عوائد تجديد اذن اشغال (لغير المخالف)	–	٥

يعلن لاطلاع العموم ان لجنه بلديه خالد بن الوليد بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ١٩/٦ لسنه ٢٠٠٢ و استنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:–

	فلس	دينار
١–عوائد عن كل معامله نقل ملكيه	٠٠٠	٢٠
٢–عوائد عن اصدار أي شهاده بالمقطوع	٠٠٠	٠١
٣–عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٠١
٤–عوائد نقل الآرث والتخارج مهما بلغت المساحه بالمقطوع عن كل قطعه	٠٠٠	٥
٥–عوائد تعبيد وتزفيت بنسبه ٤٠% من قيمه تكالفه الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع	٠٠٠	٠٠٠
٦–عوائد بدل فاقد عن كل رخصه مهن او الشاءات بالمقطوع	٥٠٠	١
٧–تأمينات رخص البناء	٠٠٠	٢٥
٨–عوائد عن كل خزان ماء وحفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥

٩–انشاء ارصفه واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهه البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلديه تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافه ٢٥% بدل اشراف .





يعـلن لاطلاع العموم ان لجنه بلديه السرحان/ محافظه المفرق بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٢ و استنادا لاحكـام الماده (٥٢) مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنيه رقـم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلـك علـى النحو التالـي:-

	فلس	دينار
١-عوائد عن تصديق اي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢-عوائد عن براءه الذمه بالمقطوع	٠٠٠	٢
٣-عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٤-عوائد عن كل معامله نقل ملكيه عبين الفروع والاصول	٠٠٠	٥
٥-عوائد عن كل معامله نقل ملكيه بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٦-تأمين رخص البناء للمناطق السكنيه	٠٠٠	٢٠
٧-تأمين رخص البناء للمناطق التجاريه	٠٠٠	٤٠
٨-عوائد عن اصدار رخصه بناء بدل تالف او فاقد او تغيير أسم	٠٠٠	١
٩-عوائد تعبيد وتزفيت بنسبه ٤٠% من قيمه تكلفه الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع ،		

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الاغوار الجنوبية بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المـادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فـرض عوائـد تنظيم خاصة وذلك على النحـو التـالي : -

	فلس	دينار
١ ، عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ ، تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية	٠٠٠	٠٢٥
٣ ، تأمين رخصة البناء للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	٠٥٠
٤ ، تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٥ ، عوائد لقل الارث والتخارج مهما كانت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٤
٦ ، تأمين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية	١٠٠	٠٠٠
٧ ، تأمين زراعة اربع شجيرات دائمة الخضرة	٠٠٠	٠٠٤
٨ ، عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٢
٩ ، عوائد لقل الملكية عن كل معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠ ، عوائد عن توحيد كل قطعة داخل التنظيم بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥

١١ ، عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة (٤٠%) من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقـع (٢٠%) عن كل جانب من جانبي الشارع ،

١٢ ، إنشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع من قبل المالك واذا لـم يقم بذلك فإن المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافـة (٢٥%) بدل اشراف ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١/٦م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمـن الاحـواض ذوات الارقـام (٨،٩) تجمع سكاني قيال وابو الحصاني من اراضي خان الزبيب /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٣/٧٥ تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث طرق ضمن الحـوض رقـم (٥) مـن أراضي نتل في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ٣/١٤٣ تاريـخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على الالغاء ضمن الحـوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسـب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ٤/١٤٣ تاريـخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٧) مـن اراضـي علجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطـط التعديلـي رقـم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ٦/١٤٣ تاريـخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحـواض ذوات الارقـام (١٢) الشريف و (١٣) قلعة الربض وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال وذلـك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلـي رقـم (٢١) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٤٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة ملحى ضمن القطعة رقم (٢٣٠) حـوض رقم (٣) من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلـي رقـم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٧٥) نقب الدبور وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديل الطريق المار بين الاحواض ذوات الارقام (١٣،٩) وعدم الموافقة على تخفيضه من "٨م" الى "٦م" وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠،١١) حوض رقم (٢٧) وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى تجاري طولي أمامي ٢ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي بيوضة ، وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط .

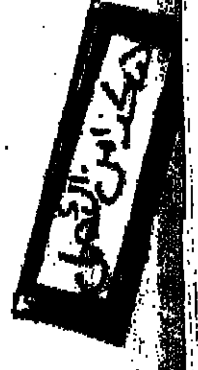
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن ريفي ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم٢١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) الحديب ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام ٢٩، ٣٣ ضمن الحوض رقم ٥ في بلده المشقر/ لواء ناعور تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥) ضمن الحوض رقم (٦) البلد والقطع ذوات الارقام(٦،٢) حوض رقم (٥) من اراضي ابو اللوقس وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن "أ" على السكن الخاص من حيث الارتدادات والنسبة المؤية فقط وعدم الموافقة علىالارتفاع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٣،٨٦،٨٨) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي لب و (٣٠) من أراضي الحوية و(١٧ ، ٢٣) من أراضي ماعين في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي زي وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة ماحص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيميا ضمن القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٥) من أراضي عرجان

وذلك في بلدة العيون / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٩،٦٨،٦٧) حوض رقم (٦) من اراضي عنجره في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تغير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٦،٣٩٧،٦٩٨،٦٩٩) حوض رقم (٣) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

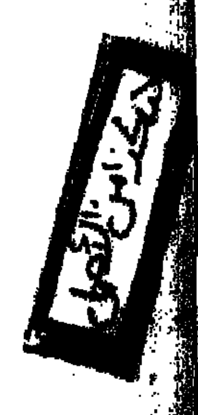
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط تعديل مسارع شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣ ، ١٢٣) حوض رقم (١١) من أراضي مليح .

وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥، الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيميا وتوسعة لخر من ٦ متر إلى ٨ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ٥) من أراضي كفر راكب .

وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "د" واحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الصبيحي وذلك في بلدة العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥٦) من اراضي العيص وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا/ المضمار .

وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢م ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق وتوسعة أحد الشوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣) من أراضي مغير السرحان وذلك في بلدة السرحان/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق الذي تم توسيعه إلى ١٢م المشار اليه بدائرة زرقاء للإعلان للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،١٥،١٦) وذلك في بلدة الحسا /لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

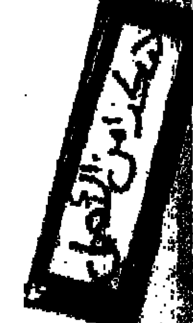
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ج" وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي منشية ابو حمور وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٣) الحمراء من اراضي النبي هود وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من أراضي رحاب.

وذلك في بلدة رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٤) من أراضي الباعج وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) أمهات عمران والحوض رقم (٤) الدمنه من اراضي جبه وذلك في بلدة باب عمان /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقه على مخطط توسعة طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨،١٢٣) حوض رقم (٢) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١،٤٤) حوض رقم (٣) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة برما / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٧ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام
(١٢١٦،١٢١٥) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب
المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

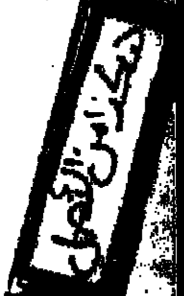
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٤ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي
جريبا وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ
٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٠ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب)
ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥ ، ١٨ ، ١٩) حوض رقم (١٠) من اراضي مغربيا .
وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧)
تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٠، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨متر الى ٦متر ضمن القطعة
رقم (٢٠١) حوض رقم (٢) الكفير الغربي من أراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى/
لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ووضعه موضع
التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٨ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات
الأرقام (١، ٢، ٣، ١٠) من أراضي بتير وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك
وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٢ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي
النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١)
تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٥ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٣) من
أراضي السويلمه وذلك في بلدة حوشا الجديدة/لواء البادية الشمالية الغربية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦١ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام
(١٤٩، ١٦٣) حوض رقم (٣) من أراضي كفرابيل وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره
وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٠٣ تاريخ
٢٠٠٢/٣/٥، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفة الى سكن "أ"
واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيره وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة
السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٤٧ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن
القطعة رقم (٧١٦) حوض رقم (٥) من أراضي سما السرحان وذلك في بلدة السرحان/لواء
البادية الشمالية الغربية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦١ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط احداث ملحليات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٨،
١٣٠) حوض رقم (٤) من أراضي جديتا وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره وحسب المخطط
التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٤٣ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي واعتماد [illegible]
ضمن الحوض رقم (١) من أراضي طلال وذلك في بلدة طلال الجديدة/لواء القصر

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/٢١٠ تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/١٠، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٢١٨،
١٠٦٤، ١٠٦٣) حوض رقم (٢) الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام / لـــواء وادي الســـير
وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/٢٢٥ تاريـــخ
٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١،٣) فـــي
منطقة اللجون وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقـــم
(١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لســـنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، الموافقة على تغيـــير
صفة استعمال القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٦) من اراضي الروضه من مباني عامة إلى سكن زراعـــي
داخل التنظيم وحسب احكام السكن الزراعي المصدق سابقا وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لـــواء نـــاعور
وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٢٤٨ تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقـــام
(٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (١) البلد مضيبيع وذلك فـــي بلـــدة
الشوبك الجديدة/لواء الشوبك.

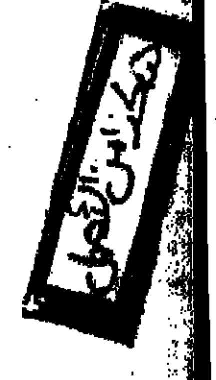
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٧٦ تاريـــخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن الحوض رقـــم
(١٩) وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٧٣ تـــاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقـــم (٢)
من أراضي الياهون وذلك في بلدة أم الرصاص الجديدة / لواء الجـــيزة وحســـب المخطـــط
التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/١٤٧ تـــاريخ
٢٠٠٢/٢/١٩، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الـــى ٨مـــتر ضمـــن
الحوض رقم (٣٦) من أراضي اليزيدية وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبـــة الســـلط
وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٦١ تـــاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط الغاء طريق تنظيمي واعتماد طريـــق افـــرازي ضمـــن
الحوض رقم (٤) من أراضي كفرراكب وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره وحسب المخطـــط
التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة
رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٢٣١) تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/١٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى
سكن "ب" ضمن الحوض رقم (١١) الجواريد وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٢٣٣ تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/١٧، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولـــي
ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجـــة
وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٧٩ تـــاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعة ٦ متر وإحداث طريق اخر سعـــة
٣ متر ضمن القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٥) حنو محفوظ .

وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٩)
تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/٢١١ تـــاريخ
٢٠٠٢/٣/١٠، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث لنهايـــة مغلقـــة ضمـــن
الحوض رقم (١٣) أم عريجات وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطـــط
التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٧ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث شارع و طريق ضمن الحوض رقم
(١١) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط
التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٤) تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى
"١٠م" ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي القصر وذلك في بلدة شيحان /لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٤ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة
مسجد ضمن القطعة رقم (٧٥٤٣) حوض رقم (٤) .

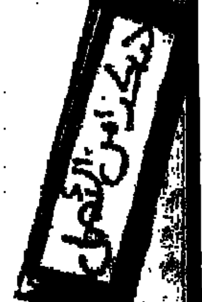
وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢)
تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢٥ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على تعديل شارع وعدم الموافقة على تخفيضه ضمن الحوض رقم
(١٢) من أراضي أدر

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من
تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب
اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى
اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٧ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" وعدم
الموافقة على تغيير الجزء الأخر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش الكبرى /
لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع
التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٥ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٣) من
تجاري الى سكن "ج" مع الغاء الطريق ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي قريفلا/ راكين
وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات
الأرقام (٤، ١٠، ١١) حوض رقم (١٠) والقطعة (٧٠٢) حوض (٦) من أراضي جحفيه
وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١)
تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٥ تاريخ
٢٠٠٢/٣/٥، الموافقة على مخطط توسعة طريق الرازي واعتمادها تنظيميا ضمن القطع
ذوات الأرقام (٥٥٥، ٥٥٦) حوض رقم (٣٦) من أراضي أيدون وذلك في بلدة اربد
الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ ووضعه
موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢١٢ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٠، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠متر حسب
اقتراح التنظيم ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة برما / لواء قصبة جرش وحسب
المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦ تاريخ
٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل شوارع واحداث طرق ضمن الاحواض ذوات
الارقام (٢،١) وذلك في بلدة الضليل /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم
(١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٣ تاريخ
٢٠٠٢/٣/١٧، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى مباني عامة
/مدارس ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٩، ٢٥٠) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي
كفرنجة ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة، وحسب المخطط التعديلي رقم
(٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عرجان ، وذلك في بلدة العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم (٣٢) البقيره وذلك في بلدة الشوبك الجديدة / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣، الموافقة على المخطط الهيكلي لمنطقة المدورة الجنوبية لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٤٥) وذلك في بلدة/ الشراه لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث آخر وطريق ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٤٥) ابو اللسن وذلك في بلدة/ الشراه لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ،وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥٤،٣٥٦،٣٥٩،٣٦٠) حوض رقم (٣٧) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين [illegible] تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك ومكاتب بلدية الشوبك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الشوبك الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

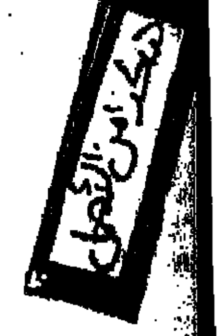
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٤) /دير الليات وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٩٠) من أراضي أم زيتونه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/ ١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وإحداث ملحنيات ضمن القطعة (١٧) حوض رقم (٤١) .

وذلك في بلدة الطيبة الجنيدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٤٤٧) حوض رقم (١٧) وذلك في بلدة الفحيص/لواء ماحص والفحيص.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق وتوسيعها الى "١٠م" ضمن القطع (٤٥،٤٤) حوض رقم (١) المريفه في بلدة الشراه /لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء معان ومكاتب بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٤٠) أبو اللسن وذلك في بلدة الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـ ـى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ ، الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طرق إفرازية ضمن الحوض رقم (١٠) الشجرات من أراضي الشقيق في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢) حوض رقم (٣٠) والقطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٢٣) من اراضي ماعين في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقم (٢٣ ، ٢٤) أ من أراضي ايدون.

وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) أم رجم من أراضي أبو نصير.

وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" واحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعة (٢٨٣) حوض رقم (١) من أراضي أم الدنانير في بلدة عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٢٦٣) حوض رقم (٧) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير /لواء بصيرا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٨ ، ١٩) وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٦) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،١٤،١٣،٩،٨،٥،٤) من اراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط المنطقة الصناعية والمعلنة من قبل مجلس التنظيم الاعلى و تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ومن سكن "ج" الى تجاري طولي حسب المجاور وذلك ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر من أراضي أم زيتونه .

وذلك في بلدة السلط الكبرى لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨، ووضعه موضع التنفيذ.

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

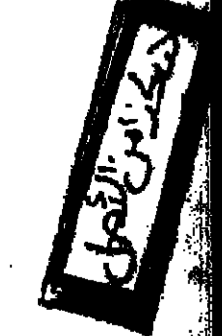
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٥/طارق) المتضمن إستحداث شوارع وحديقة وتنظيم إستعمال سكن (جـ) وتحويل إستعمال من سكن (أ + ب) إلى سكن (جـ) في حوض (٣) عين رباط وحوض (٤) أم العقارب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٤/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٨٠٠) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب وحسب احكام القطعة المجاورة رقم (١٨٠١) شريطة التوحيد معها وعدم فتح ابواب اتجاه السكن مع استيفاء بدل تعويض بقيمة خمسه وعشرون دينار لمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (١٨٠٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٤/الجبيهة) المتضمن إعطاء أحكام خاصة لقطع الأراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض (٣) ظهر العين بحيث يكون الإرتداد الخلفي (٤) متر والإرتداد الجانبي (٣) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٧٠/صويلح) المتضمن : - اعتبار الخمسة امتار الأولى من الإرتداد الأمامي كمواقف للسيارات بزاوية (٤٥ْ) والواقعة على شارع الـ (٢٠) متر فقط وذلك لقطعتي الأرض رقم (١٠٢٨) حوض (٨) المتربه و (٥٩٧) حوض (١٣) عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على إيداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٠/خريبة السوق) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء طريق وتحويل استعمال من تجاري عادي الى سكن (ج) وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٦) الوسيه شريطة تقديم تعهد عدلي بعدم مطالبة الأمانة بأية تعويض أو حقوق نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٨٨/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٧) عين البيضاء وحوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠١/٣٨٩/وادي السير) المتضمن :-الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) البلد لوحه (١٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٨/زهران) المتضمن تحويل صفة إستعمال بعض القطع على شارع الأميرة بسمة في حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (جـ) إلى تجاري عادي ضمن سكن (جـ) بأحكام خاصة وإستيفاء تعويض بقيمة ٠٢٠) عشرين ديناراً عن كل متر مربع من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٤٠٠/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة على المخطط ضمن حوض (٢٣) حي الحسين الغربي من تجاري طولي ضمن سكن (ج) الى تجاري طولي سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٦٧/بسمان) المتضمن : - تنظيم القطعتين (٥٠٠٧،٥٠٠٥) حوض (٣) خنيفسة مباني عامة بأستعمال خاص (بأحكام سكن ج) على ان تعامل معاملة التجارية المحلي فيما يتعلق بأحتساب الرسوم وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٩/أم قصير والمقابلين) المتضمن تحويل إستعمال قطعتي الأرض رقم (٧٠٢،٧٠١) حوض (٣) الحنايفة من تجاري محلي ضمن سكن (جـ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي حسب السكن الواقع فيه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٩/شفابدران) المتضمن تغيير إستعمال القطع ذوات الأرقام (٢٥،٣١١،١٣٥) وجزء من القطعة رقم (٢٣) حوض (٥) ابو القرام من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

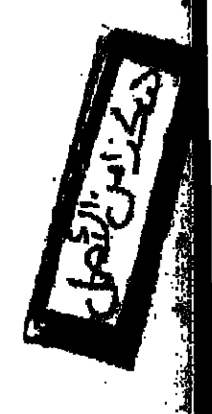


تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٨/القويسمة) المتضمن تحويل إستعمال القطع (٩٦٦،٩٦٧،٩٦٨) حوض (٣) النهارية لوحة (١٥) من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بإرتداد أمامي (٥) متر وكذلك تحويل إستعمال القطعة (١٠٣) حوض (٤) البلد حي (٣) الحارة الجنوبية من سكن (د) إلى صناعات حرفية بأحكام التجاري المحلي ضمن سكن (د) مع إستيفاء تعويض بقيمة (٢) دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٠/الجبيهة) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عين البيضاء وحوض (٥) الدفيانة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٩٨/تلاع العلي) المتضمن : - استحداث جزء من شارع من قطعة الارض رقم (٥٤٠) حوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٤١/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) ومنطقة محظورة البناء وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الرطيبه لوحة (٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض [illegible] تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها [illegible] (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٩٧/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي من (٧) امتار الى (٥) امتار وتعديل النسبة المئويه بما يتوافق مع الارتداد وذلك لقطعة الارض رقم (١٦١) حوض (٥) خلدا الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/١٠٣/زهران) المتضمن : -تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٠١) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

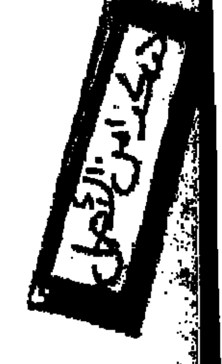
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/١٧٤/بدر الجديدة) المتضمن : تنظيم استعمال سكن (ج) باحكام خاصة طابقين وروف لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الحديب لوحة (١٠) وكما هو موضح علي المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٦/شفابدران) والإبقاء على الإستعمال المصدق لقطعة الأرض رقم (٣٣٥) حوض (٦) ذهيبة سكن (أ) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٨/بدر الجديدة) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من طريق أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٩/بدر الجديدة) المتضمن : - الغاء جزء من شارع تنظيمي أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١/٥٩/العبدلي) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطع (٢٥٠، ٢٢٩، ٦٤٠) حوض (١٤) اللويبده الوسطاني من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) مقابل دفع بدل تعويض بقيمة (١١) إحدى عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/١٨٠/طارق) المتضمن : - الغاء شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب وحوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٤٠١/وادي السير) المتضمن : -الغاء واستحداث جزء من شوارع وطرق ضمن حوض (٢) السليحات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

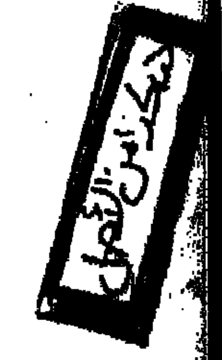
تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقــم (١٣٤) تاريــخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقــة علــى المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠١/١٦٢/أم قصير والمقابلين) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الأرقام (١٩٨٩،١٩٩٠) حوض (٧) الوسية من سكن (ج) الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٢) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/٢٤٣/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع واعطاء صفة استعمال سكن (د) لجزء من قطعة الارض رقم (٣٤٠) حوض (٥) الحنو وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمــي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٧٢/بسمان) المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) عرجان وكما هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فــي منطقــة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خــلال المــدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنيــة فــي أمانــة عمــان الكبرى بانهــا قــررت بقــرارها رقــم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقــم (أع/٢٠٠١/٢٤/بدر) المتضمن :- الغاء طريق تنظيمي غير مفرز من القطعة رقم (٩٨) حوض (٤٥) الحمرانية وكما هــو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعــه موضــع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانــة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٣) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/٤٠٢/وادي السير) المتضمن :- استحداث توسعة طريق وتعديل احكام القطعة رقم (٢٢٩) حوض (١٢) الرونق وكما هو موضح على المخطط شريطه افراز الطريق رضائياً من قطعة الارض رقم (٢٢٩) قبل وضع المخطط موضع التنفيذ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانــة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦٩) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقــة علــى ايــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٢/١٥٤/شفابدران) المتضمن :- الغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي ارقام (٤٦٥،٤٦٦،٤٦٧) حوض (١٠) طاب كراع لوحه (١٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيــة في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فــي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٨٥/رأس العين) المتضمن :- تغيير صفه استعمال قطعـة الارض رقم (١٨٣) حوض (٤٨) طحيين الغربي من سكن (ج) الى معارض بأحكام شارع الصخره المشرفه وكما هـو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تاريخ نشر الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـة اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة فـي أمانـة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقـرارها رقـم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠١/٨١/ماركا) المتضمن :- توسعه الطريـق أمـام القطعـه رقـم (١٤٦٨) حـوض (١) حنو الكسار لوحه (٥) من (٦) متر الى (١٢) متر وكما هـو موضح علـى المخطـط فـي منطقـة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقم (١٧٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٩٩/تلاع العلي) المتضمن :- رفـع صفـه الالغـاء عن جـزء الشـارع بيـن قطعتيـن الارض رقم (٢٥٩،٢٥٠) حوض (٤) الذهيبه لوحه (٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطـلاع علـى المخطـط المنكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد نايف المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربـد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٢٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدية اربد الكبرى رقم (٤٢٩) لعـام ٢٠٠١ والمتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي أمام القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ٣٤٠، ٥٠، ٣٣٩) من حوض رقم (٢١) الحجوي الشمالي من اراضي ايدون ليتناسب مع الشارع الافرازي وبقاءه بنفس السعة (٦م) تلافياً من ترك الفضلات والمحافظة على استقامة الشارع.

  وبعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ وجريدتين محليتين وعـدم ورود اعتراضات تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قـررت بقرارهـا رقـم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديـة غـرب اربـد رقـم (٣/١٣) لعـام ٢٠٠٢ والمتضمن:

  ١ - ازاحة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقـام (١٣١، ١٣٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٨) حوض رقم (٥) الى الجنوب لتخفيف الاقتطاع عن القطع ذوات الأرقام (٢٧٧، ٢٨٠) لأن الشارع يقتطع بالكامل من هذه القطع ويترك فضلات لا يستفاد منها.

  ٢ - ازاحة الشارع بعرض (١٠م) الى الشرق المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٧٧، ٢٧٦) حوض رقـم (٥) لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٢٧٧) من سعة الشارع لأن التنظيم اعتدى على البنـاء ولحمايـة البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتـراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارهـا رقـم (٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد رقم (٣/٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضـمن: تعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة رقم (٥١) من حوض رقم (٣) [illegible] منطقة بيت يافـا، بحيـث يتماشى مع الافراز الرضائي القائم بين الشركاء لأن الشارع التنظيمي [illegible] بكاملها.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتي[illegible]

  ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتـراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد رقم (٢/٢) لعام ٢٠٠٢ المتضمن: تخفيض سعة الطريق الماره بين القطع ذوات (٥٣، ١٧٢، ١٧٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٤٢، ٦٩، ٩٩، ٦٦، ٦٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧) من حوض رقم (٦) من اراضي منطقة سوم من (٨م) الى (٥م) لإخراج الأبنية القائمة من سعة الطريق وتلافياً من دفع التعويضات.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ناطفه أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد رقم (١/٥) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:
  ١ – تغيير صفة استعمال الأجزاء المنظمة من حوض رقم (٥) البلد من اراضي منطقة ناطفه من سكن (أ) الى سكن (ج) لتتناسب مساحات القطع مع التنظيم وتمكين أصحابها من البناء عليها ضمن الارتدادات القانونية.
  ٢ – تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ١٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٧، ٢٨، ٢١، ٣، ٢، ١) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠،٦٧، ٦٨، ٧، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٦٣، ٨٣، ٨٤) من حوض رقم (٦) وجزء من القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٨) من سكن (أ) الى سكن (ب).
  ٣ – تغيير صفة استعمال الأجزاء المنظمة من القطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ٨، ٢٠، ١٥، ١٠، ٢٥، ٢٦، ١٢، ١٣)، والقطع (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من حوض رقم (٢) من سكن (أ) الى سكن (ب).

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبد الجليل السليمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/٢٦٥) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق ذو السعة (٤م) تنظيميا وتوسيعها الى (١٢م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٩، ١١٤، ١١٥، ٤٥٧، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١١٧، ١٢٠) حوض رقم (٥) الحداد وشعثا، واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) يمر بالقطع (١١٨، ١١٩، ١٣٥، ١٢٠، ١٣٦) حوض رقم (٥) وبالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٤، ٦٣) حوض رقم (١٠) عزار وحسب مخطط هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/٩/٥/٢٨٢٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥٠٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٥ ضمن الحوض رقم (١٥٤) البطين الجنوبي من اراضي السلط.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/٢٢٥) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨) حوض رقم (٤٤) الصوانية من تجاري مركزي الى تجاري طولي بعمق (١٢م) وسكن (أ) لباقي القطع حسب المجاور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكا[illegible] (٢٠. ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية [illegible] على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠١/١١٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموا[illegible] ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٥، ٢٢٤، ١٨) [illegible] (٤) الحمر من اراضي الفحيص ليتطابق مع الشارع الافرازي وتعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوا[illegible] (٢٣٨، ١٨) من نفس الحوض لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٨) من نفس الحوض وحسب مخطط [illegible]ية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ت/٦١/٩/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن: اعتماد الطريق الافرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من حوض رقم (٥) حميزة تنظيمياً لغايات إيصال التيار الكهربائي.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ابداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠١/٤٨/١٠٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٢٦٨) حوض رقم (٧) من اراضي الهاشمية وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ومن سكن الى تجاري كناتج من عملية التعديل وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (٢/ت/٢٠٠١/١٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ والمخطط التنظيمي المتضمن: إزاحة الطريق التنظيمي بعرض (٦م) لرفع الضرر عن المنزل الكائن على القطعة رقم (١٤٠) حوض (٤) فاجرة الرتم من اراضي الطافح وتعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) الواقع بين القطعة رقم (١٤٠) والقطعة رقم (٥٤) والعائد ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية والمخصصة لوزارة التربية والتعليم وإلغاء طريق عرض (٦م) الواقع على القطعة رقم (٥٤) وتغيير صفة استعمال المنطقة الواقعة بين الطريق المذكور ونهاية القطعة من تنظيم سكن (ب) الى تنظيم مباني عامة حيث ان القطعة مقام عليها مدرسة حكومية والقطعة المجاورة مخدومة بشوارع تنظيمية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على تعديل الطريق سعة (٤م) المارة بالقطعة رقم (١٤٠) وعدم الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطعتين (٥٤، ١٤٠) والموافقة أيضاً على الغاء الطريق وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (٥٤) من سكن الى مباني عامة وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (٢/٤١) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تغيير أحكام التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٩، ١٣) حوض (٦) الوسية من زراعي الى سكن (ج) لوجود أبنية وكون القطع مخدومة بشوارع.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى المشار اليه اعلاه.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية الكرك الكبرى معنونة باسم رئيس اللجنة، وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (٦/٥) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة (٤١١) حوض (٦) خوري ابو حمور وتحويلها الى سكن (ج).
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى اعلاه وذلك بإزالة صفة المباني العامة عن القطعة (٤١١) حوض (٦) خوري ابو حمور وتحويلها الى سكن (ج) نظراً لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط وعدم استملاكها.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية الكرك الكبرى معنونة باسم السيد رئيس اللجنة، وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي إيل الجديده) رقم (٤/١٣) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على احداث شارع بسعة (١٠م) مناصفه بين القطعتين رقم (١٩، ٥) وتخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م- ٦م) والغاء الطريق التنظيمي سعة (١٦م) واحداث شارع تنظيمي بديل سعة (١٢م) وذلك ضمن الحوض رقم (١٠) بئر ابو دله وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي إيل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ واطلعت على القـرار رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن والمتضمن تعديل الدخلـه المارة من القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (١٠) الهويرية الغربية الواصلة بالشارع الرئيسي من سـعة (٣م) الرازيه الى (٦م) تنظيميه. علماً ان التوسعه هي ضمن الشارع الملغي والمعدل ضـمن القطعـة المـذكورة، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحنة
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبد الله السعايدة

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض (٣٦) مـن اراضـي عيمه لغايات الخدمات وبناءاً على طلب اصحاب العلاقة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقتـرح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وكونها لجنـة محلية على المخطط المقترح لأحداث طريق عـرض (٦م) لغايـات الخدمـة ضـمن القطـع ذوات الأرقـام (٣١٦، ١١، ١٢، ٧، ٨) حوض (٢٩) ام بوير واعتماد الطريق الافرازي طريق خدمات.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـى قـرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤٦) بند (٢٠) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على ما يلي:
١ – المخطط المقترح لإدخال القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧، ٨٩، ٥٦، ٥٨، ٥٧، ٥٩، ٧٠، ٨١، ٧٩، ٦١) من الحوض رقم (٦٧) قرقرة من خارج التنظيم الى سكن (ب).
٢ – المخطط المقترح لاستحداث اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦٦، ٦٣، ٦٧، ٧٢) من الحوض رقم (٦٧) قرقرة من خارج التنظيم الى تجاري بعمق (١٤م).
٣ – المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في جزء من القطعة رقم (٥٩) من الحوض رقم (٦٧) قرقره من خارج التنظيم الى مباني عامه.
٤ – المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في جزء من القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٨٧) من الحوض رقـم (٦٧) قرقرة من خارج التنظيم الى حدائق.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد روحي الكايد

- يعلن للعموم في بلدة الشفا بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثـت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشفا رقم (٢٥) فقرة (أ) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ والمتضمن ايداع اعلان تعديلات تنظيمية واضافة تنظيم واحداث شوارع مصدقة تصـديقاً مؤقتاً ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥) من اراضي الهاشمية/ بلدة الشفا عجلون وذلـك حسـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ المتضمن الغاء الجزء التنظيمي من الطريق المار بالقطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١١) حي رقم (٨) وذلك لوجود بناء قديم قائم قبل احداث توسيع للطريق والإبقاء على سعة طريق التسـوية فقط وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقـم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ والمتضمن اعتماد الطريق المفرزة من القطعة الأصلية ذات الـرقم (١٧٦) حـوض (٧) اعتماداً تنظيمياً وحسب سعتها الافرازية والواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الجنيد بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصـبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار مجلس التنظـيم الأعلـى رقـم (١٦٧٩) تـاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ص/٤/٩/٢٨١٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ والمتضمن مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٧، ١٥) في بلدة الجنيد/ صخرة والمصدق تصديقاً مؤقتاً.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية/ عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة صخرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ص/٤/٩/١٦٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ والمتضمن مخطط احداث شارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي صخرة/ الجنيد والمصدق تصديقاً مؤقتاً.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية/ عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (١٠) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٧٢، ٢٧٥) من حوض رقم (١٣) من اراضي عجلون الكبرى وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية/ عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فواز ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٦) من حوض (٢) البلد من اراضي نحله وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية وذلك لتفادي البناء القائم على القطعة وليتلائم مع الوضع القائم والمعبد.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (١/٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ والمتضمن الغاء الشارع الوسطي والمار ضمن القطعتين رقم (٢٢٦، ٢٢) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

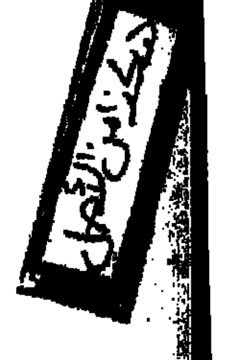
- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (١٠) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال التنظيم في القطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٧٢) حوض رقم (١) السلطاني و(١٦، ١٧، ٣٥٠، ٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٢٧٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (٢) البلد وجميعها من اراضي بلدة ريمون وذلك لتصبح سكن (د) بدلاً من سكن (ج) وذلك لصغر حجم الملكية في تلك القطع ورفع صفة الفضلات عن بعض أجزاء القطع وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ساكب رقم (٢٦) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٤٦) وجزء من القطعة رقم (٦) من حوض رقم (٦) المسرب من سكن أخضر الى سكن (ج).
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب الاجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي ذات السعة (٤م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٦٦٧، ٦٥٥) حوض رقم (٧) الخضراء الفوقا وذلك لوقوع بناء في سعة الطريق وتفادياً لاستملاك القطعة المذكورة حيث ان القطعة رقم (٦٦٧) مخدومة بطريق والجزء المقترح الغاؤه من القطعة رقم (٦٦٧) لا يضر بخدمة أي قطعة اخرى.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢٠/٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٤م) المخترق للقطع (٣٣٦، ١٨٠، ٢١٧) وجميعها من حوض رقم (١٠) ابو الحجل والطريق التنظيمي ذو السعة (٦م) المخترق للقطعة رقم (٢١٧) من نفس الحوض والاستعاضة عنه بطريق (٤م) من القطعة رقم (٢١٧) مع تغيير صفة تنظيم القطعة رقم (٢١٧) من تجاري طولي الى تجاري طولي بكامل القطعة لصغر مساحتهافان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الغاء الدخله وتغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري.
واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بانها قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية نحله رقم (٥) بند (٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطعة رقم (٦٠) من حوض رقم (٢) البلد من اراضي نحله وذلك بإزاحته الى الجهة الغربية من القطعة ليمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ١١٣) من نفس الحوض وذلك لأن الشارع جعل القطعة رقم (٦٠) عبارة عن فضلات فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفيه لواء قصبه جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٣٧/ ٣١) ٢٠٠١/١١/١٣ والمتضمن الغاء الشارع المخترق القطعة رقم (١٨٣٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر والاستعاضة عنه بشارع بنفس السعة (١٢م) بحيث يمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤٥٦، ١٨٣٣) بحيث يكون كامل سعة القطعة رقم (١٨٣٣) وذلك لحاجة المستشفى لتوسعة المبنى حيث ان البناء القائم على القطعة رقم (١٧٢) من نفس الحوض هو للمستشفى.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٣٢/ ٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٦، ١٠٣) حوض رقم (٣) من اراضي مقبله بحيث يكون ذو سعة (٦م) مناصفة بين القطع المذكورة مع ترسيم نهاية مغلقة في نهاية الشارع المذكور.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٥/ ١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ والمتضمن الغاء الدخله التنظيمية المفرزة سعة (٦م) علماً بوجود بناء قائم في سعة الدخلة ولصعوبة تنفيذها على الواقع لوجود ميل كبير يصل الى (٢٠%) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٤٢٥، ٤٢٤) حوض رقم (٨) المضبعه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

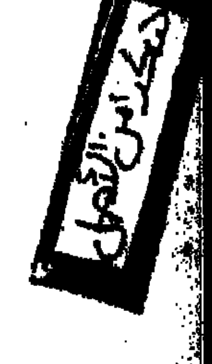
- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٣٢/ ١٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع ذو السعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٢١، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨) حوض رقم (١٣) غربي الصور وذلك باعتماد الحد الافرازي للقطع والشارع.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٢٥/ ٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٠م) الى (٨م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٦٥، ٤٣٥) حوض رقم (٦) البلد وذلك تلافياً للاستملاك المطلوب للقطعتين وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/١٤٨٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٥/ ١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والمتضمن تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٥٩، ٥٥٨، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٠٠، ٦٠٢، ٧١٢، ٧١١، ٦٥٤، ٣٢، ٥٤١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٣٧١، ٤٧، ٣٤، ٣٣، ٥٠٤، ٥٠٥) وجزء من القطع (٣٦، ٣٧، ٣٨) حوض رقم (١٣) غربي الصور وحسب المخطط المرفق من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الافراز.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٤١/ ٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ والمتضمن الغاء الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٩١، ٣٦، ٨) حوض رقم (٤) مشاع الحوايه وترسيم طريق بديل بنفس السعة كامل سعتها من القطعة رقم (٨) وذلك لوقوع بناءين ضمن سعة الطريق علماً بأن البناءين قائمان ومرخصان قبل ترسيم الشارع.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (١٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٧، ٣٧، ٣٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١) حوض رقم (١) السلطاني من اراضي بلدة ريمون بازاحته الى الجهة الجنوبية بعد تخفيضه من (٨م) الى (٦م) وذلك لتلافي المشاكل الناتجة عن مرور هذا الشارع المراد تعديله.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٦م) ضمن الحوض رقم (٥) الجنانين من اراضي الكته والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٨، ١٢٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧) من حوض رقم (٥) الجنانين من اراضي الكته وذلك حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة رقم (م/١٧٥/٩/١٨٢٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥م.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارهـا رقـم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تطبيق أحكام المباني متعددة الاستعمال على (١٤) دونماً من القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٢) الكفير الشرقي من قرية ابو خليفان الشرقي/ مادبا للجزء الجنوبي من القطعة من زراعي الى مباني متعـددة الاستعمال.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مادبا خلال المدة القانونيـة للاعتـراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العيسات
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة/ مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبـا قررت بقرارها رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي غرناطة كما هو مرتسم على المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتـراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العيسات
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد محمد القريحات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم ١٥٠/ حبراص لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقـم (٢٧/١) لعـام ٢٠٠١ المتضمن تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقـام (١٥، ٢٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤) من حوض (٧) الدهنه من اراضي حبراص من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لتسهيل الافراز بين الشركاء.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبراص اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم ١٥٣/ حبراص لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقـم (١٨/٢) لعـام ٢٠٠١ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٤٩، ١٥٠) حـوض (٧ الدهنه) من اراضي حبراص والاستعاضة عنها بتثبيت الطريق سعة (٦م) المعبده والمفتوحـة علـى الواقـع والماره بالقطع المذكورة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل البلدية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكفارات اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الكفارات ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانـه قـررت بقرارهـا رقـم (١٦٠/الكفارات) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفارات رقم (٣/١) لعـام ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة في الحوضين رقم (٢٦، ٢٧) من اراضي بلده كفرسوم موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم (١٧٩٣٠) تـاريخ ٢٠٠١/٨/١٢، واعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بلـدة الكفـارات خلال مـده الاعتراض اثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية لواء الكورة وافقت على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/١٧) لعام ٢٠٠١ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة والمتضمن: تخفيض وتعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطع والمحاذي للقطع ذوات الارقـام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٨، ٧٣٩) حوض (٤) [illegible]

(٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٣) حي (٦) البساتين والقطع (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧١٦) حي الحدائق والقطع (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧) حي البشر حوض (٥) البلد من اراضي مرحبا الى سعة ١٠م وذلك لرفع الضرر عن القطع المار منها وتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٢٣) حوض (٥) البلد حي البساتين.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد زريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٦/٢) لعام ٢٠٠١ في بلدة برقش/ منطقة كفر راكب والمتضمن:- احداث طريق (٤)م تمر شرق القطع ذوات الارقام (٦٤، ٦٣، ٦٢) حوض رقم (١) البركه.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/ منطقة كفر راكب) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد زريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

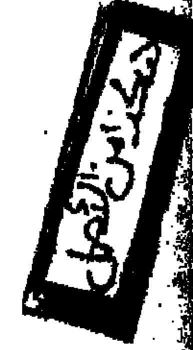
- يعلن لاطلاع للعموم في بلدة البويضة/ الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٥١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة البويضة سابقاً (الرمثا الجديدة) حالياً رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة (١٢م) والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٤٠، ١٩) من الحوض رقم (٧) السد من اراضي البويضة وذلك لتلافي هدم منزل المستدعية ولجد حسين علي البطة الواقع ضمن الشارع وتخفيف الضرر عن البلدية بدفع التعويضات حسب المخططات المعده لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة وخلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

وائل الحراحشة
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحسينية ومنطقة الهاشمية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار الجنوبي رقم (هـ/٣/٣/٣٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي المار بالقطعة (٨) حوض (٦) من اراضي الحسينية والقطعة (١) حوض (٣) من اراضي الهاشمية واحداث طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (٣) حوض (٣) من اراضي الهاشمية لغايات الخدمات. وبعد التداول قررت اللجنة بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير لجنة التنظيم في متصرفية لواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية ضمن المدة القانونية للاعتراض.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام (٨٦٤، ٨٦٥) حوض رقم (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا من سكن (ج) الى تجاري محلي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) وجميعها من الحوض رقم (٧) البيادر من اراضي السلط من تجاري محلي الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦م).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٥٣ ، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٥٢، ٩٤٦، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٥١) حوض رقم (٩) ام صفاتين من سكن (أ) الى سكن (ج) وكذلك القطع ذوات الارقام (٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠) من سكن (ب) الى سكن (ج) جميعها من الحوض رقم (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٨٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر/ منطقة الموقر المتضمن الموافقة على الغاء الجزء الملون من الشارع التنظيمي بعرض (١٦م) والمار بالقطعة رقم (٣١) حوض (٦) البلد من اراضي الموقر حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الموقر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

قاسم علي الصرايرة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر/ منطقة الذهيبة الشرقية والمتضمن تثبيت الدخلة سعة ٤م المارة بالقطعة رقم (٤٣) و (٣٠٨) حوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الموقر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

قاسم علي الصرايرة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد تيسير الضمور

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/١٦/٩/٩/١٦٦٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث طريق مصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٩٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ ضمن الحوض رقم (٤) المساهم في بلدة حسبان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٧) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر في هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان رقم ٢/٦ تنظيم تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ المتضمن تعديل الطريق سعة (٦م) واعتماد الطريق سعة (٦م) المعبد على الواقع وذلك ضمن الحوض رقم (٣) المربط من اراضي حسبان.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/١٦/٩/١٥٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث شوارع مصدقه تصديقاً موقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٤) في بلدة حسبان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الشوارع اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/١٦٢٨٣/٩/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث طريق مصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣/٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ضمن الحوض رقم (١٥) في بلدة زبود وسيل حسبان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٢٠٨٠٣/٩/١٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث طريق مصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ ضمن الحوض رقم (٩) ابو الغزلان في بلدة الروضه/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٩) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٥٠٥٤/٩/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث شارع مصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ضمن الحوض رقم (٣) في بلدة حسبان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الشارع اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٨٢١٧/٩/٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٤ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث طريق مصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ضمن الحوض رقم (٢١) في بلدة ناعور/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الطريق اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٥٤٤٩/٩/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث الطريق مصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ضمن الحوض رقم (٤) في بلدة حسبان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الشوارع اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

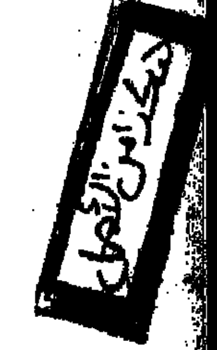
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٩٦/٨/٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ المعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/١٥٥٩٨/٩/١٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ والمرفق بطية صورة عن الاستدعاء المقدم من السيد ابراهيم هزاع الزوغة والمتضمن طلب الغاء الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (١٩٣) من الحوض رقم (٩) ابو الغزلان من اراضي الروضة.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (١٩٣) من الحوض رقم (٩) ابو الغزلان واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا

كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على الطلب المقدم من السيد فلاح منصور محمود والمتضمن طلب تصديق الطريق سعة (٦م) والماره ضمن الحوض رقم (١) والمصدقه تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٨٥) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ في بلدة السامك/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط الطريق اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٢٠٥٧٥/٩/١٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث شارع مصدق تصديقاً مؤقتاً. بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٩١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ضمن الحوض رقم (٩) في بلدة الروضة/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الشارع اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/١٧٤٠٤/٩/٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ المتضمن السير باجراءات تصديق مخطط احداث شارع مصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ ضمن الحوض رقم (٣٥) في بلدة ادبيان/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ بصفتها ايضاً لجنة محليه وفقاً لاحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث الشارع اعلاه تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.



إعـــلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في مصرفية لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٥) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ والمتضمن الغاء واحداث طريق تنظيمي سعه (٤م) والماره بالقطع ذوات الارقام (١٠٩، ١١٠، ١٠٢) حوض (١٨) السفينه واعتماد الطريق الافرازي بنفس السعه وتحويلها الى طريق تنظيمي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
قررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية

عصام احمد الشرع
متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٥) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ والمتضمن احداث طريق تنظيمي تفصيلي سعه (٦م) بحيث يكون الترسيم (٢م) من القطعة رقم (٥٤٦) و(٤م) من القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٩) ابو النجم وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية و الاوراق الثبوتية.

عصام احمد الشرع
متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب معالي وزيـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٥١٢/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ بخصوص اعتماد شـارع بسـعه (١٦م) لغايات الخدمات مار بالقطع ذوات الارقام (٣٨، ٢٩، ٢٧، ٢٦، ١٩، ١٨، ١٧) حوض رقم (٩) المحركـات من اراضي جلول والقطعة رقم (١) حوض رقم (١) حنينا الشرقي من اراضي حنينا.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصـرفية لـواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة سالفة الذكر.

عقله ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ والمتضمن الموافقة على الغاء النهاية المغلقة امام القطعة رقم (٨٣٢) حوض (٦) المدوره.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام اثناء الـدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

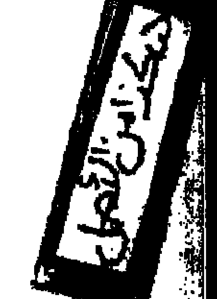
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة لمجلـس بلدي مرج الحمام رقم (٨١٣) والمتضمن الموافقة على تعديل الشـارع المـار بـالقطع (٢٦٢،١٨، ٢٨٧، ٥٣١) حوض (٦) الديه لتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٧٣٩) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ١٠م عدا عـن المواقف واعتماد الشارع حسب المخطط الافرازي مع مراعاة المنحنى وذلك في الحوض رقم (١) الشـبيكات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضـاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية

عبدالله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (عمره وعميـره) رقـم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ المتضمن الموافقة على الغاء دخله تنظيمية كونها تسبب اضراراً بممتلكات المواطن سلمان عوض هلال وتلبية طلبه اعتماد الدخله الافرازية تنظيمياً والتي تخـدم القطـع ذوات الارقـام (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٥) (٧٢٢) (٧٢٤) (٧٢٦) وحتى تصل الى الدخله من جهة الشـمال شـرقاً وغربـاً وحسـب المخططات المعده لهذه الغاية المرفقة بالحوض رقم (١١).
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة أم الجمـال الجديدة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه.

عبدالكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قاسم/ بلدية دير الكهف الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لـواء الباديـة الشمالية اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقـم (د/٢٣٠١١/٩/٣١) تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ المتضمن طلب اعادة الدراسة لقرار اللجنة المحلية رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ في بلديـة قاسم سابقاً التي اصبحت بلدية دير الكهف الجديدة بعد الدمج وبموضوع قرار اللجنة اللوائيـة رقـم (١١٥) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨.
واطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية على قرار اللجنة المحلية لبلدية دير الكهف الجديدة رقم (٢/٤) لسنة (٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المتضمن بعد النظر الى التقرير المقدم من مهندس التنظيم ومسـاح البلديـة بشأن تخفيض سعة جزء من الشارع بالاحواض ذوات الارقام (١٣، ١٤) من اراضي قرية المنيصه (بلديـة دير الكهف الجديدة) قرر المجلس البلدي الموافقة على تخفيض جزء من الشارع المذكور مـن (٣٠م) الـى

(٢٠م) مع عمل دوار وذلك لرفع الضرر عن املاك المواطنين الواقعه ضمن ارقام القطع المذكوره تالياً (٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٣، ٧٠١، ٧١٧، ٧١٦، ٧٢١، ٧١٩، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) كما قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ المشار اليه اعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وحسب طلب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بموضوع الاشارة اعلاه كما قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم في منطقة قاسم/ بلدية دير الكهف الجديدة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

مفيد عنانبه
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مغير السرحان بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السرحان رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٢ المتضمن الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ٢٠م ضمن القطعة رقم ١٩ بالحوض رقم ٦ من اراضي مغير السرحان والملون باللون الاصفر بالمخطط المرسم لهذه الغاية واحداث اخر بسعه ٢٠م يرتبط بطريق الاشغال العامة والمعبد ضمن القطعة رقم ١٩.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية السرحان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

مفيد عنانبه
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــات

مبادرة عن متصرف لواء الشوبك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد حسين البلاسمة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الشوبك الجديدة رقم (٢٠٠١/٥٧/٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم سكن (أ) مع احداث شارع وطريق وذلك ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض (٦) مقدس/ بئر الدباغات وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم (٢٠٠١/٥٥/٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ والمتضمن الموافقة على السير في مراحل تصديق المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار التنظيم الاعلى رقم (١٦١٢) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ ليصبح تصديقاً نهائياً وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧، ٣، ٦، ٨، ١٣، ١٢، ٥٩) حوض رقم (١) مثلث بئر خداد. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الشوبك الجديدة رقم (٢٠٠١/٥٤/١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة الطريق من ٦م الى ١٢م وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦، ١٠٢، ٢٢٢، ١١٠) ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعة الشمالي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء بصيرا وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم ٢٥/٢٣ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦)م لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٣٧) حوض رقم (١٢) البويضية وذلك لغايات الكهرباء.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٣٧) حوض رقم (١٢) البويضية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية.

صالح الذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء بصيرا وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة تنظيمية بعرض (٤م) ضمن القطعة رقم (١٥٩) حوض (١٤) الربص لخدمة الكهرباء قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث دخلة تنظيمية بعرض (٤م) ضمن القطعة رقم (١٥٩) حوض (١٤) الربص لخدمة الكهرباء،وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية.

صالح الذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الطيبة الجديدة/ منطقة صما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة الجديدة رقـــم (١٣/٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ والمتضـــمن احداث طريق بسعة (٤م) بالقطع ذوات الارقام (١٧، ٢٣) حوض رقم (١٢) من اراضي بلـــدة صـــما تـــربط الشارع التنظيمي سعة (١٢م) شمالاً بالطريق المصدق سعة (٤م) جنوباً.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمه بمخططات التوضيحية.

احمد جرادات
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بلدية الطيبة الجديدة لمنطقة دير السعنه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي لـــواء الطيبة قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــي بلديـــة الطيبـــة الجديدة رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ والمتضمن:-

١ - تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم (٦) بازاحته الى الجهة الشرقية وبنفس السعة من بدايته شمالاً وحتى التقائه بالشارع التنظيمي سعة (١٦م) جنوباً ليكون الحد الشرقي للشارع لنهاية الحد الشرقي لشارع الجنزير.

٢ - تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٦) بازاحته الى الجهـــة الشرقية بداية من امتداده من شارع الـــ (١٦م) شمالاً وحتى التقائه بالشارع التنظيمي ســـعة (١٢م) جنوباً ليطابق مساره مع شارع الجنزير وتخفيض سعته الى (١٠م) بدلاً من (١٢م) علـــى ان يكـــون التخفيض من جهة القطعة رقم (١) حوض رقم (٦) من اراضي دير السعنه وذلك من اجل تفادي هـــدم الابنية المتعارضة في سعة الشارع التنظيمي كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبـــة خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

احمد جرادات
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الاعلانـــــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل رابطة باسم رابطة اهالي حي الطفايلة كجمعية عادية وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي
وزير الداخلية

اعلانـــــات

صـــادرة عـــن وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة السيـــدة تمـــام الغـــول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة ام كلثوم بنت عقبة/ عمان تحت الرقم ١٠٦٥ في اليوم الثالث من شـــهر اذار لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة اصدقاء الرحمة/ عمان تحت الرقم ١٠٦٦ في اليوم السابع من شـــهر اذار لعـــام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة المديرية العامة لصحة البلقاء/ السلط تحت الرقم ١٠٦٧ في اليوم الثاني من شهر اذار لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة لسيبة بنت كعب الاساسية الاولى/ عمان تحت الرقم ١٠٦٨ فـــي اليـــوم الرابع من شهر اذار لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

امر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٦٠) من الحوض رقـــم (٧) فـــي قريـــة بصيرا – عين قرقور التابعة لمحافظة الطفيلة.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضـــي القريـــة المـــذكورة اعـــلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القـــانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم بسارة الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٣/٢٠.
الوصف: القطعة رقم (١٦٠) من الحوض رقم (٧) من اراضي قرية بصيرا عين فرقور التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي بصيرا ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواءً كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عدة قطع من الحوض رقم (٩) في قرية سطح معان التابعة لمحافظة معان.
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الارضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٤/١.
الوصف: عدة قطع من الحوض رقم (٩) من اراضي قرية سطح معان التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواءً كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبـــات

إعـــــلان

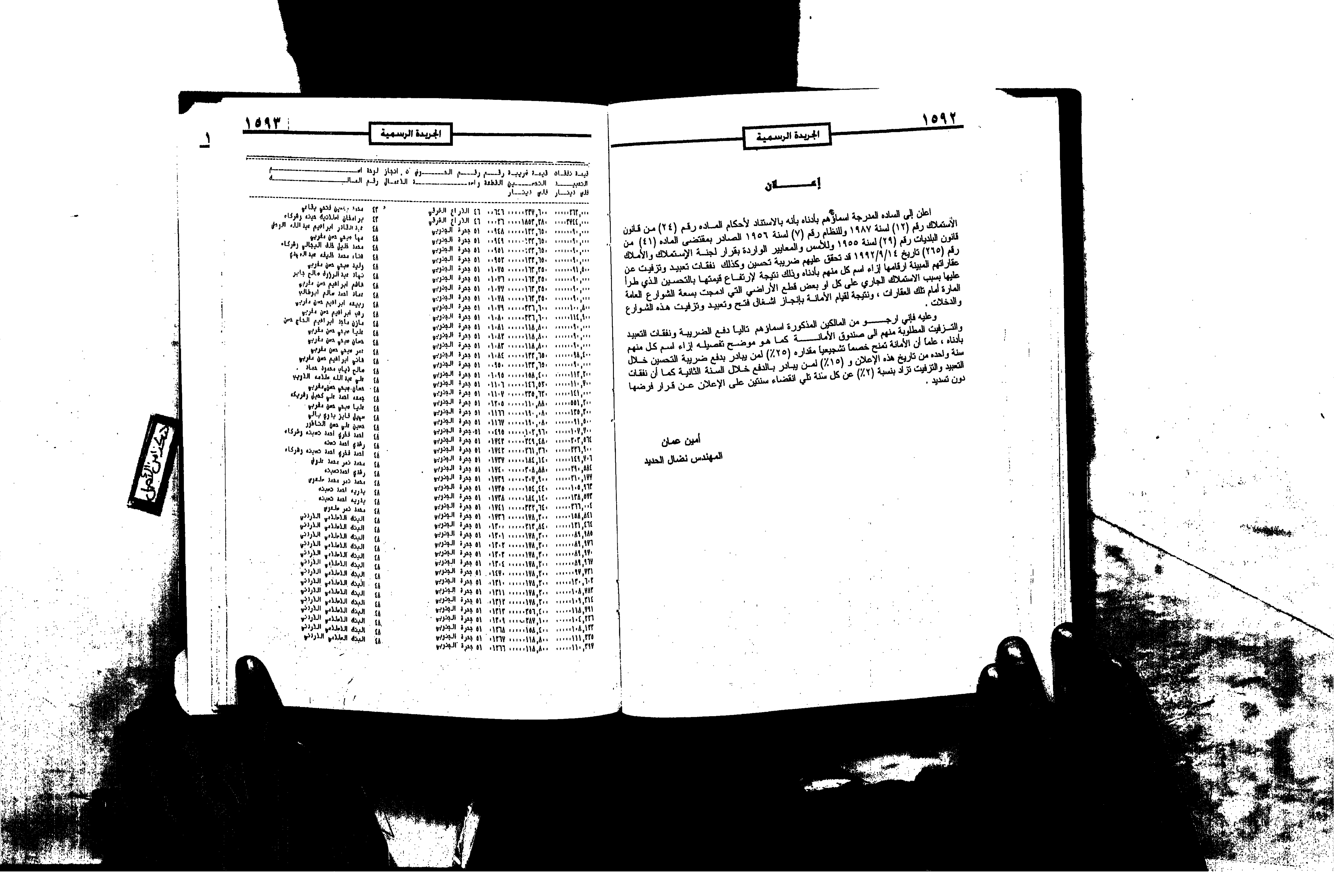
اعلن إلى الساده المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات المارة أمام تلك العقارات .

وعليه فإني ارجـــو من المالكين المذكورة اسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتـزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانـــة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة [illegible] وتنزيله الى دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤١,٤٢١	٠١٠٧٦	٠٤ جريثين الشرقي	٤	عبد احمد صالح الاخرس/صفيه حامد علي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٠,٢٠٢	٠١٠٧٧	٠٤ جريثين الشرقي	٤	عدنان عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١١٣,٢٥٦	٠١٢٣١	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	خليل محمد عوده ابوهلال وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠١٢٣٢	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	محمد عقله دياب فدوه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٨٧	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	حمدان حسن عوض وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠١٢٤٨	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	عبد الله حامد حسين عوض
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠١٢٤٧	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	معين محمد فرح
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٢١٢٣	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	محمود داود محمد ابوقلبين
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١٥١٠	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	سهيره اسماعيل داود دمروقه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٩٠٤	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	محمد حسين محمود ابوسمده
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠١٦٧٢	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	مفلح سلمان كفير جبور
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٢٣٩٠	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	عبد الحكيم انور فريد خرفان وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٢٣٨٩	٠٦ جريثين الجنوبي	٣	رمزي عمر محمد جوده ابوسمعان
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٦١٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٧	احمد محمد سليمان مسعود حوراني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠١٣٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٧	اميره فياض سليمان زعبي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠١٠٨١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٧	الين الياس جريس خوري
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٩٦٩	٢٨ الذراع الغربي	٤١	احسان محمود محمد للوه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٩٧٠	٢٨ الذراع الغربي	٤١	حلمي احمد عبد المجيد عقل
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠١٤٥١	٢٨ الذراع الغربي	٤١	عاطف محمود شمس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٤٠	٠٠٢٥٦	٠١ البلد	٦	غاندي يعقوب سلامه
٠٠٠٠٠٠٤٣,٥٦٠	٠٠٣٣٣	٠٤ نايفه	٨	محمد برجس مخيمر خدام
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٣٣٣	٠٤ نايفه	٨	محمود فهد عبد المالك التيساري
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٣٣٢	٠٤ نايفه	٨	شركه زياد الكيخ وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٣٣١	٠٤ نايفه	٨	سليم خضر سليم قرش وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٢٩٥	٠٦ حويجر	١٤	زكيه حسن
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٢٩٤	٠٦ حويجر	١٤	عبد المنان محمد امين بدر
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٢٩٦	٠٦ حويجر	١٤	عبد الله عبد الهادي محمد ابوشمله
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٢٩٧	٠٦ حويجر	١٤	امنه سلمان محمد عروس وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٢٩٣	٠٦ حويجر	١٤	عمر محمود عبد الفتاح حسن
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٢٩٨	٠٦ حويجر	١٤	فاطمه عبد الفتاح سعيد جلاد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١١٣٩	٠٨ الميالة	١٣	معتز عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠١١٣٨	٠٨ الميالة	١٣	يوسف محمد ابراهيم الشيخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١١٣٤	٠٨ الميالة	١٣	فوزي ابراهيم سعيد ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١١٣٣	٠٨ الميالة	١٣	حسين ابراهيم سلمان دبش وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٣١٣	٠١١٣٧	٠٨ الميالة	١٣	واثق بالله اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١٣٠٦	٠٤ الحليل	٨	رفيقه عبد الله ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٧١٩	٠٨ المرقب	٢٤	عبد القادر عبد المجيد عبد العزيز حسان
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٧٢٠	٠٨ المرقب	٢٤	فيصل نمر مصطفى كريه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٧٢١	٠٨ المرقب	٢٤	صبيح علي خليل عبد الرحمن ابوحلوه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠١٠٦	٠٨ المرقب	٢٤	طالب عبد الرحيم محمد مسعود
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠١٠٧	٠٨ المرقب	٢٤	محمد امين سليم الاشقر
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠٠١٠٨	٠٨ المرقب	٢٤	عبد الرحمن محمد ديدوب
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١٩١٢	٠١ عويس	١١	يوسف محمود علي عميش
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠١٩١٣	٠١ عويس	١١	عبد الله محمود علي عميش
٠٠٠٠٠١١٣,٨٦٠	٠٠١٥٣	٠١ عويس	١١	عبد الرزاق محمد موسى بطراني
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٣٦١٣	٠١ عويس	١١	نعيم عبد العزيز رباح حوراني
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٢٤٠٨	٠١ عويس	١١	عبد الوهاب عبد الله عبد العزيز هوالده

قيمة [illegible] وتنزيله الى دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٣,٨٦٠	٠٠١٤٩	٠١ عويس	١١	جميل عبد الله جبريني
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠١٤٨	٠١ عويس	١١	جمعه احمد بقر
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠١٤٧	٠١ عويس	١١	عمر محمد درويش اماره وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٦٠	٠٠٦٠٣	٠١ عويس	٤٢	محمد مقبل عوده مريلم وشركاهم
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٢٤٩	٠١ عويس	٥٤	نور عبده اسعد حداد وشركاه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٢٦٤	٠١ عويس	٥٤	محمد غازي يوسف سالم كركي
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٧٠	٠٠٢٦٥	٠١ عويس	٥٤	فوزي عواد احمد عبد الله مراد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٢٧٤	٠١ عويس	٥٤	محمد جمعه سعيد محمد محفوظ
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٢٨٧	٠١ عويس	٥٤	يسرى خليل ابراهيم زهران
٠٠٠٠٠٠٨٥,٩٣٣	٠٠٠٣٦	٠٤ البلد	٢٢	محمد فارس عبد الله جبريل وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٨,٥٠٦	٠٠٠٣٧	٠٤ البلد	٢٢	عبد الله فارس جبريل وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٦,٠٣٨	٠٠٠٤٦	٠٤ البلد	٢٢	خليل احمد سالم قطراه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠١٤٠٩	٠٦ ام الاذينه	١٣	سعد حسين حرب كعابنه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢٣٩٩	٠٦ ام الاذينه	١٣	عبد اللطيف خضر ابوذحله وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠١٦٣٣	٠٦ ام الاذينه	١٣	سلطانه مخائيل سطام فايز وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٣٠	٠٠٨٨٧	٠٧ الوسية	١٧	"محمدشفيق" يوسف عبد الفتاح الخطيب
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٠٧ الوسية	١٧	محمد سليم يوسف
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٦٠	٠٠٨٨٩	٠٧ الوسية	١٧	ماجد فارس عبد الواحد علي
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٩٣١	٠٧ الوسية	١٧	غازي مطلق شاهر مايل حديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٥٩,٢٨٠	٠٠٠٥١	٠١ العلكومية	١	عبد الرحمن جمال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠٧٣٦,٥٦٠	٠٠٠٦٦	٠١ العلكومية	١	هاني سالم سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٩,٤٩٣	٠٠٢٤٥	٠١ العلكومية	٣٠	عمر مصطفى موسى زعبي
٠٠٠٠٠١٢٧,٧١٠	٠٠٢٤٦	٠١ العلكومية	٣٠	عبد الحفيظ صالح عبد الحافظ وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٢٥١	٠١ العلكومية	٣٠	يوسف موسى حسن
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٢٥٣	٠١ العلكومية	٣٠	محمد يوسف محمد سليمان
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٢٥٤	٠١ العلكومية	٣٠	خوله محمود موسى حوراني وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٧٠٤	٠٤ البلد	١٦	محمود محمد محمود الزير
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٧٢٤	٠٤ البلد	١٦	عبد الستار عبد الرحمن عبد الله موسى
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٧٢٣	٠٤ البلد	١٦	ردينه علي محمود راشد
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٢٠	٠٥ البلد	٥٠	احمد عبد الحميد محمود الياس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٢٩	٠٥ البلد	٥٠	هاني سعيد يوسف سلامه ددون وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠	٠١٦٤٥	٠٧ الجندويل	٧	شركه الشرق المتحده الاستثمار العقا وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠١٦٣٨	٠٧ الجندويل	٧	اسماء فخري عوض محمد ابوطالب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٦٨٤	٠٠٩٥١	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	احمد عبد الله علي لوزي
٠٠٠٠٠٣٧٨,٩٧٣	٠٠٩٤٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	دياب شاكر محمد يغمور
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٩٤٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	غازي حسين محمد خريسات
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٩٥٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	فريد عيسى مريلم
٠٠٠٠٠١٨٣,٢٥٨	٠١٠٥٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	عمر صدقي عبد الله علي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٥٦	٠٠٣٤٦	٠٥ الجبيهة الغربي	٦	محمد عبد سالم لوزي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠١٢٠	٠٥ الجبيهة الغربي	٦	عبد الكريم عبد سالم لوزي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٣٧٨	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٣٨٣	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٣٨٤	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٣٧٧	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠١٣٧٦	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠١٣٨٥	٠٧ المقرن	١	اسكان التطوير الحضري (ابونصير)



إعـــــلان

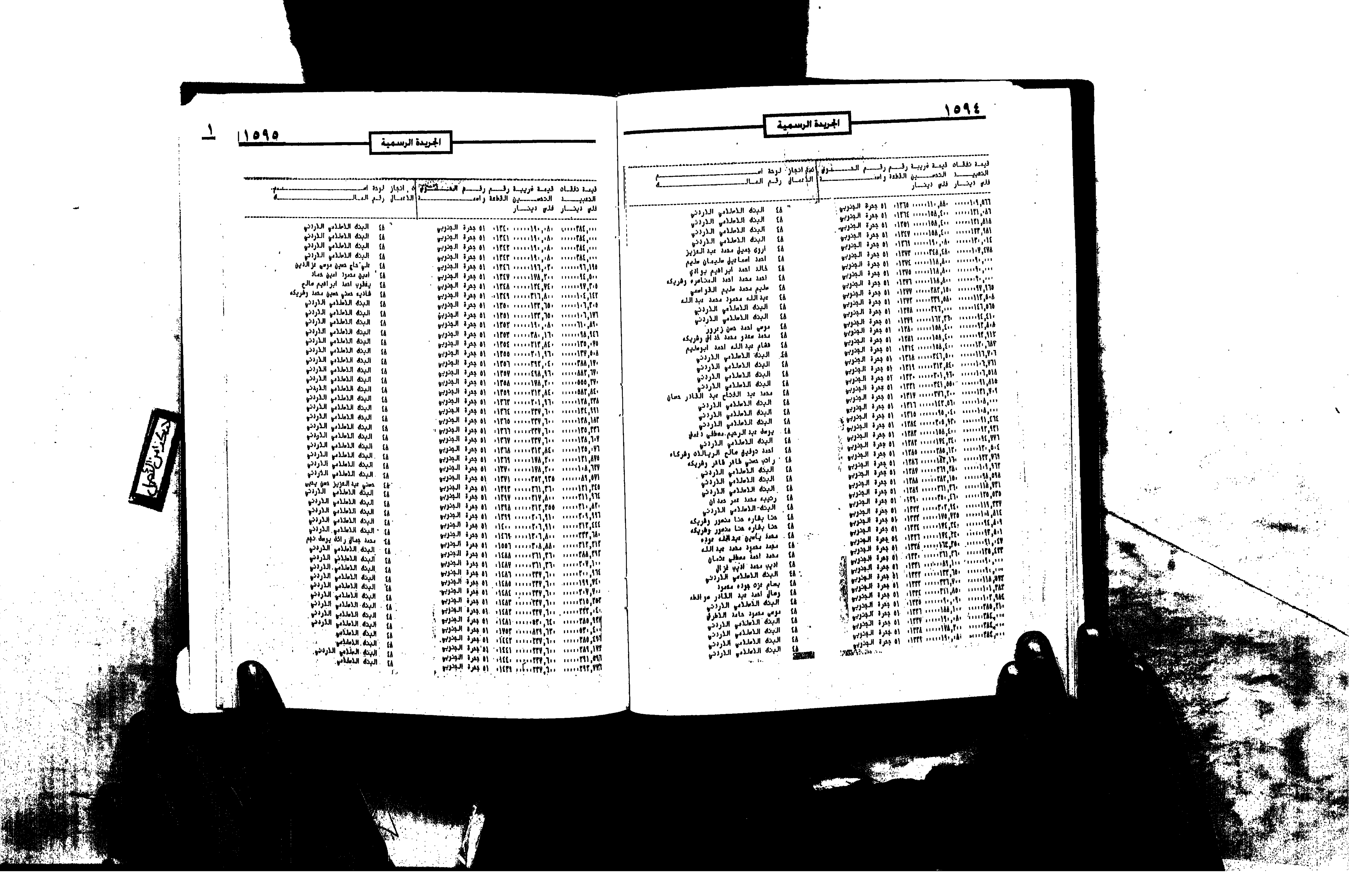
اعلن إلى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لأحكام المـاده رقم (٢٤) من قانون الأستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقـات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لإرتفـاع قيمتهـا بالتحسـين الذي طرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بإنجـاز اشـغال فتـح وتعبيد وتزفيـت هذه الشـوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجـــــو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليـا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيد والتـزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانــــــة كمـا هـو موضـح تفصيلـه إزاء اسم كل منهم بادناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خـلال سنة واحده من تاريخ هذه الإعلان و (١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السـنة الثانيـة كمـا أن نفقـات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عـن قـرار فرضهـا دون تسديد .

أمين عمان

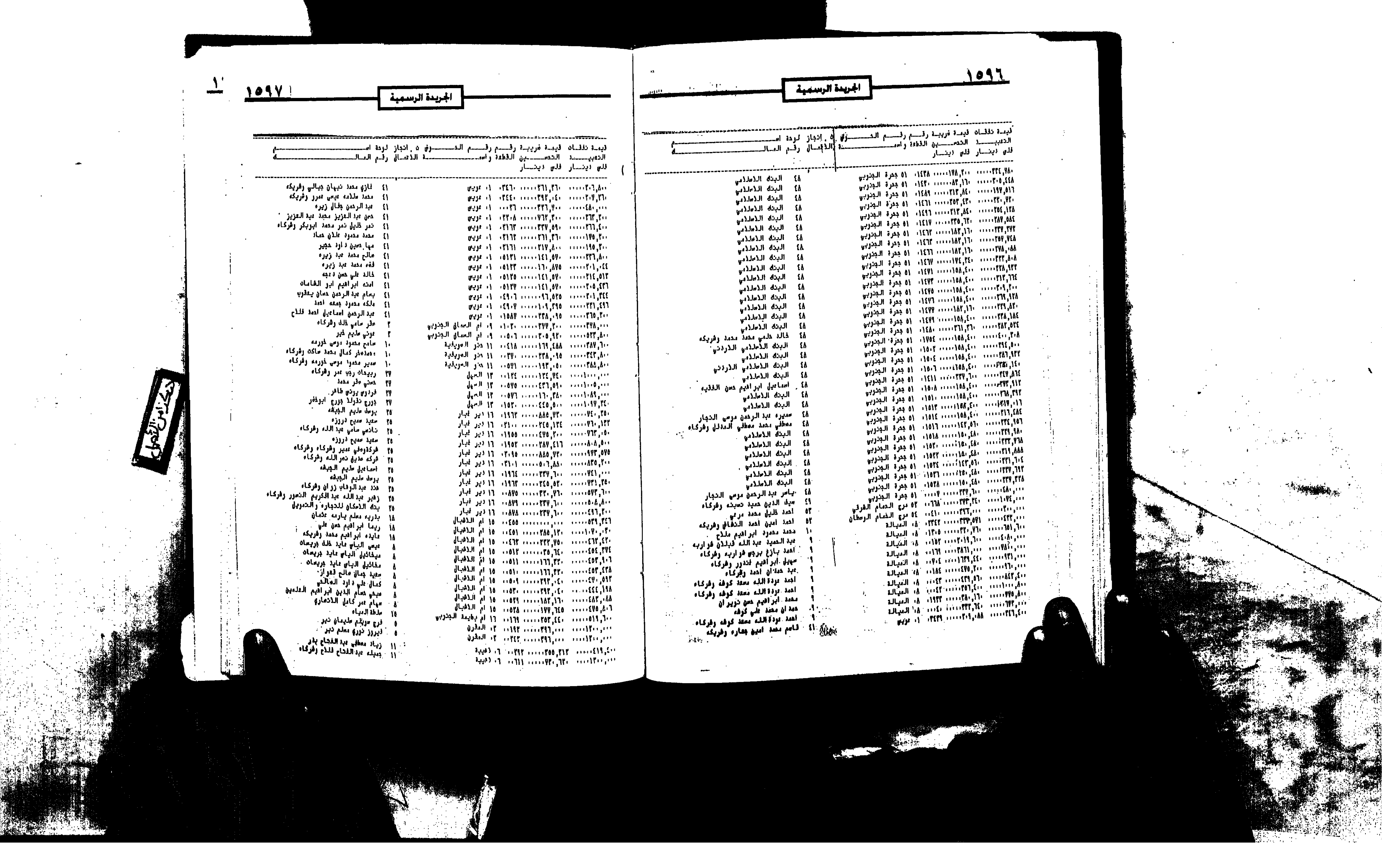
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٢٦٢,٠٠٠	٢٣٧,٦٠٠	٠٠٦٤٦	٤٦ الذراع الشرقي	٤٢	محمد ياسين فتحي بقاعي
٢٧٤٤,٠٠٠	١٨٥٣,٢٨٠	٠٠٠٢٦	٤٦ الذراع الشرقي	٤٢	براهقان امادنية حيدة وشركاه
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠٠٩٤٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عبد القادر ابراهيم عبد الله الروش
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠٠٩٤٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠٠٩٥١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد خليل خالد البيجالي وشركاه
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠٠٩٥٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	هناء محمد خليفه عبد الهادي
٩١,٥٠٠	١٦٣,٣٥٠	٠١٠٧٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١٦٣,٣٥٠	٠١٠٧٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	نهاد عبد الرزوق صالح جابر
٩٠,٠٠٠	١٦٣,٣٥٠	٠١٠٧٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١٦٣,٣٥٠	٠١٠٧٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عماد احمد سالم ابوطالب
١٠٠,٨٠٠	٣٣٦,٦٠٠	٠١٠٧٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
١١٤,٩٠٠	٣٣٦,٦٠٠	٠١٠٨٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	رقب ابراهيم حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٠٨١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	مازن ماجد ابراهيم الحاج حسن
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٠٨٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٠٨٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٩٨,٤٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠١٠٨٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠٠٩٥٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
١١٢,٢٠٠	١٥٨,٤٠٠	٠١٠٩٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	صالح دياب محمود حماد
١١٠,٧٠٠	١٤٦,٥٢٠	٠١١٠٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	علي عبد الله سلامه الذويب
١٤١,٠٠٠	٢٣٥,٦٢٠	٠١١٠٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٥٥١,٢٠٠	١١٠,٨٨٠	٠١٢٠٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	جمعه احمد علي كحيل وشريكه
١٣٥,٢٠٠	١١٠,٠٨٠	٠١١٦٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٩١,٥٠٠	١١٠,٠٨٠	٠١١٦٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	سهيل فايز بدري بالي
١٠٧,٧٠٠	١٠٢,٩٦٠	٠٠٤٩٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حسين علي حسن الناطور
٢٠٣,٥٦٤	٢٤٩,٤٨٠	٠١٧٤٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد فخري احمد حسبنه وشركاه
٢٣٦,٩٠٠	٣٦١,٣٦٠	٠١٧٤٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	رشدي احمد حسنه
١٤٩,٧٠٦	١٨٤,١٤٠	٠١٧٣٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد فخري احمد حسبنه وشركاه
٢٩٠,٥٨٤	٣٠٨,٨٨٠	٠١٧٤٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد خير محمد علوش
٢١٠,١٧٧	٢٠٧,٩٠٠	٠١٧٣٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	رشدي احمد حسبنه
١٠٥,٩٦٣	١٥٤,٤٤٠	٠١٧٣٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد خير محمد ملعرو
١٣٨,٥٧٣	١٨٤,١٤٠	٠١٧٣٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	بدريه احمد حسبنه
٢٦٦,٠٠٤	٣٣٣,٦٤٠	٠١٧٤١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	بدريه احمد حسبنه
١٥٨,٨٤١	١٧٨,٢٠٠	٠١٧٣٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد خير ملعرو
١٢١,٤٦٤	٣١٣,٨٤٠	٠١٣٠٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٩,٩٨٥	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٠١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٩,٩٧٦	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٠٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٩,٩٧٠	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٠٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٩,٩٦٧	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٠٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٧,٧٣١	١٧٨,٢٠٠	٠١٤٧٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٣٠,٦٠٢	١٧٨,٢٠٠	٠١٣١٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٨,٧٨٣	١٧٨,٢٠٠	٠١٣١١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٩,٣١٤	١٧٨,٢٠٠	٠١٣١٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١٨,٧٩١	٣٥٦,٤٠٠	٠١٣١٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٤,٣٣٦	٢٨٧,١٠٠	٠١٣٠٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٨,١٣٣	١٥٨,٤٠٠	٠١٣٦٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١١,٣٣٥	١١٨,٨٠٠	٠١٣٦٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١٠,٣٩٧	١١٨,٨٠٠	٠١٣٦٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	كود انجاز الأعمال	رقم لوحة اسم المالك
١٠٩,٥٦٦	١١٠,٨٨٠	٠١٢٦٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢١,٠٨٦	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٦٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢١,٨١٨	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٥١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٣,٩٨١	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٤٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٠,٠١٤	١٩٠,٠٨٠	٠١٢٦١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	اروى جميل محمد عبد العزيز
١٠٧,٤٧٨	٣٤٨,٤٨٠	٠١٢٧٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد اسماعيل سليمان سليم
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٢٧٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	خالد احمد ابراهيم بو ادي
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٢٧٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد محمد احمد المناصره وشريكه
٩٠,٠٠٠	١١٨,٨٠٠	٠١٢٧٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	سليم محمد سليم القواسمي
٩٧,١٦٥	٢٨٢,١٥٠	٠١٢٧٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عبد الله محمود محمد عبد الله
١١٣,٥٠٨	٣٣٩,٥٨٠	٠١٢٧٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٤٦,٥٧٥	٣٩٦,٠٠٠	٠١٢٧٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٤,٤١٠	١٦٢,٣٦٠	٠١٢٧٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	موسى احمد حسن زعرور
٩٢,٨٠٨	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٨٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد سعدو محمد خد الي وشريكه
٩٢,١١٢	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٨١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	هشام عبد الله احمد ابوسليم
١٢٠,٦٨٧	١٥٨,٤٠٠	٠١٣٢٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١٦,٧٠٦	٣٤٦,٥٠٠	٠١٣١٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٦,٧٦١	٢١٣,٨٤٠	٠١٣١٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٦,٥١٨	٣٠١,٩٦٠	٠١٣٢٠	٥٢ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩١,٨١٥	٣٤١,٥٥٠	٠١٣٢١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد عبد الفتاح عبد القادر حسان
١٢١,٧٠٩	٣٧٦,٢٠٠	٠١٣١٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٨,٠٠٠	١٤٣,٥٦٠	٠١٣١٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٨,٠٠٠	٩٥,٠٤٠	٠١٣١٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩١,٤٦٤	٢٠٥,٩٣٠	٠١٢٨٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	يوسف عبد الرحيم مصطفى دعمش
٩٢,٩٣١	١٥٨,٤٠٠	٠١٢٨٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٤,٧٧٦	١٧٤,٢٤٠	٠١٢٨٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد توفيق صالح الربابعه وشركاه
١٢٠,٥٠٤	٢٨٥,١٢٠	٠١٢٨٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	راضي حسني طاهر طاهر وشريكه
١٢٢,٧٦٩	١٨٢,١٦٠	٠١٢٨٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٩,٩٦٢	٢٦٩,٢٨٠	٠١٢٨٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٨,٥٩٨	٢٨٢,١٥٠	٠١٢٨٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١٨,٧٢١	٣٦١,٣٦٠	٠١٢٨٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	رتيبه محمد عمر حمدان
١٢٥,٠٣٥	٣٥٠,٤٦٠	٠١٢٩٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١١٩,٣٣٧	٣٠٢,٩٤٠	٠١٣٢٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حنا بشاره حنا منصور وشريكه
١٠٨,٨١٤	١٧٥,٧٢٥	٠١٣٢٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حنا بشاره حنا منصور وشريكه
٩٤,٨٠٩	١٧٤,٢٤٠	٠١٣٢٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد ياسين عبد الله عوده
٩٣,٥٠١	١٧٤,٢٤٠	٠١٣٢٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد محمود محمد عبد الله
٩١,٠٤٧	١٦٤,٢٥٠	٠١٣٢٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد احمد مصطفى عثمان
١٢٥,٤٣٣	٣٦١,٣٦٠	٠١٣٣٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	اديب محمد اديب غزال
٩٠,٠٠٠	٨٩,١٠٠	٠١٣٣١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٠,٠٠٠	١٣٣,٦٥٠	٠١٣٣٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	بسام عزه جوده محمود
١١٨,٥٧٣	٣٣٦,٧٠٠	٠١٣٣٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	وصال احمد عبد القادر عرافطه
١٠١,٣٨٣	٣١١,٨٥٠	٠١٣٣٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٢,٩٨٤	٩٠,٠٩٠	٠١٣٣٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	موسى محمود حامد الاطرش
٣٨٥,٢١٠	١٨٨,١٠٠	٠١٣٣٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٣٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٣٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٣٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	كود انجاز الأعمال	رقم لوحة اسم المالك
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٤٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٤١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٤٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٤,٠٠٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٤٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٦,١٩٥	١٩٦,٠٢٠	٠١٣٤٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	علي حاج حسين موسى عز الدين
٩٤,٥٠٠	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٤٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	امين محمود امين حماد
٩٧,٣٠٥	١٢٤,٧٤٠	٠١٣٤٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	يعقوب احمد ابراهيم صالح
١٠٤,١٤٢	٣١٦,٨٠٠	٠١٣٤٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	فاديه حسني حسين محمد وشريكه
١٠٦,٣٠٥	١٣٣,٦٥٠	٠١٣٥٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٦,١٧٦	١٣٣,٦٥٠	٠١٣٥١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٦١٠,٨٩٠	١٩٠,٠٨٠	٠١٣٥٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٩٨,٩٤٦	٣٨٠,١٦٠	٠١٣٥٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٣٥,٠٧٥	٢١٣,٨٤٠	٠١٣٥٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٣٧,٥٠٨	٣٠١,٩٦٠	٠١٣٥٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٨٨,١٧٠	٣٩٢,٠٤٠	٠١٣٥٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٨٢,٦٧٠	٤٩٨,٩٦٠	٠١٣٥٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٥٥٥,٢٧٠	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٥٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٥٨٢,٨٤٠	٢١٣,٨٤٠	٠١٣٥٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٨,٢٣٨	٣٠١,٩٦٠	٠١٣٦٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٣٤,٩٩١	٢٣٧,٦٠٠	٠١٣٦٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٨,١٨٢	٢٣٧,٦٠٠	٠١٣٦٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٣٥,٣٣٦	٢٣٧,٦٠٠	٠١٣٦٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٨,٦٠٧	٢٣٧,٦٠٠	٠١٣٦٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢٥,٠٧٦	٢١٣,٨٤٠	٠١٣٦٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢١,٨٧٥	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٦٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٠٨,٦٢٧	١٧٨,٢٠٠	٠١٣٧٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٨٩,٥٧١	٣٥٢,٩٣٥	٠١٣٧١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٢١,٢٤٥	٢٦١,٣٦٠	٠١٣٩٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	حسني عبد العزيز حسن يحيى
٣١١,٩٦٤	٣١٧,٨٠٠	٠١٣٩٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢١٠,٨٢٠	٣١٢,٢٥٥	٠١٣٩٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٠٩,٩٩٦	٢٠٦,٩١٠	٠١٣٩٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣١٢,٤٤٤	٢٠٦,٩١٠	٠١٤٠٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣٣٣,٦٨٠	١٢٠٦,٨٠٠	٠١٤٦٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٣١٢,٣١٢	٣٠٨,٨٨٠	٠١٥٥٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمد جمال راكان يوسف نجم
٢٨٨,٣٩٢	٢٦١,٣٦٠	٠١٤٨٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٠٧,١٠٠	٢٦١,٣٦٠	٠١٤٨٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٠٠,٩٦٤	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٨٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
١٩٩,٧٤٠	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٨٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٠٧,٧٠٠	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٨٤	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢١٥,٣٥٢	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٨٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٢٢,٠٤٠	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٨٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٨٥,٩٢٨	٥٣٠,٦٤٠	٠١٤٨١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٥٣٠,٤٠٠	٨٢٩,٦٢٠	٠١٧٥٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٢٨٥,٤٩٦	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٤٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٢٨٩,١٧٣	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٤١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٢٩١,٥٩٦	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٤٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٢٩٢,٧٧٦	٢٣٧,٦٠٠	٠١٤٣٩	٥١ جدرة الجنوبي		



قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الادخال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٤,٧٨٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٤٣٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٤٨	٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠١٤٣٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٩٧,٥١٦	٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠١٤٨٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٣٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٤٣٠	٠١٤٦١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٥٤,١٢٨	٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠١٤٩٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٨٧,٥٨٤	٠٠٠٠٠٣٣٥,٦٣٠	٠١٤١٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٣٧٢	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠١٤٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٤٨	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠١٤٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٨٨	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠١٤٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٨٠٨	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠١٤٦٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٩٣٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٤٧١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣١٢,٦٦٤	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٤٧٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٠٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٤٧٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٦٩,١٢٨	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٤٧٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٨٢٠	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠١٤٧٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٨,١٨٤	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٤٧٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٨٣,٥٢٤	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠١٤٨٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٨	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٧٥٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد حلمي محمد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥٠٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٨٦,٩٣٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥٠٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٤,١٤٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥٠٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٤٧,٨٦٤	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠١٤١١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٧٣,٩١٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥٠٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسماعيل ابراهيم حسن الفقيه
٠٠٠٠٠٣٦٨,٣٩٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥١٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣١٧,٠١٦	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥١٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣١٦,٤٨٤	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠١٥١٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	سميره عبد الرحمن موسى النجار
٠٠٠٠٠٣٣٤,٩٥٦	٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠١٥١٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مصطفى محمد مصطفى الدلل وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٩٨٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠١٥١٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٦٨	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠١٥٢٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣١٩,٨٨٨	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠١٥٢٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٠٤	٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠١٥٢٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٨٠	٠١٥٢٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٣٢٨	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠١٥٢٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ياسر عبد الرحمن موسى النجار
٠٠٠٠١٠٧٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٣,٢٤٠	٠٠٦٦٨	٥٣ مرج الحمام الشرقي	٤٩	سيف الدين حميد حسينه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٤١٠	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٣	احمد خليل محمد مرعي
٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٥٧١	٠٢٣٤٢	٠٨ الميالة	٥٣	احمد امين احمد الدقاق وشريكه
٠٠٠٠٠٦٥١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠١٢٠٥	٠٨ الميالة	١٠	محمد محمود ابراهيم ملاح
٠٠٠٠٤٠٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠١٥٢	٠٨ الميالة	٩	عبد الحميد عبد الله قبلان قراريه
٠٠٠٠٧٨٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣٨٦١,٠٠٠	٠٠١٦٩	٠٨ الميالة	٩	احمد بازع برجس قراريه وشركاه
٠٠٠٠٠٩٣١,٠٠٠	٠٠٠٠١٦٣٩,٤٤٠	٠٠٧٠٤	٠٨ الميالة	٩	سهيل ابراهيم قندور وشركاه
٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠١٨٤	٠٨ الميالة	٩	عبد حمدان احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٤٣	٠٨ الميالة	٩	احمد عودة الله مسعد كوفه وشركاه
٠٠٠٠١٠٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٤٢	٠٨ الميالة	٩	احمد عودة الله مسعد كوفه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠١٩٣٣	٠٨ الميالة	٩	محمد ابراهيم حسن نويران
٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٤٠	٠٨ الميالة	٩	حمدان محمد علي كوفه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٠٨٨	٠٣٤٣٩	٠١ عويس	٩	احمد عودة الله مسعد كوفه وشركاه
				٤١	قاسم محمد امين جعاره وشريكه

قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الادخال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٣٤٦٠	٠١ عويس	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٣٤٤٠	٠١ عويس	٤١	محمد سلامه عيسى عمرو وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٣٦	٠١ عويس	٤١	عبد الرحمن جمال زيره
٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٣٠٠	٠٢٢٠٨	٠١ عويس	٤١	حسن عبد العزيز محمد عبد العزيز
٠٠٠٠٠٢٦٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٩٠	٠٢١٦٣	٠١ عويس	٤١	نمر خليل نمر محمد ابوبكر وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٢١٦٢	٠١ عويس	٤١	محمد محمود علان حماد
٠٠٠٠٠١٩٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٢١٦١	٠١ عويس	٤١	مها حسين داود حجير
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٥١٢١	٠١ عويس	٤١	صالح محمد عبد زيره
٠٠٠٠٠٢٠١,٠٤٤	٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٥١٢٣	٠١ عويس	٤١	فضه محمد عبد زيره
٠٠٠٠٠٢١٤,٥١٢	٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٥١٢٥	٠١ عويس	٤١	خالد علي حسن دعجه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٣٦	٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٥١٢٧	٠١ عويس	٤١	امنه ابراهيم ابو الشامات
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٤٤	٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٤٩٠٦	٠١ عويس	٤١	بسام عبد الرحمن حسان يعقوب
٠٠٠٠٠٢٢١,٤٩٦	٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٤٩٠٧	٠١ عويس	٤١	ملكه محمود جمعه احمد
٠٠٠٠٠٣٦٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٠٩٥	٠١٥٨٧	٠١ عويس	٤١	عبد الرحمن اسماعيل احمد فلاح
٠٠٠٠٠٣٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠١٠٢٠	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	صقر سامي خلف وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٥٠٦	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	عوني سليم خير
٠٠٠٠٠٣٨٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٩,٤٨٨	٠٠٤١٨	١١ دحر العويلية	١٠	سامح محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠٣٤٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٥	٠٠٣٧٠	١١ دحر العويلية	١٠	محمد فخر كمال محمد ساكت وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٥٧١	١١ دحر العويلية	١٠	سمير محمود موسى خورمه وشركاه
٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٧٤٠	٠٠١٣٤	١٣ السهل	٢٧	ربيحاه رجب عمر وشركاه
٠٠٠٠١٠٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٩٠	٠٠٥٧٥	١٣ السهل	٢٧	حسني صقر محمد
٠٠٠٠١٠٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٥٧٦	١٣ السهل	٢٧	فردوس يوسف طاهر
٠٠٠٠١٠٩٧,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠١٥٣٠	١٣ السهل	٢٧	جورج نقولا جورج ابوخضر
٠٠٠٠٠٧٤٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٨٨٥,٧٢٠	٠١٩٦٣	١٦ دير غبار	٢٥	يوسف سليم الجبقه
٠٠٠٠٠٧٦٠,١٣٢	٠٠٠٠٠٢٤٥,١٣٤	٠٢١٠٠	١٦ دير غبار	٢٥	سعيد صبيح دروزه
٠٠٠٠٠٧٦٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠١٩٥٥	١٦ دير غبار	٢٥	نادي سامي عبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٨٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٤١٦	٠١٩٥٢	١٦ دير غبار	٢٥	سعيد صبيح دروزه
٠٠٠٠٠٩٧٣,٥٧٥	٠٠٠٠٠٨٨٥,٧٢٠	٠٢٠٩٥	١٦ دير غبار	٢٥	شركة وهبي عمير وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠٨٣٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٢١٠١	١٦ دير غبار	٢٥	شركه صديق نصر الله وشركاه
٠٠٠٠٠٧٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠١٩٦٤	١٦ دير غبار	٢٥	اسماعيل سليم الجبقه
٠٠٠٠٠٧٣١,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠١٩٦٢	١٦ دير غبار	٢٥	يوسف سليم الجبقه
٠٠٠٠٠٥٧٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٨٧٥	١٦ دير غبار	٢٥	هند عبد الوهاب زوان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٨٧٩	١٦ دير غبار	٢٥	زهير عبد الله عبد الكريم النمور وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٨٧٨	١٦ دير غبار	٢٥	بنك الاسكان للتجارة والتمويل
٠٠٠٠٠٥٣٩,٣٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٥	١٥ ام الدهبال	١٨	بدريه مسلم يارمه عثمان
٠٠٠٠١٠٧٠,٠٣٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٣٠	٠٠٤٥١	١٥ ام الدهبال	١٨	ريما ابراهيم حسن علي
٠٠٠٠٠٤٦٣,٤٣٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٤٦٢	١٥ ام الدهبال	١٨	عايده ابراهيم محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٧٤	٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٥١٢	١٥ ام الدهبال	٨	عيسى الياس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٠٦	٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٥١١	١٥ ام الدهبال	٨	ميخائيل الياس عايد جريسات
٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٣٨	٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٥١٠	١٥ ام الدهبال	٨	مخائيل الياس عايد جريسات
٠٠٠٠٠٤٧٠,٥١٣	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٥٠٩	١٥ ام الدهبال	٨	سعيد جمال صالح قعوار
٠٠٠٠٠٤٤٤,١٩٨	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٥٣٠	١٥ ام الدهبال	٨	كمال علي داود الصالحي
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٨٨	٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠٠٥٢٩	١٥ ام الدهبال	٨	صبحي حسام الدين ابراهيم العلمي
٠٠٠٠٠٤٧٥,٨٠٦	٠٠٠٠٠١٧٧,٦٤٥	٠٠٥٢٨	١٥ ام الدهبال	٨	سهام عمر كامل الاخضاري
٠٠٠٠٠٥١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠١٦٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سلطة المياه
٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠٢ المقرن	٥	فرج سويلم سليمان نبر
٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٠٢ المقرن	٥	فيروز نورو مسلم نبر
٠٠٠٠٠٤١٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٥,٢١٢	٠٠٢٩٢	٠٦ ذهيبة	١١	زياد مصطفى عبد الفتاح بدر
٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٠,٦٣٠	٠٠٦١١	٠٦ ذهيبة	١١	جميله عبد الفتاح فلاح وشركاه



إعــــــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالإستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبيّنة أرقامها إزاء إسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلــــك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء إسم كل منهم بأدناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي إنقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

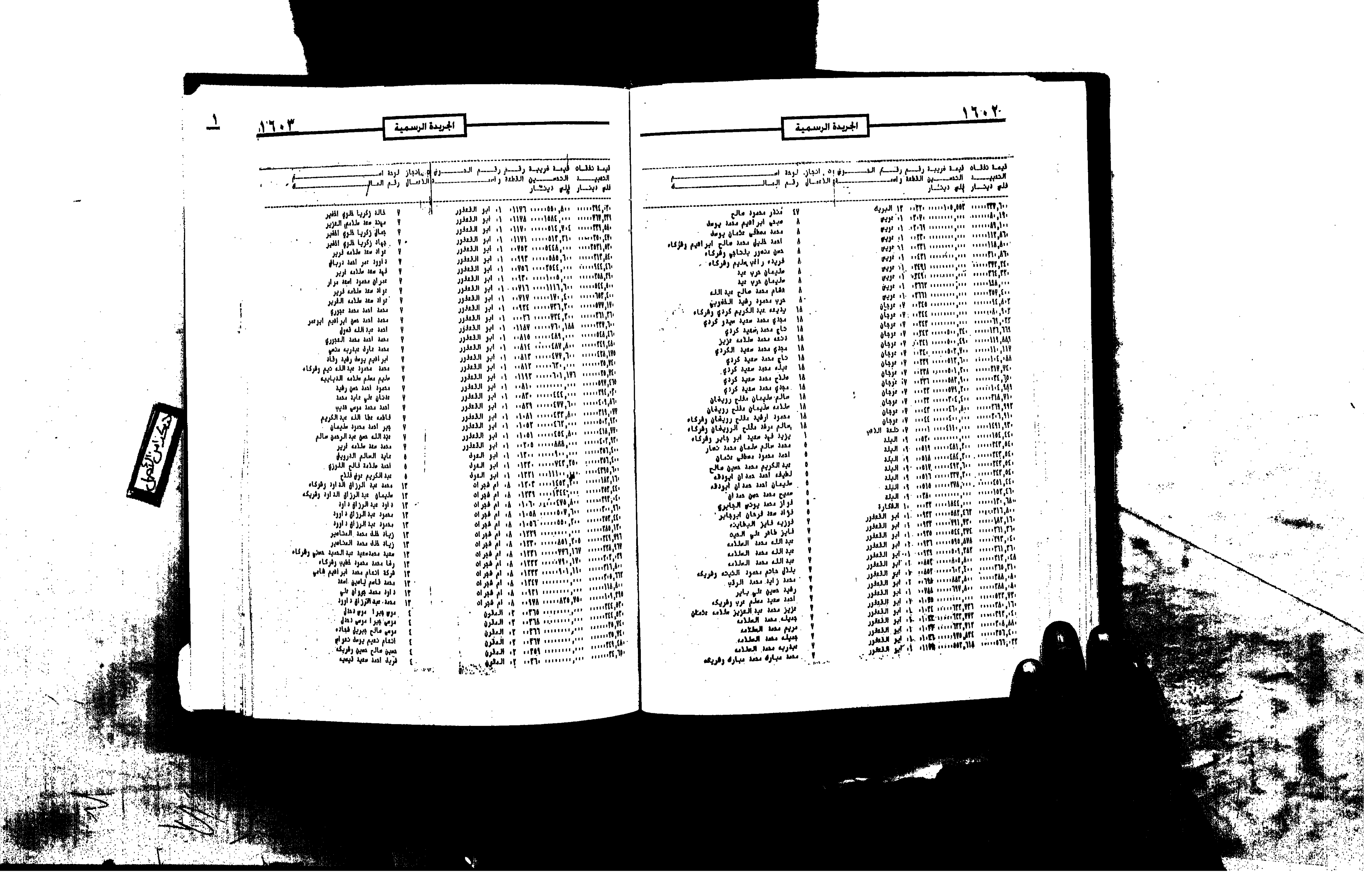
أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة الأسماء	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٩٦	٠١ عرجان	٥	صبيح موسى عبد الرحمن مومني
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠١١٩٨	٠١ عرجان	٥	سهام درويش عبد القادر درويش
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠١١٩٩	٠١ عرجان	٥	سكينه حسن محمود حسين كسرواني
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠١٢٠٠	٠١ عرجان	٥	محمد صالح محمود كسرواني
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠١٧٦٨	٠١ عرجان	٥	ظفر سليم ذنون وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٧	٠١ عرجان	٥	يوسف ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٣٦٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٦٢	٠١٦٧٠	٠١ عرجان	٥	يوسف محمد يوسف الداودي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٣٠,٤٠٠	٠٠٩٦٤	٠١ عرجان	٥	خلوده ادريس خورمه وشركاه
٠٠٠٠٠٨٠٧,٨٤٠	٠٠٠٠٠٨٣٥,٢٠٠	٠٠٩٥١	٠١ عرجان	٥	عمر يوسف احمد حمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٦٠٠	٠٠٩٤٦	٠١ عرجان	٥	عمر يوسف احمد حمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٠٠٠	٠٠٩٤٧	٠١ عرجان	٥	عمر يوسف احمد حمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٦٠٠	٠٠٩٤٨	٠١ عرجان	٥	هناء احمد قاسم الطوباسي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٤	٠١ عرجان	٥	خلوده ادريس خورمه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٢,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٢	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	عدنان حسن احمد عرموطي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٥	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	محمد حسن عرموطي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠١٣١٤	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	محمد حسن عرموطي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٥	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	ابراهيم عون ديربي
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٦	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	فاطمه عبد القادر عثمان
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١١١,٣٠٠	٠١١٦٣	٢٧ الدراع الشمالي	٢٨	اميد خلف خليل هرابكه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٧	٣٩ الدراع الوسطاني	٤٤	خالد مهدي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٣٧٩	٣٩ الدراع الوسطاني	٤٤	وليد احمد مصطفى رمان
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٠٠	٠٠٣٨١	٣٩ الدراع الوسطاني	٤٤	عصام فاتح ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٣٩ الدراع الوسطاني	٤٤	ناديه محمود اسماعيل ابو النادي
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٤٩,٤٠٠	٠٠٣٨٥	٣٩ الدراع الوسطاني	٤٤	هند محمد علي عثمان بدير
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٩	٤٠ جدرة الشمالي	٤١	امل دعماء يوسف الجاعوني
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠١٠١٧,٠٠٠	٠٠٤١٥	٤٥ الحمراوية	٤٧	شركة الاتحاد لصناعة الزجاج العازل المحدوده
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٠١,٠٠٠	٠٠٣٥٤	٤٥ الحمراوية	٤٧	يزيد عبد الكريم زين الدين ابوالفيلات
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٣٤٨,٠٠٠	٠٠٣٥٣	٤٥ الحمراوية	٤٧	محمد علي رمضان محمد جرار
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١١٧٥,٠٠٠	٠٠٣٥٢	٤٥ الحمراوية	٤٧	محمد يحيى رمضان محمد جرار
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٥٠,٠٠٠	٠٠٣٤٩	٤٥ الحمراوية	٤٧	محمد مصطفى حسان بطيخ وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٢٥,٠٠٠	٠٠٣٤٨	٤٥ الحمراوية	٤٧	سامي ذيب صالح الخوري
٠٠٠٠٠٣٩١,٠٦٠	٠٠٠٠١٤٤٥,٠٠٠	٠٠٣٤٦	٤٥ الحمراوية	٤٧	طلال غالب محمد مهيار
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٣٠٦,٠٠٠	٠٠٣٤٥	٤٥ الحمراوية	٤٧	طلال غالب محمد مهيار
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٣٣٣,٠٠٠	٠٠٣٤٤	٤٥ الحمراوية	٤٧	رهام سليمان جبر اكيل خوري
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١١٥٧,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٤٥ الحمراوية	٤٧	رهام سليمان جبر اكيل خوري
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٤٥ الحمراوية	٤٧	رهام سليمان جبر اكيل خوري
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠١٣٨٠,٠٠٠	٠٠٣٨٣	٤٥ الحمراوية	٤٧	بسام عيسى كامل عوده
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٤,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٤٥ الحمراوية	٤٧	موسى محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٣٩١,٠٦٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٥	٤٥ الحمراوية	٤٧	عيسى حبيب محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٩٩٠	٠٠٣٨٦	٤٥ الحمراوية	٤٧	عيسى حبيب محمد عبد الله ابوسعد
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٥	٤٥ الحمراوية	٤٧	سعد حسين داود
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٢١١٥,٩٠٠	٠٠٤٤٤	٤٥ الحمراوية	٤٧	سعاد حسين داود
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٣١٥,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٤٥ الحمراوية	٤٧	رهام سليمان جبر اكيل خوري
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠١١٣٠,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٤٥ الحمراوية	٤٧	رهام سليمان جبر اكيل خوري
٠٠٠٠٠١٧٤,١٦٠	٠٠٠٠٣٣٨٠,٠٠٠	٠٠٤٨٣	٤٥ الحمراوية	٤٧	بسام عيسى كامل عوده
٠٠٠٠١٦٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٥٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٤٥ الحمراوية	٤٧	عبد الغني خالد محمد المناصير
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٦ هويهر	١٢	عبد القادر سلامه زعاتره

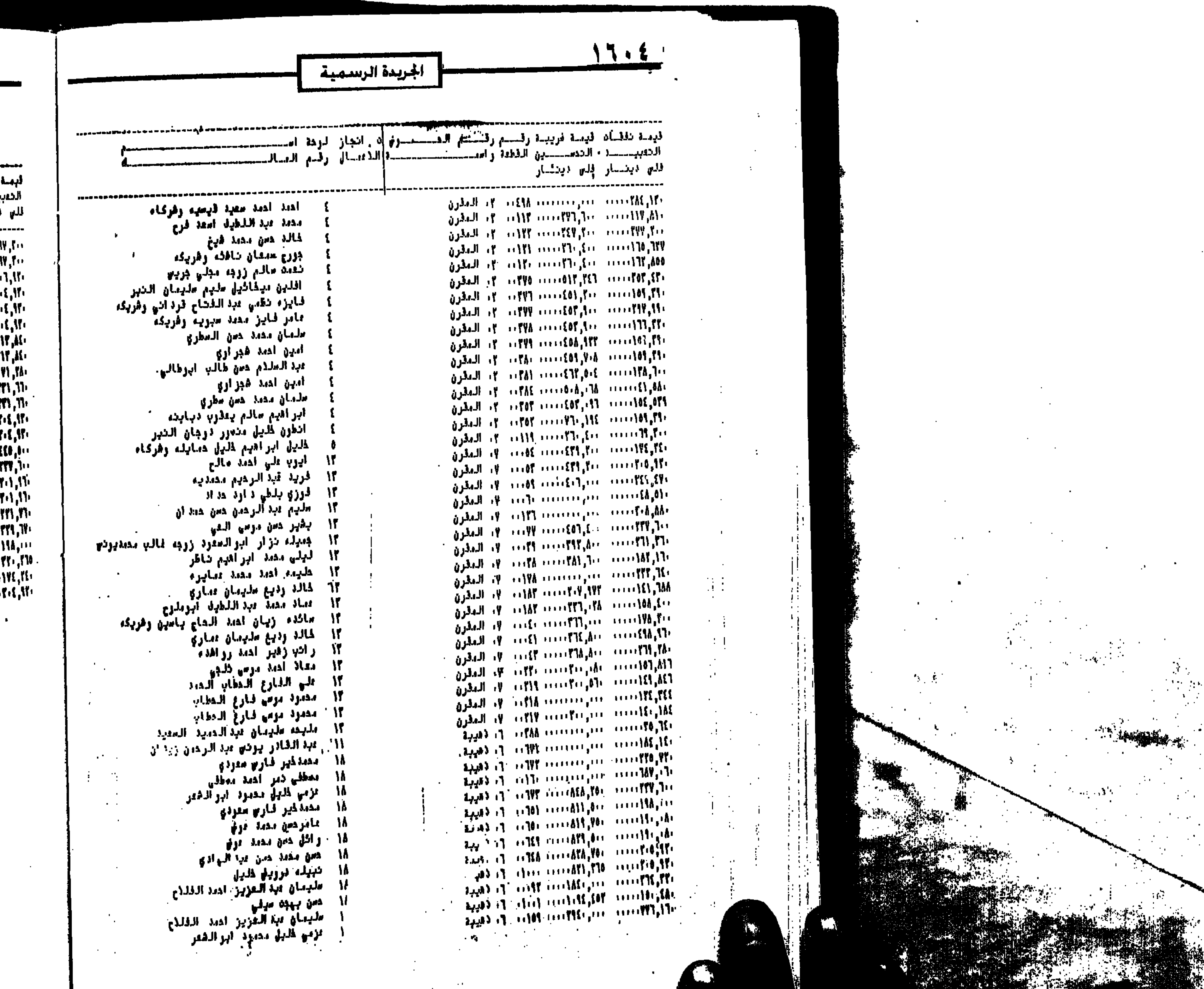
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠٦ دويجر		١٣	موسى مصطفى يعقوب عوده
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٦٠٠	٠١٠٧٨	٠٦ دويجر		١٣	حسين محمد محمود حموده وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٨٠٠	٠١٠٩٢	٠٦ دويجر		١٣	فريد سليمان مصطفى راضي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١٣٨٥	٠٦ دويجر		١٣	عز الدين محمد حسين ابوشخيدم
٠٠٠٠٠٥٤٨,٤٦٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٦٠٠	٠٠١٣٣	٠٦ دويجر		١٣	جمال اسماعيل محمود حموده وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٤	٠٦ دويجر		١٣	عادل عواد حجازين وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦٠٠	٠٠١٦١	٠٦ دويجر		١٣	ابراهيم علي ابراهيم حمدان
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٦٠٠	٠٠١٢٣	٠٦ دويجر		١٣	فؤاد عيسى سليمان عكل وشركاه
٠٠٠٠٢٤٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٢٥٢٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠٦ دويجر		١٣	مدارس اسكان ضباط القوات المسلحه
٠٠٠٠٠٤٤١,٠٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٥	٠٦ دويجر		١٣	جمعه محمد حسن ربابعه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٧,٦٠٠	٠١٣١٧	٠٦ دويجر		١٣	نوال محمد اسماعيل النمور
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٦٠٠	٠١٣١٩	٠٦ دويجر		١٣	عبد الحليم احمد محمود احمد
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٢١	٠٦ دويجر		١٣	محمد فراس مطر الخوالده
٠٠٠٠٠١٦١,٥٦٨	٠٠٠٠٠٤٢٨,٨٩٢	٠١٦٧٧	٠٦ دويجر		١٣	ايمن محمود زعاتي عبد الجابر
٠٠٠٠٠١٦١,٥٦٨	٠٠٠٠٠٤٢٩,٢٨٢	٠١٦٧٦	٠٦ دويجر		١٣	فهد سلمان خليل الهوارنه
٠٠٠٠٠٨٨٧,٨٣٣	٠٠٠٠٢٦٩٠,٤٠٠	٠٠٥٠٧	٠٦ دويجر		١٣	محمد عواج سالم محسن مبارك وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠١٦	٠٠٠٠٠٦١٩,٢٠٠	٠٠٥٠٤	٠٦ دويجر		١٣	خير الله محمود حسن حماد
٠٠٠٠٠٣١٣,٠٤٨	٠٠٠٠٠٦٥٨,٢٠٠	٠٠٥٠٦	٠٦ دويجر		١٣	علياء سعيد عبد الفتاح الدره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٠	٠٦ دويجر		١٣	حسين امين محمود ابوزهره ٨٨٣م وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦١	٠٦ دويجر		١٣	فريزه سعيد سراج
٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٨٠٠	٠٠٨٣١	٠٦ دويجر		١٣	ملكه الهواه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٨٣٤	٠٦ دويجر		١٣	ناصر بشير عزيز سوداني
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٦	٠٦ دويجر		١٣	رشدي رشاد رشدي سوداني وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٦٠٠	٠٠٨٣٥	٠٦ دويجر		١٣	اسماعيل عطاالله اسماعيل ابوغنيمه وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٠٠	٠٠٨٣٨	٠٦ دويجر		١٣	صالح محمود صالح السعد
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٨٤٣	٠٦ دويجر		١٣	امل رشدي سوداني
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٦٠٠	٠٠٨٤٤	٠٦ دويجر		١٣	عادل رشدي سوداني
٠٠٠٠٠١٦٣,٧٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٢	٠٦ دويجر		١٣	عدنان محمد علي كوشه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٧,٠٠٠	٠١١٠١	٠٦ دويجر		١٣	احمد محمد علي كوشه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٢٠٠	٠١١٠٠	٠٦ دويجر		١٣	حمدان محمد علي كوشه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٦٤	٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠	٠١٠٩٩	٠٦ دويجر		١٣	احمد محمد علي كوشه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٥	٠٦ دويجر		١٣	ابراهيم محمد ابراهيم ابوقاعود
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦١٩,٢٠٠	٠٠٦٦٤	٠٦ دويجر		١٣	طارق عبد الله سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٦٠٦,٨٧٠	٠٠٠٠٠٦٠٧,٨٠٠	٠٠٦٦٣	٠٦ دويجر		١٣	احمد فهمي محمود محمد خليل وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٥	٠٦ دويجر		١٣	وليد عبد الله سعيد عماش
٠٠٠٠٠٤٨٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٤٤٤	٠١٦٥٣	٠٦ دويجر		١٣	رافي محمد حسن بدر
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٣	٠٦ دويجر		١٣	محمد احمد عيسى عبد الله
٠٠٠٠٢٠٣٣,٨٦٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨١٥	٠٨ المبالة		١١	بشاره عواد موسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠١١٩٤	٠٨ المبالة		١١	حمد الله عبد الكريم موسى ابوسويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٩	٠٨ المبالة		١١	موسى يوسف محمد عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥١	٠٨ المبالة		١١	موسى محمود احمد شريدي
٠٠٠٠٠٣٦٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٨٠٠	٠٣٧٦٣	٠٢ الوناناه		١٠	احمد علي احمد سرحان
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٧٦٣	٠٢ الوناناه		١٠	سالم يوسف سالم العدامي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٥٣	٠٥٧٦٤	٠٢ الوناناه		١٠	عاصم عبد الرحمن الشيخ
٠٠٠٠٠٠٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٧٦٥	٠٢ الوناناه		١٠	صالح احمد كلجو
٠٠٠٠٠٠٤٩,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٧٦٦	٠٢ الوناناه		١٠	حسين عبد القادر البداري
٠٠٠٠٠٢٨٥,٩٤٥	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٣٥٧٤	٠٩ برقع		١٨	عليا فارس دخيل وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٩٤٧,٤٣٠	٠٠٠٠٣٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٠٩ برقع		١٨	وهيب سعيد وهيب البيوتي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠١١٦٥,٠٠٠	٠٣٦٣٢	٠٩ برقع		١٨	محمد خلف نزال هبابله
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٤٠٠	٠٣٦١٩	٠٩ برقع		١٨	علاء عبد الكريم محمد شرملي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٩٥,٢٠٠	٠٣٦١٨	٠٩ برقع		١٨	وهيب سعيد وهيب البيوتي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠١٩٧٣	٠٩ برقع		١٨	عارف عبد الرحيم سليمان ياسين
٠٠٠٠٠٣٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠١٩٧٢	٠٩ برقع		١٨	برهم سليم ابراهيم صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٩,١٨٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٢٧١٠	٠٩ برقع		١٨	محمود رضا صالح ابو حماد
٠٠٠٠٦٤٣٣,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣١١,٤٤٣	٠٢٨٠٠	٠٩ برقع		١٨	مصطفى غالب دياب الحجايا وشريكه
٠٠٠٠٠٨٤٣,٤٨٠	٠٠٠٠٢٨٤٠,٠٠٠	٠٢٧٦٥	٠٩ برقع		١٨	محمد عبد الله خلف العبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٦٠	٠٠٠٠٢١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠٩ برقع		١٨	عمر حسن مفلح عليان وشركاه
٠٠٠٠١٣٤٦,٤٠٠	٠٠٠٠٢٧٥٩,٤١٠	٠٢٧٩٩	٠٩ برقع		١٨	عليا السالم البخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٨,٠٨٤	٠٠٠٠٠٣٣١,٩٠٠	٠٢٧٨٣	٠٩ برقع		١٨	حامد دسوقي محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٠٠	٠٢٩٣١	٠٩ برقع		١٨	اسامه عبد الرحمن احمد خلف
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٦٧,٠٠٠	٠٢٧٨٤	٠٩ برقع		١٨	زياد عبد الرحمن احمد خلف
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٢٠٠	٠٣٠١٦	٠٩ برقع		١٨	فوزي كامل مصطفى محمد قاقر
٠٠٠٠٠٣٢٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,١٠٠	٠٢٥٧٩	٠٩ برقع		١٨	عبد الله ابراهيم شافع
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٣٠١٤	٠٩ برقع		١٨	صالح عبد الرحيم صالح جلاد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢١٥	٠٠٠٠٠٢٤٦,٣٠٠	٠٢٧٤٧	٠٩ برقع		١٨	موسى عبد موسى
٠٠٠٠٠١٨١,٠٥١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٤٦	٠٩ برقع		١٨	ياسر حسن عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١١١,٩٩٦	٠٤٠٨٣	٠٩ برقع		١٨	فايز عبد الرحمن حسين اعمر
٠٠٠٠٠٣١٤,٠٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٤٩	٠٩ برقع		١٨	فرحان محمد فزاع علي رشيد
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٠٠	٠٢٧٤٨	٠٩ برقع		١٨	سمير فهمي طاهر ابو غزاله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٧,٣٠٠	٠٣٠١٣	٠٩ برقع		١٨	فايز حسني مطر حسن
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠١١٣,٧٠٠	٠٠٨٠٨	٠٩ برقع		١٨	فلاح حسني محمود طرقان
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٣٠٠	٠٠٨١١	٠٩ برقع		١٨	احمد فريد صالح عبد الله
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٢٦٨٦	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠١٨٨,٣٩٢	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٢٦٨٧	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٢٦٨٨	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٥٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٦٨٩	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠٤٣٣,٩٢٢	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠	٠٢٦٩٠	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٥,٢٠٠	٠٠٦٨٠	٠٩ برقع		١٨	محمد نجيب حسب احمد
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٤٠٠	٠٢٦٩٥	٠٩ برقع		١٨	حسين محمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٢٠٠	٠١٠٢٢	٠٩ برقع		١٨	محمد سليم ابوطوق
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٢٠٠	٠١٠٢٣	٠٩ برقع		١٨	بدران عبد الفتاح رباح جدبه
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠	٠١٠٢٤	٠٩ برقع		١٨	مصطفى عبد الوهاب محمد جدبه
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٢٥٢٢	٠٩ برقع		١٨	محمود عبد الكريم محمود عرن
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠	٠١٠٢٦	٠٩ برقع		١٨	عصام عبد المعطي حسين كيالي
٠٠٠٠٠١٩٢,٦٥٣	٠٠٠٠٠٣١٤,٤٠٠	٠١٠٢٧	٠٩ برقع		١٨	راشد محمد سعيد حسين كيالي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٨٤,٤٠٠	٠٣٦٠٥	٠٩ برقع		١٨	ياسر عيسى جمعه زرز دهيمي
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٢٤٧٥	٠٩ برقع		١٨	حسن يعقوب محمد ابوشنب وشريكه
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٠٠	٠٢٣٣٢	٠٩ برقع		١٨	احمد نجيب خضير احمد وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,١١٠	[illegible]	٠١٩٩٢	٠٩ برقع		١٨	فاطمه خلف نزال هبابله وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	١٢ البويه		٤٧	علي جمعه محمد عليان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٣٣	٠٠٢٨٦	١٢ البويه		٤٧	موسى محمد طه سمحان
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٧٠	٠٠٠٠٠٢١١,٢٠٠	٠٠٢٩٢	١٢ البويه		٤٧	محمد امين احمد ابراهيم
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٢٢٨	٠٠٢٩٣	١٢ البويه		٤٧	نظميه محمد مصطفى خليل
٠٠٠٠٠١١٠,٤٨٤	[illegible]	٠٠٠٩٣	١٢ البويه		٤٧	دعراء عبد السلام عبد الله/مصريه وشريكه



قيمة تقاضاه الحصة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٣٣٧,٦٠٠	١٠٥,٥٥٣	٠٢٢٠	١٢ البريكه	٤٧	مختار محمود صالح
٨٠,١٩٠	٠,٠٠٠	٢٠٢٠	٠١ عريبي	٨	صبحي ابراهيم محمد يوسف
٨٩,١٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٦٩	٠١ عريبي	٨	محمد مصطفى عثمان يوسف
١١٢,٨٦٠	٠,٠٠٠	٠٣٣٠	٠١ عريبي	٨	احمد خليل محمد صالح ابراهيم وشركاه
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٣٣١	٠١ عريبي	٨	حسن منصور بلحاجي وشركاه
٣١٠,٨٦٠	٠,٠٠٠	٠٤٣١	٠١ عريبي	٨	فريده راغب سليم وشركاه
٣٣٢,٢٤٠	٠,٠٠٠	٢٤٩١	٠١ عريبي	٨	سليمان حرب عيد
٣٦٤,٣٣٠	٠,٠٠٠	٣٤٩١	٠١ عريبي	٨	سليمان حرب عيد
١٨٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٦٦٢	٠١ عريبي	٨	هشام محمد صالح عبد الله
٢٥٧,٤٠٠	٠,٠٠٠	٣٦٦١	٠١ عريبي	٨	حرب محمود رشيد الخفوري
٩٤,٨٠٢	٠,٠٠٠	٠٢٤٥	٠٧ عرجان	١٨	بديعه عبد الكريم كردي وشركاه
٨٠,٩٠٢	٠,٠٠٠	٠٢٤٤	٠٧ عرجان	١٨	مجدي محمد سعيد سيدو كردي
٦٩,٠٢٣	٠,٠٠٠	٠٢٤٣	٠٧ عرجان	١٨	حاج محمد سعيد كردي
١٣٦,٦٦٩	٥٠٠,٢٤٠	٠٢٤٢	٠٧ عرجان	١٨	دحمه محمد سلامه عزيز
١١٩,٨٨٩	٥٠٠,٤٩٠	٠٢٤١	٠٧ عرجان	١٨	مجدي محمد سعيد الكردي
١١٠,١١٧	٥٠٢,٧٠٠	٠٢٤٠	٠٧ عرجان	١٨	حاج محمد سعيد كردي
١٠٤,٠٨٨	٥١٢,٦٠٠	٠٢٣٩	٠٧ عرجان	١٨	عبله محمد سعيد كردي
٣١٧,٧٤٠	٥٠١,٢٠٠	٠٢٣٨	٠٧ عرجان	١٨	فلاح محمد سعيد كردي
٣٤,٦٥٠	٥٨٢,٩٠٠	٠٢٣٦	٠٧ عرجان	١٨	مجدي محمد سعيد كردي
١٠٤,٩٨٩	٥٧٩,٢٠٠	٠٠٣٢	٠٧ عرجان	١٨	سالم سليمان مفلح رويشان
٢١٨,٧١٠	٣٠٤,٤٠٠	٠٠٣٣	٠٧ عرجان	١٨	سلامه سليمان مفلح رويشان
٢٦٩,٩٩٢	٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٣	٠٧ عرجان	١٨	محمود ارشيد مفلح رويشان وشركاه
٢٠٦,٩١٠	٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤	٠٧ عرجان	١٨	سالم مرشد مفلح الرويشان وشركاه
١٤٩١,٩٣٠	٤١١٠,٠٠٠	٠٠٠١	٠٧ حلعة الذهب	١	يزيد فهد سعيد ابو جابر وشركاه
١٥٤,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٥٢٠	٠٩ البلد	٥	محمد سالم سلمان محمد حمار
٢٤٣,٥٤٠	٤٨١,٢٠٠	٠٥١٩	٠٩ البلد	٥	احمد محمود مصطفى عثمان
٢٤٣,٥٤٠	٤٨٤,٢٠٠	٠٥١٨	٠٩ البلد	٥	عبد الكريم محمد حسين صالح
٢٤٣,٥٤٠	٤٩٣,٦٠٠	٠٥١٧	٠٩ البلد	٥	لطيفه احمد حمدان ابودقه
٢٤٣,٥٤٠	٣٣٧,٢٠٠	٠٥١٦	٠٩ البلد	٥	سليمان احمد حمدان ابودقه
٤٥١,٤٤٠	٢٧٨,٠٠٠	٠٥١٥	٠٩ البلد	٥	صبيح محمد حسن حمدان
١٥٣,٤٦٠	٠,٠٠٠	٠٢٨٠	٠٩ البلد	٥	فراز محمد يونس الجابري
١٣٠,٦٨٠	١٨٤٤,٠٠٠	٠٠٣٢	١٠ الفكارة	٥	فؤاد سعد فرحان ابوجابر
٣١٦,٨٠٠	٥٨٢,٤٦٣	٠٩٣٢	٠١ ابو العفور	٧	فوزيه فايز البطاينه
١٨٢,١٦٠	٧٩١,٧٣٠	٠٩٣٣	٠١ ابو العفور	٧	فايز طاهر علي الديه
٣٦١,٣٦٠	٥٤٤,٣٧٤	٠٩٣٥	٠١ ابو العفور	٧	عبد الله محمد العلامه
٢٩٣,٠٤٠	٥٩٥,٨٧٨	٠٩٣٦	٠٢ ابو العفور	٧	عبد الله محمد العلامه
٣٦١,٣٦٠	٥٠٩,٢٨٢	٠٩٣٩	٠١ ابو العفور	٧	عبد الله محمد العلامه
٣١٢,٠٤٨	٨٠٥,٨٠٠	٠٨٥٣	٠١ ابو العفور	٧	بلال حاتم محمود الذيبه وشريكه
٣٦٥,٣١٠	٦٠٢,٤٠٠	٠٨٥٢	٠١ ابو العفور	٧	محمد زايد محمد الرقب
٢٨٨,٠٨٠	٨٨٣,٨٠٠	٠٦٩٥	٠٢ ابو العفور	٧	رشيد حسين علي بابر
٢٨٨,٠٨٠	٦٩٧,٨٠٠	٠٧٨٨	٠١ ابو العفور	٧	احمد سعيد مسلم عرب وشريكه
٥٣٢,٧٣٠	٠,٠٠٠	١٠٣٥	٠٧ ابو العفور	٧	عزيز محمد عبد العزيز سلامه عثمان
٢٨٠,١٦٠	٦٣٢,٧٣٦	١٠٣٤	٠١ ابو العفور	٧	جميله محمد العلامه
٢٩٢,٠٤٠	٦٣٢,٧٧٢	١٠٤٢	٠١ ابو العفور	٧	مريم محمد العلامه
٢٠٨,٨٨٠	٦٣٢,٧١٢	١٠٤٣	١٠ ابو العفور	٧	جميله محمد العلامه
٢٥٦,٤٠٠	٩٧٥,٨٣٤	١٠٤٦	٠١ ابو العفور	٧	مباركه محمد العلامه
٥٦٦,٠٣٣	٥٥٢,٦١٤	١١٧٥	٠١ ابو العفور	٧	محمد مباركه محمد مباركه وشريكه

قيمة تقاضاه الحصة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٢٩٤,٢٢٠	٥٥٠,٨٠٠	١١٧٦	٠١ ابو العفور	٧	خالد زكريا خلوي الخفير
٢٦٧,٣٣٩	١٥٨٤,٠٠٠	١١٧٨	٠١ ابو العفور	٧	مهند سعد سلامه العزير
٣٣٩,٥٨٠	٥١٤,٧٠٤	١١٧٠	٠١ ابو العفور	٧	جمال زكريا خلوي الخفير
٢٥٠,٤٧٠	٥١٣,٢١٠	١١٧١	٠١ ابو العفور	٧	جهاد زكريا خلوي الخفير
٢٥٢١,٥٢٠	٥٤٤٨,٠٠٠	٠٧٥٢	٠١ ابو العفور	٧	مراد سعد سلامه عزير
٣١٣,٨٤٠	٥٨٥,٦٠٠	٠٩٩٣	٠١ ابو العفور	٧	داوود عمر احمد دربالي
٩٤٤,٤٦٠	٢٥٤٤,٠٠٠	٠٧٥٦	٠١ ابو العفور	٧	فهد سعد سلامه عزير
٢٥٨,٣٩٠	١٠٠٥,٠٠٠	٠٩٣٠	٠١ ابو العفور	٧	عمران محمود اسعد مرار
٥٤٤,٥٠٠	١١١٦,٦٠٠	٠٧١٦	٠١ ابو العفور	٧	مراد سعد سلامه عزير
٦٥٣,٤٠٠	١٧٠,٤٠٠	٠٧١٧	٠١ ابو العفور	٧	مراد سعد سلامه العزير
٥٧٧,١٧٠	٧٣٦,٢٠٠	٠٩٢٤	٠١ ابو العفور	٧	محمد احمد محمد عجوري
٣٦١,٣٦٠	٧٣٤,٢٠٠	٠٠٣٦	٠١ ابو العفور	٧	محمد احمد حسن ابراهيم ابوعمر
٣٣٧,٦٠٠	٧٦٠,١٨٨	١١٨٧	٠١ ابو العفور	٧	احمد عبد الله قدول
٥٤٨,٤٦٠	٤٨٩,٠٠٠	٠٨١٥	٠١ ابو العفور	٧	محمد احمد محمد العجوري
٣٤٩,٤٨٠	٤٨٧,٨٠٠	٠٨١٤	٠١ ابو العفور	٧	محمد عارف عبدربه منسي
٤٢٨,١٧٥	٤٧٧,٦٠٠	٠٨١٣	٠١ ابو العفور	٧	ابراهيم يوسف رشيد رشاد
٢٥,٧٤٠	٦٣٠,٠٠٠	٠٨١٢	٠١ ابو العفور	٧	محمد محمود عبد الله ديم وشركاه
٢٥,٧٤٠	٦٠١,١٧٦	١١٩٢	٠١ ابو العفور	٧	سليم مسلم سلامه الذبابيه
٥٩٧,٤٦٥	٠,٠٠٠	٠٨١٠	٠١ ابو العفور	٧	محمود احمد حسن رشيد
٢٩٤,٠٢٠	٤٤٤,٠٠٠	٠٨٣٠	٠١ ابو العفور	٧	عدنان علي عايد محمد
٤٠٩,٨٦٠	٤٧٧,٦٠٠	٠٨٢٩	٠١ ابو العفور	٧	احمد محمد موسى الذيب
٣١٩,٠٧٧	٤٣٣,٨٠٠	١٠٨١	٠١ ابو العفور	٧	فاطمه عطا الله عبد الكريم
٥٠٣,٩٢٠	٤٦٣,٠٠٠	١٠٥٢	٠١ ابو العفور	٧	جبر احمد محمود سليمان
٤١٨,٧٧٠	٤٥٤,٨٠٠	١٠٥١	٠١ ابو العفور	٧	عبد الله حسن عبد الرحمن سالم
٤٠٢,٩٢٠	٨٨٨,٠٠٠	٠٢٠٥	٠١ ابو العفور	٧	محمد سعد سلامه عزير
٢٥٦,٤٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٢٠٠	٠١ ابو العرق	٥	عايد السالم الدرويش
٢٥٦,٤٠٠	٧٤٣,٢٥٠	١٢٢٠	٠١ ابو العرق	٥	احمد سلامة فالح اللوزي
٤٢٩٥,٦٠٠	١١١٠,٠٠٠	١٢٢١	٠١ ابو العرق	٥	عبد الكريم عرق فلاح
١٨٢,١٦٠	١٤٥٣,٢٠٠	١٢٠٣	٠٨ ام هجراه	١٢	محمد عبد الرزاق الداود وشركاه
٢٥٣,٤٤٠	١٢٤٤,٠٠٠	١٢٣٩	٠٨ ام هجراه	١٢	سليمان عبد الرزاق الداود وشريكه
٢٩٣,٠٤٠	٤٧٥,٨٠٠	١٠٦٠	٠٨ ام هجراه	١٢	داود عبد الرزاق داود
٣٠٠,٩٦٠	٥٠٧,٦٠٠	١٠٥٨	٠٨ ام هجراه	١٢	محمود عبد الرزاق داوود
٢٥٣,٤٤٠	٥٥٠,٢٠٠	١٠٥٦	٠٨ ام هجراه	١٢	محمود عبد الرزاق داوود
٢٨٥,١٢٠	٠,٠٠٠	١٢٢٩	٠٨ ام هجراه	١٢	زياد خلف محمد المناصير
٣٤٩,٧٩٦	٨٥١,٢٠٥	١٢٣٠	٠٨ ام هجراه	١٢	زياد خلف محمد المناصير
٢٢٨,٩٦٧	٧٧٦,١٦٧	١٢٣١	٠٨ ام هجراه	١٢	سعيد محمدسعيد عبد الحميد حسني وشركاه
٣٠٢,٠٣٩	٧٩٠,١٧٠	١٢٣٢	٠٨ ام هجراه	١٢	رضا محمد محمود خطيب وشركاه
٣١٦,٨٠٠	٩٠١,١١٠	١٢٣٣	٠٨ ام هجراه	١٢	شركة انعام محمد ابراهيم شامي
٣٠٥,٦٦٣	٠,٠٠٠	١٢٤٧	٠٨ ام هجراه	١٢	محمد قاسم ياسين اسعد
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٩٣١	٠٨ ام هجراه	١٢	داود محمد جبران علي
١٠٩,٣٩٥	٨٢٥,٧٥٠	٠٩٧٨	٠٨ ام هجراه	١٢	محمد عبد الرزاق داوود
٣٤٤,٥٣٠	٠,٠٠٠	٠٣٦٥	٠٢ المقرن	٤	موسى جبرا موسى دحدل
٣٤٤,٥٣٠	٠,٠٠٠	٠٣٦٨	٠٢ المقرن	٤	موسى جبرا موسى دحدل
٢٥,٧٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٦٦	٠٢ المقرن	٤	موسى صالح جبريل شحاده
٢٥,٧٤٠	٠,٠٠٠	٠٣٦٧	٠٢ المقرن	٤	انعام نعيم يوسف نعواس
٣٤٩,٤٨٠	٠,٠٠٠	٠٣٥٩	٠٢ المقرن	٤	حسين صالح حسين وشريكه
٣٤,٦٥٠	٠,٠٠٠	٠٣٦٠	٠٢ المقرن	٤	فريال احمد سعيد قيسيه



قيمة نقلها الضريبة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٨	٠٢ المقرن	٤	احمد احمد سعيد قبيسه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٣٧٦,٦٠٠	٠٠١١٣	٠٢ المقرن	٤	محمد عبد اللطيف اسعد فرح
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٢٠٠	٠٠١٢٢	٠٢ المقرن	٤	خالد حسن محمد شيخ
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٢٧	٠٠٠٠٠٢٦٠,٤٠٠	٠٠١٢١	٠٢ المقرن	٤	جورج سمعان شاكه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٨٥٥	٠٠٠٠٠٢٦٠,٤٠٠	٠٠١٢٠	٠٢ المقرن	٤	نعمه سالم زوجه مجلي جريس
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٣٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٢٤٦	٠٠٣٧٥	٠٢ المقرن	٤	افلين ميخائيل سليم سليمان النمر
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٣٧٦	٠٢ المقرن	٤	فايزه نظمي عبد الفتاح قرداني وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٩٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٠٠	٠٠٣٧٧	٠٢ المقرن	٤	عامر فايز محمد سبربه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٠٠	٠٠٣٧٨	٠٢ المقرن	٤	سلمان محمد حسن السطري
٠٠٠٠٠١٥٦,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٩٣٢	٠٠٣٧٩	٠٢ المقرن	٤	امين احمد هجراوي
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٧٠٨	٠٠٣٨٠	٠٢ المقرن	٤	عبد السلام حسن طالب ابوطالب
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٥٠٤	٠٠٣٨١	٠٢ المقرن	٤	امين احمد هجراوي
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٠٦٨	٠٠٣٨٤	٠٢ المقرن	٤	سلمان محمد حسن سطري
٠٠٠٠٠١٥٤,٥٣٩	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٩٦	٠٠٣٥٣	٠٢ المقرن	٤	ابراهيم سالم يعقوب دبابنه
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,١٩٤	٠٠٣٥٢	٠٢ المقرن	٤	انطون خليل منصور دوجان النمر
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٤٠٠	٠٠١١٩	٠٢ المقرن	٥	خليل ابراهيم خليل حمايله وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٠٠	٠٠٠٥٤	٠٧ المقرن	١٢	ايوب علي احمد صالح
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٠٠	٠٠٠٥٣	٠٧ المقرن	١٢	فريد عبد الرحيم محمديه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٧ المقرن	١٢	فوزي بلطي داود حداد
٠٠٠٠٠٠٤٨,٥١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٠	٠٧ المقرن	١٢	سليم عبد الرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٦	٠٧ المقرن	١٢	بشير حسن موسى العلي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٤٠٠	٠٠٠٧٧	٠٧ المقرن	١٢	جميله نزار ابو السعود زوجه غالب محمديوني
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٩٢,٨٠٠	٠٠٠٢٩	٠٧ المقرن	١٢	ليلى محمد ابراهيم ناظر
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٦٠٠	٠٠٠٢٨	٠٧ المقرن	١٢	حليمه احمد محمد عمايره
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٨	٠٧ المقرن	١٢	خالد وديع سليمان عماري
٠٠٠٠٠١٤١,٦٨٨	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٧٣	٠٠١٨٣	٠٧ المقرن	١٢	عماد محمد عبد اللطيف ابوملوح
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٢٨	٠٠١٨٢	٠٧ المقرن	١٢	ماجده زيان احمد الحاج ياسين وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٦,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠٧ المقرن	١٢	خالد وديع سليمان عماري
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٦٤,٨٠٠	٠٠٠٤١	٠٧ المقرن	١٢	راتب زهير احمد رواشده
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٨٠٠	٠٠٠٤٣	٠٧ المقرن	١٢	معاذ احمد موسى كلجي
٠٠٠٠٠١٥٦,٨١٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٨٠	٠٠٢٢٠	٠٧ المقرن	١٢	علي القارع الحطاب الحمد
٠٠٠٠٠١٤٩,٨٤٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٠	٠٠٢١٩	٠٧ المقرن	١٢	محمود موسى فارع الحطاب
٠٠٠٠٠١٣٤,٣٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠٧ المقرن	١٢	محمود موسى فارع الحطاب
٠٠٠٠٠١٤٠,١٨٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٧	٠٧ المقرن	١٢	مليحه سليمان عبد الحميد السعيد
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٦ ذهيبة	١١	عبد القادر يونس عبد الرحمن زيدان
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٤	٠٦ ذهيبة	١٨	محمد خير فارس معردي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٢	٠٦ ذهيبة	١٨	مصطفى حمر احمد مصطفى
٠٠٠٠٠٦٨٧,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٦ ذهيبة	١٨	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٨,٢٥٠	٠٠٦٧٣	٠٦ ذهيبة	١٨	محمد خير فارس معردي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١١,٥٠٠	٠٠٦٥١	٠٦ ذهيبة	١٨	عامر حسن محمد عون
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٧٥٠	٠٠٦٥٠	٠٦ ذهيبة	١٨	وائل حسن محمد عون
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٩,٥٠٠	٠٠٦٤٩	٠٦ ذهيبة	١٨	حسن محمد حسن عبد الهادي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٢٨,٧٥٠	٠٠٦٤٨	٠٦ ذهيبة	١٨	نبيله نورويل خليل
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٢١,٢٦٥	٠١٠٠٠	٠٦ ذهيبة	١٨	سليمان عبد العزيز احمد الفلاح
٠٠٠٠٠٢٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠١٨٤٠,٠٠٠	٠٠١٩٢	٠٦ ذهيبة	١٧	حسن بهجه سيلي
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠١٠٩٤,٤٥٣	٠١٠٠١	٠٦ ذهيبة	١	سليمان عبد العزيز احمد الفلاح
٠٠٠٠٠٧٧٦,١٦٠	٠٠٠٠٢٩٤٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠٦ ذهيبة	١	عزمي خليل محمود ابو الشعر

قيمة نقلها الضريبة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٣	٠٦ ذهيبة	١٨	عبد الرحمن حسن حسين خواجه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٣٣٢	٠٠٨٣٢	٠٦ ذهيبة	١٨	عبد الرحمن حسن حسين خواجه وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٨٩٢	٠٠٨١٤	٠٦ ذهيبة	١٨	جميل يوسف خلف زريقات
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٩٢	٠٠٨١٥	٠٦ ذهيبة	١٨	محمود علي احمد حمدان
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٨٢	٠٠٨١٦	٠٦ ذهيبة	١٨	محمد عبد اللطيف محمد حكروري
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٧٨٠	٠٠٨١٧	٠٦ ذهيبة	١٨	وليد محمد بدوي الاحمر
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٧٤	٠٠٨١٨	٠٦ ذهيبة	١٨	سليمان قاسم احمد الخطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٧٤	٠٠٨١٩	٠٦ ذهيبة	١٨	كمال خالد محمد فريد
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,٢٨٨	٠٠٨٢٢	٠٦ ذهيبة	١٨	صندوق تقاعد الاعانات في نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٦٨	٠٠٨٢٣	٠٦ ذهيبة	١٨	صندوق تقاعد الاعانات في نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٣٦	٠٠٨٢٤	٠٦ ذهيبة	١٨	صندوق تقاعد الاعانات في نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٣١٤	٠٠٨٢٧	٠٦ ذهيبة	١٨	محمود محمد محمود دماز
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٠٢٨	٠٠٨٢٨	٠٦ ذهيبة	١٨	عبد الرحمن حسن حسين خواجه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٢٠٦	٠٠٨٣١	٠٦ ذهيبة	١٨	عبد الرحمن حسن حسين خواجه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٠	٠٦ ذهيبة	١٨	ماهر حسين محمد مطلع
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٦ ذهيبة	١٨	فايزه محمود عبد الله جمعه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٦ ذهيبة	١٨	محمد سامي احمد ابوديا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٠١,٠٦٥	٠٠٧٩٦	٠٦ ذهيبة	١٨	نبيل صدر الدين سعيد صدر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٦	٠٦ ذهيبة	١٨	محمود طه عون الله سعد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٨,٨٧٢	٠٠٧٩٥	٠٦ ذهيبة	١٨	عبد السلام فؤاد صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٦٥	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠١١٥	٠٦ ذهيبة	١٨	محمد سليمان محمد برقم
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠١١٠٤,١٨٧	٠١٠٠٢	٠٦ ذهيبة	١٨	سليمان عبد العزيز احمد الفلاح
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١١٥٥,٠٠٠	٠٠٤٤٩	٠٦ ذهيبة	١٨	سليمان عبد العزيز احمد فلاح

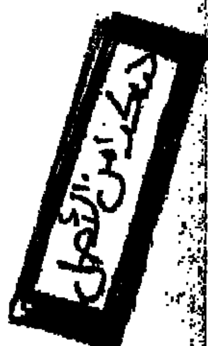
اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المـــدير العـــام



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة عيسى والكويري التجاريه	-سامر عبدالرحيم عيسى -محمد محمود الكويري	سحاب/سوق الخضار المركزي	--ر٣٩٣
مؤسســـــة خلوصـــــي الصناعيه	محمدخير محمد خلوصي	سحاب/شارع الستين قـــرب الاشـــارات الضوئيه	٢٥٠١
مؤسسة الفريـــد للنشـــر والتوزيع	-قـــيس عـــدنان عبـــدالله الحروب -تاج الدين عبدالله الحروب	عمان-دوار المدينه الرياضيه	٤٦٩٩٨
شركة النـــادر للدعايـــه والاعلان	-محمود خليل يعقوب -زهير فريج	الشميســـاني-قـــرب فندق القصر	١٥٨٨
شركة ابو عيشه التجاريه	-كامل سعيد علي ابوعيشه -حمـــدي ســـعيد علـــي ابوعيشه -كمال سعيد علي ابوعيشه -جمال سعيد علي ابوعيشه -عصـــام ســـعيد علـــي ابوعيشه	عمان/وسط البلـــد-قرب طلوع الجوفه	٦٠٣٥
مزرعة الطفيله للدواجن	جمال جربيل عبدالمحسن	الطفيله	٤٥٤
مدرسة الخميس لتعلـــيم السواقه	ورثة المرحوم عمر تركي علي الخميس	الكـــرك- شـــارع المعارض	١١٢٠
مخبز ايمن الحوامده	ايمن جميل عارف ابو حامد	الكرك/شارع الخضر	١٥٨٤
حلويات الخيلم	توفيق مصـــطفى عـــوض حجله	الكرك/شارع الخضر	١٨٠٧٤

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
حلويات قصر عمره	-بلال عبدالله مصلح الصرايره -منير عطاالله موسى الصرايره	الكرك/مؤته	١٠٩١
شركة الصناعات الدوليه	-عبدالحي يحيى زلوم -حاتم عبدالحي يحيى زلوم -سامر عبدالحي يحيى زلوم	سحاب/مدينة الملك عبدالله الثاني بن الحسين	٣١٥٢١
شركة التجمع الفني	سمير سليمان عوده قطان	الشميساني/بجانب فندق الكومودور	٢٤٢٤٩٨
مطبعة الشعب	ورثة مصطفى عبده يغمور	اربد- شارع السينما	٥٨٦
شركة القدس لتعبئة مياه الشرب	-مازن عصام عمر ملكاوي -محمد بديع محمدياسين محمد الاميري	اربد/شارع غاندي- عمارة الجوازات	٣٢٤٤
روضة ومدرسة انوار السعيد النموذجيه	عبدالله سعيد احمد العثامنه	اربد/الصريح-الحي الشمالي	١٨٥٧
شركة ذياب صالح الزعبي	ذياب صالح ذياب الزعبي	اربد/شارع الحصن	١٢٢٠
مطبعة الروزونا	اكرم سلامه سعود حسين	اربد/شارع شفيق ارشيدات	٣٢٧٠
مفروشات احمد ابو حسنه	احمد محمد مصطفى ابو حسنه	اربد/شارع حكما	٣٠٠
مشاتل بغداد	عبدالعزيز سليمان علي الكوفحي	اربد/شارع وصفي التل	٤٦٧

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ
شركة منصور وصالح شخاتره وشريكته مطعم كورتينا	منصور صالح شخاتره	اربد/شارع شفيق ارشيدات	١٨٧
مقص رخام هاجم الصياحين	هاجم محمد عبدالرحمن صياحين	اربد/طريق الرمثا الجديده	٣٤١٦
برافيستا كوفي شوب	جميل طاهر احمد علاونه	اربد/شارع الجامعه/مبنى النادي العربي	٤٧٦
شركة الشرشف	اهمت نارت زودلو/تركي الجنسيه اولجون زودلو/تركي الجنسيه سيرجو بيرناردو ومبوسكي/ارجنتيني الجنسيه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	١٠١٩٣
شركة الحرمين لصناعة الالبسه	خان محمد سليم/هندي الجنسيه بومين يعقوب وايزمن/امريكي الجنسيه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	٨١٥٠,٥
مكتب المدينه الهندسيه	شاهر محمد احمد ربابعه	اربد/شارع فلسطين	٨١٥
روضة الرحمن التربويه	عماد عبدالحميد الساري	الاغوار الشماليه/الشونه	٩٤
شركة محمد قاسم الطعاني واولاده	محمد قاسم محمد الطعاني	اربد/شارع الهاشمي بجانب مسجد الهاشمي	٤٦٨

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل ختام للخياطه	محمد احمد سالم بني عيسى	اربد دير ابي سعيد بجانب المؤسسه العسكريه	٥٦٧
مؤسسةجوهره الغدير للاستثمارات والتكنولوجيا	احمد اسعد علي بني عيسى	اربد /شارع فلسطين	٢٣٥
شركة زهير القرعان وشريكته	-محمد عبدالسلام عوض المحمود -زهير نايف مصطفى القرعان	اربد/كفريوبا	٢٣٤
مؤسسة حسين الاردنيه لصناعة الالبسه	عدنان حسين عطا حسين	اربد/مقابل شركة الاتصالات الاردينه	٢٢٧٥٣
محددة محمود كايد العمري	محمود كايد العمري	اربد/النعيمه-وسط البلد	٢٠٧
مطعم هارون	فراس سميح اسحق ارشيدات	اربد/شبارع شفيق ارشيدات	١٣٠
شركة المؤسسه المتحده للخدمات المطبعيه	محمدامين حمدان حسين قاسم	الجبيهه بجانب مدينة الالعاب	٨٢٥٥
شركة محمد ومحمود رشيد	-محمد رشيد يعقوب الحداد -محمودرشيديعقوب الحداد	ماركا الشماليه/مقابل حلويات النجمه	١٥٦٧
معمل كلبونه وابو قاعود	-حسين زهير يوسف كلبونه -رياض رشيد محمد ابو قاعود	ماركا الشماليه/خلف شركة هوندا	٣٦٠١
مدرسة العنايه الاساسيه	-عنايه مصطفى عبدالله غزال	ماركا الشماليه/حي الونانات	١٢٥٨

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة سيراج للصناعات الكيماويه	-بسام محمد احمد حمد -مروح محمد توفيق ابوالطيب	ماركا الشماليه/خلف مستودعات الجيش الطبيه	٦٣١٥
مشغل الصراوي للخياطه	خالد صالح قاسم الصراوي	اوتوستراد عمان الزرقاء/خلف الحسام للبلاستيك	٧٤٧
الطيف لصناعة الارمات	نجيب وفا نجيب طرزي	شارع المحطه/مقابل هارون لتجارة السيارات	٤٤٧
مصنع النجمه الذهبيه	-ماجد سليمان عبدالعال مصطفى -يوسف صالح محمد عليان	ماركا الشماليه/مقابل مخابز جواد	١٦٧٣
الشركه الفنيه للصناعات الكيماويه	-نهى محمد علي بعاره -بيان يوسف بعاره -يوسف احمد القرنه -احمد عبدالله ابو زيد -مازن حسني ابراهيم حقي	مادبا	٣٠٩١
شركة مادبا للمطاعم السياحيه التجاريه محدودة المسؤوليه	الحجز على اموال الشركه	مادبا	٣١٩٩
المؤسسه العربيه للمخابز	-عبدالله حسني التمام -اسامه عبدالله التمام -اشرف عبدالله التمام -عبدالله حسني عبدالله التمام	مادبا-شارع البتراء	٤٤٩٨

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة القسوس وجميعان مجمع جدودنا السياحي	-زيد جميل القسوس -ابراهيم عادل الجميعان	مادبا/شارع الامير فيصل	٤٦٦٣
مدرسة قسوده الاساسيه	احمد يوسف احمد الاطرش	مادبا-المشقر	٣٦٦٣
مطعم رياض بطرس كلداني	رياض بطرس كلداني	مادبا/شارع البلقاء	٣٨٥٥
معمل منشار النحاس	ميخائيل يعقوب النحاس	مادبا/طريق ماعين	١٧٨٩
شركة العرب لصناعة الادويه البيطريه والزراعيه محدودة المسؤوليه	الحجز على اموال الشركه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	٦٦٠٤

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلك

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	خازر خليل الخوري الهلسة		١٠٠	١٩٩٣-١٩٨٨
٢	سناء إبراهيم سليمان القسوس		٥٩٨	١٩٩٩-١٩٨٥
٣	خالد سليمان محمد القرالة		٨٥٦٦	١٩٨١-١٩٧٥
٤	محمود طالب عودة الجعافرة		١٤٨	١٩٩٩-١٩٩٨
٥	مصطفى محمد صالح مصطفى المبيضين		٩٣٠	١٩٩٩-١٩٩٠
٦	نجيب يوسف مخيمر الرواشدة		١٢٠٠	١٩٩٥-١٩٨٨
٧	ماهر محمد سالم الضمور		٣٩٧٢	١٩٩٨-١٩٩٤
٨	محمد علي سلامة الضمور		٥٧٦	١٩٩٩-١٩٩٧
٩	فيصل فائق خليل القروم		٩٨٤	١٩٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

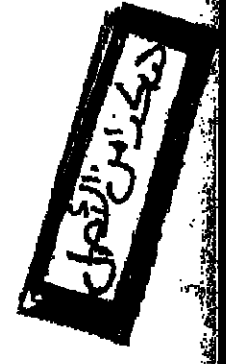
ت	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١	ماهر جميل سليمان الحدادين	٢٥١١	١٩٩٥-١٩٩٨
٢	ابراهيم موسى ابراهيم المصار	٢٨٩	١٩٩٣-١٩٩٦
٣	حسن عودة يوسف الضمور	٩٣	١٩٩٠-١٩٩٩
٤	نصري يوسف خليل الهلسة	٣٦٥	١٩٩٢-١٩٩٩
٥	سلطان يحيى خضر ابو خضير	١٨٩	١٩٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	عمر سامي احمد الساكت	٩٠٠	٦٣٩	٩٦-٩٩
٢.	شركة محمد توفيق احمد عبد الحليم وشركاه	-	٤٢٨	١٩٩٨
٣.	لؤي ابراهيم حمدي ز ينو	٤٠٠	١٠٣	٩٣-٩٥
٤.	مصطفى محمد الحاج احمد	-	١٧٦	١٩٩٩
٥.	نسرين عفيف نجيب عاشور	٠٨٠	٢٢٠	٩٨-٢٠٠٠
٦.	عصام حمدي عبد الحليم بدر	٣٠٠	٢٠٣	٩٠-٩٥
٧.	انشراح رستم رشيد هاشم	٧٠٠	٢٦٠	٨٢-٩٩
٨.	اسامة حسين عبد الله التواسمي	٥٠٠	١٤٥	٩٢-٩٦
٩.	مازن خالد صبري الجوهري	٨٣٧	١٦٧	٩٧-٩٩
١٠.	جمال عزمي محمود جابر	٤٢٠	٠١١٨	٨٩-٩٤
١١.	حسام عبدالمحسن حافظ ابو ارميله	٤٠٠	٢٢٤	٩٧+٩٩
١٢.	نزار عبدالله محمد شعبان	١٠٨	٣٣٨	١٩٩٩
١٣.	حسين ذيب مسعود وشاحي	١٥٠	٢٣٠	٩٧-٩٩
١٤.	اسماعيل حسن مسلم اصليح	-	٧٥٣	١٩٩٩
١٥.	عارف احمد عارف البرغوثي	٧٠٠	٢٥٨٧	٢٠٠٠
١٦.	شركة وصفي عمير وشركاه	٢٦٠	١٨٣٧	١٩٩٩
١٧.	احمد فهمي احمد نوفل	٣٦٥	٥٠٦٧	٩٩+٩٤
١٨.	محمد علي احمد عمر	٢٨٠	٨٤٧٠	٩٩+٢٠٠٠
١٩.	نواف اكرم حسني صايمة	٤٤٠	٢٠٩٨	٩٢+٩٣
٢٠.	محمد عبدالسلام ابراهيم الزميلي	٩٠٠	٢٥٩٦	٩٨+٩٩

.٢١	يوسف موسى عيسى مارتو	٤٨٠	١٠٣٦٨	١٩٩٥
.٢٢	يوسف حسن عبد الخطيب	٥٤٥	٢٢٦	٧٩-٧٦
.٢٣	موسى مصطفى عيسى ابو رواح	٨٠٠	٢٠٥	٩٠-٨٦
.٢٤	صلاح علي احمد عمر	٢٠٠	٦٧٣	٢٠٠٠
.٢٥	حسام عثمان عبدالموسي	٩٨٠	١٥٥١	١٩٩٨+٩٦
.٢٦	محمد عبد الرؤوف محمد عبد العال	٤٠٠	٧١٩	١٩٩٩
.٢٧	سمير مؤيد يسعود عبد الله	–	٣٨٣٣	٩٤+٩١
.٢٨	غسان محمد سليم مرزا	٠٨٠	١٩٠٨	١٩٨٧-٢٠٠٠م
.٢٩	زياد الحاج اديب بدران	–	٢٢٨	٨٩-٨٨
.٣٠	وائل دوجان منصور النبر	٥٥١	٦٥٨	١٩٨٨-٢٠٠٠
.٣١	بشرى احمد حسن زميتر	٦٨٠	٢٥٢٨	٩٥+٩٤
.٣٢	احمد محمد يوسف الطاهر	٠١٦	٢٠٩٣٢	٩٨+٩٧
.٣٣	سلام منذر معروف الشكمة	٢٠٠	٦٩٥	١٩٩٨
.٣٤	رنا منذر معروف الشكمة	٢٠٠	٦٩٥	١٩٩٨
.٣٥	هاشم خليل ابراهيم قواس	٤٣٠	١٢١٠	١٩٨٢+١٩٨١
.٣٦	علي اديب يوسف حطر	٧٨٠	١٠٤٢	٩٣-٩١
.٣٧	عبد الفتاح محمد عبدالله شاهين	١٥٠	٥٠٨٧	٢٠٠٠
.٣٨	رابعة احمد سعيد علان	٩٠٠	٤٥٣٥	١٩٩٨



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبةالمستحقة	السنوات
١	محمد مرزوق هارون الد يخ	٠١٤٠٨١٨٩٠	٦٠٨٠	١٩٩٥-١٩٨٩
٢	حيدر معارك رفيفان المجالي	٠١٤٠١٠١١٩	١٢٢٠٠	١٩٩٧-١٩٨٩
٣	حسين علي حامد ابو عيشة	٠١٤٠٠٠٢٠٢	٤٤٣٨	١٩٩٧-١٩٩٤
٤	احمد زهير احمد الشلح	٠١٤٠١٠٩٨٤	٢٥٠	١٩٩٦-١٩٩٥
٥	محمدرجاالله سلامة القضاة	٠١٤٠٦٠٠٥١	١٧٤	١٩٩٥-١٩٨٨
٦	محمود عبدالمجيد محمد الصرايرة	٠١٤٠٠٦٨١٢	٢٠٩	١٩٩٥-١٩٩٠٠
٧	عبدالوهاب عبدالحميد محمد الصرايرة	٠١٤٠٦٠٥٨٢	١٦٣	١٩٩٤-١٩٩٣
٨	حسين عبدالله حسين بدوي	٠١٤٠٢٥٦٢٠	١١٢	١٩٩٥-١٩٩٠
٩	سامر جميل محمود الشمايلة	٠١٤٠٢٧٠٠٣	١٥٨	١٩٩٨-١٩٩٦
١٠	محمد علي حامد ابو عيشة	٠١٤٠٠٠١٨٠	٤٣٤١	١٩٩-١٩٩٤
١١	فارس ابراهيم سلمان القسوس	٠١٤٠٠٥٧٦٠	٣٧٨	١٩٩٩-١٩٩٧
١٢	غصب موسى على ابو عبدون	٠١٤٠٠٣٣٥٠	١٤٣	١٩٩٥-١٩٩٣
١٣	محمد ابراهيم احمد ابو لصار	٠١٤٠٥٤٩٤٩	٢٤٠٤	١٩٩٩-١٩٩٣
١٤	مصطفى خليل محمد موالي	٠١٤٠٥٨٨٧١	١٠٠	١٩٩٦
١٥	محمود حسين محمود الخطيب	٠١٤٠٣٩٠٧٩	٣٧٥	١٩٩٨
١٦	عبدالستار فايز خليل التميمي	٠١٤٠٣٤٦٠٣	١٣٦	١٩٩٥-١٩٩٤
١٧	شركة عيسى جراد الطراونة واولادة	٠١٤٢٠٤٦٢٢	٤٨٩٧	١٩٩٩-١٩٩٦
١٨	ابراهيم حامد عوض الطراونة	٠١٤٠٠٣٣٤١	٥٣٨	١٩٩٧-١٩٩٦
١٩	خلف مقبل سلامة الصرايرة	٠١٤٠٠٤١٥١	١٧٦	١٩٩٤-١٩٩٣

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

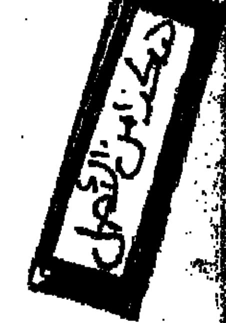
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	عواد سليمان عبدالله الشوبكي	120	365145	١٩٩٧-١٩٨٠
2	حسين اسماعيل حسين الجندي	700	1085	١٩٩٦
3	احمد سعيد حسن العمري	700	1062	١٩٩٩
4	علي محمد مصطفى ابوشاويش	255	354	١٩٧٩-١٩٧٧
5	محمدخميس عمر احمد الدرباشي	725	670	١٩٨٨-١٩٨٠
6	محمد محمود علي "الشيخ صالح"	461	529	١٩٩٨-١٩٨٦
7	درويش مصطفى درويش سمور	160	576	١٩٩٢-١٩٧٩
8	محمد منير ابراهيم الحاج علي	550	550	١٩٩٨-١٩٨١
9	سفيان يوسف سلامة الشنواني	000	154	١٩٩٩-١٩٩٥
10	راضي عبدالفتاح خليل حسين	600	321	٢٠٠١-١٩٩٦
11	ناجح عبدالرحمن سليمان سلهب	400	180	١٩٩٩-١٩٨٥
12	عبدالفتاح محمد شحادة الرفاعي	630	483	١٩٩٩-١٩٩٤
13	شركة محمد علي عطيات واولاده	100	516	١٩٩٩
14	محمود مصطفى محمود ابو غلوس	211	207	١٩٩٩
15	زكريا سليم محمد الحاج عيد	502	403	١٩٩٠-١٩٨٠
16	علي رجب سليم طبازة	720	1601	١٩٩٩-١٩٩٨
17	عيسى عبدالرحيم احمد الحديدي	380	476	١٩٩٩-١٩٩٦

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

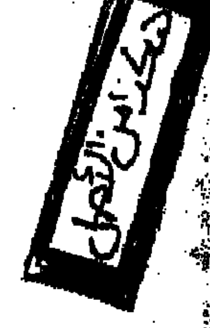
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	احمد محمود احمد قمر	٥٧٥	١٦٥	٧٧-٨٨رصيد
٢.	احمد حمدي حسن الحجة	٨٧٥	١١٧	٧٥-٧٩رصيد
٣.	ابراهيم علي حسن نصار	٣٥٠	٤١٨	٧٧-٨٠رصيد
٤.	الياس حنا سليم الحبش	-	١٠٩	٨٥-٩٥رصيد
٥.	ابراهيم سعيد صقر داوود	٨٥٠	٣٠٣	٨٠-٨١رصيد
٦.	امين خليل ابراهيم الصافي	٧٠٠	٤٠٣	٧٧-٨٣رصيد
٧.	اسماعيل محمد عصفور عصفور	٢٥٠	١٨٣	٧٥-٨١رصيد
٨.	اسماعيل محمد خميس رمضان	٦٥٠	١٠٠	٧٣-٧٥رصيد
٩.	بسيم فليب معلوف معلوف	٨٦٦	٢١٧	٧٣-٨١رصيد
١٠.	جميل عبدالله عبد الحسن عبدالحسن	-	٤٠٨	٩٣رصيد
١١.	جهاد فريد امين حمامي	٦٠٠	١٦٠	٨٣-٨٧رصيد
١٢.	حسين سليم حسن السمرات	-	١٠١	٩٠-٩٣رصيد
١٣.	حسن كمال محمود زهران	٧٦٠	٣٢٥	٩٢-٩٥رصيد
١٤.	حسين يعقوب لصوي لصوي	٢٨٠	٢٤١	٧٧-٧٩رصيد
١٥.	حسين سليم سليم سليم	٦٧٣	١١٦	٧٢-٧٤رصيد
١٦.	حلمي قاسم يوسف يوسف	٠١٠	١٣١	٧٤-٧٥رصيد
١٧.	حامد فياض احمد ابوميالة	٣١٠	١٠١	٨٣-٨٤رصيد
١٨.	حامد احمد حامد السليمي	٦٥٠	١٧٧	٧٨-٨٢رصيد
١٩.	خالد حسن كريان كريان	٠٥٠	١٢٧	٦٩-٧٥رصيد
٢٠.	خليل ابراهيم خليل دغش	٤٨٠	١٩٣	٢٠٠٠رصيد
٢١.	خلف فلاح احمد الخوالدة	٦٥٠	١٥٥	٦٨-٧٦رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٢.	ذيب عقيل جبران سواقد	٥٠٠	٢١٠	٧٥رصيد
٢٣.	رشيد احمد شحادة شحادة	٧٥٠	٢٧٧	٧٧-٨٨رصيد
٢٤.	رياض احمد سليم مراد	٣٢٠	٤٧٩	٧٩-٨٢رصيد
٢٥.	رياض فؤاد أحمد المعاني	-	٢٧٦	٩٩رصيد
٢٦.	زكريا محمد ميلادي ميلادي	٢٥٠	١٠٧	٧٢-٧٦رصيد
٢٧.	زكي محمد عايش خليل	٠٨٤	٢٨٧	٧٦-٨٢ رصيد
٢٨.	سليمان عليان عتيق عتيق	٥٠٠	٣٩٠	٦٩-٨١ رصيد
٢٩.	سبتي عبدالرحمن صباح عوض	٨٥٠	١٠٢	٧١-٧٥ رصيد
٣٠.	سليمان زكي رشيد ابو لاوي	١٢٥	٣٧٨	٩٢-٩٣+٢٠٠٠ رصيد
٣١.	سعيد محمد الشيخ روحي ملكاوي	٢١٩	١٠٤	٧٧-٨٩ رصيد
٣٢.	سالم سويلم سليمان السواخلة	٨٢٠	٢٥٩	٧٤-٨١رصيد
٣٣	سمير فؤاد ميخائيل ابوغزالة	٧٥٠	٢٢٢	٧٣-٧٧ رصيد
٣٤	شدى طلب عمرو عمرو	-	١٢١	٦٧-٧٥رصيد
٣٥	صالح فهمي صالح هلال	-	٤٧٣	٨٢-٨٤رصيد
٣٦	صدقي طعم الله يوسف نايف	٢٨٠	٢٩١	٨١-٨٤رصيد



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	عارف علي ايوب القبلاوي	٠٠٠	٣٧٤	٧١-٧٥رصيد
٢.	عادل نصري ابراهيم التميمي	٣٥٠	٢٤٠	٨١-٨٤رصيد
٣.	عبد الفتاح محمد اسعد يوسف	٦٥٠	٣٣١	٧٠-٨١رصيد
٤.	عمر توفيق يوسف المشهراوي	٨٠٠	٣٢٢	٧٦+٧٩-٨٢رصيد
٥.	علي حسين جبريل نصار	٨٠٠	٢١٧	٧٠-٨١رصيد
٦.	عايد سليمان سليمان	٤٢٥	١١٧	٧١-٧٦رصيد
٧.	عبد المجيد عطا الله جدعان عطا	١٥٠	١١٩	٧٨-٨٤رصيد
٨.	عبد الصمد سليمان عبد الصمد كشك	٠٠٠	١٩٨	٩٢-٩٣رصيد
٩.	عادل شحادة عبد القادر لافي	٨١٣	٢١٥	٧٩-٨٢رصيد
١٠.	عماد صلاح الدين اسماعيل لوب	٣٠٠	١٧٩	٩٤-٢٠٠٠رصيد
١١.	عبد الرحمن حسين عبد الرحمن عبد الرحمن	٩٤٠	٣٢٤	٧٨-٨٢رصيد
١٢.	عبد الرحمن ابراهيم حسين الصوباني	٣٠٠	١٥٥	٧٥-٨١رصيد
١٣.	عطا الله نجران سعد الزعبي	٩٦٥	١١٨	٧٦-٨١رصيد
١٤.	عبد الله ابراهيم عبد الرحمن حسين	٦٠٠	١٠٥	٨٠-٨١رصيد
١٥.	عليه أرملة عبد السلام الغرايبة	٣٠٠	١٥٧	٦٩-٧٦رصيد
١٦.	عبد الله محمد السيد السيد	٧٢٠	٣٤٦	٧٥-٨١رصيد
١٧.	عمر عبد الرحمن علي سرحان	١٨٠	٢٠٧	٧٢-٨١رصيد
١٨.	عبد الرحمن طالب سليمان سليمان	٣٠٠	١٠٢	٧٢-٧٥رصيد
١٩.	عبد الفتاح محمد سعيد سعيد	٢٥٠	٤٨١	٧٠-٨١رصيد
٢٠.	غازي محمد علي صالح	٥٤٠	١٨٣	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢١.	فضا عبد الحافظ احمد الزواهرة	٥٠٠	١١٥	٩٥-٩٩رصيد
٢٢.	كريم يعقوب جبور نوار	٦٧٠	١٨٦	٧٩-٨٤رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.٢٣	كمال سعدي حسن ابو هندي	٠٠٠	١٢٦	٩٩-٢٠٠٠رصيد
.٢٤	محمد عزت احمد عودة	٠٩٩	١٩٨	٩١+٩٥+٢٠٠٠رصيد
.٢٥	محمد غالب محمد حمودي	٣٠٠	١١٣	٨٦ رصيد
.٢٦	محمد عيسى محمد الشخشير	٢٠٠	١٦٧	٧٩-٨١رصيد
.٢٧	محمد رجا عودة المحادين	١٠٠	١٧٤	٨٥-٨٧ رصيد
.٢٨	محمد فهد الحايك الحايك	٤٥٠	١٠٩	٧٤-٧٨ رصيد
.٢٩	محمد توفيق محمد البرقاوي	٥٠٠	٢٠٣	٧٨-٨٣رصيد
.٣٠	محمد تيسير ابراهيم حجازي	٧٥٠	١٥١	٧٥-٨١رصيد
.٣١	محمد فائق موسى مطر	٧٨٠	١٠٩	٧١-٨١رصيد
.٣٢	مريان زوجة فائق قموة	٢٠٠	١٠١	٨٣-٨٤رصيد
.٣٣	مصطفى شحادة محمد محمد	٠٠٠	١٢١	٦٦-٧١رصيد
.٣٤	محمد محمد حمدان حمدان	٩٥٠	١٣٦	٧٤-٨١رصيد
٣٣	محمود يوسف ابراهيم ابراهيم	٩٣٠	١٩٢	٧٤-٨١رصيد
٣٤	محمد حسين ابراهيم ابو العين	٧٥٠	١٠١	٦٨-٧٥رصيد
٣٥	محمد احمد كايد الغول	٧٥٠	٣٣٢	٧٧-٩٠رصيد
٣٦	محمد يوسف الحلاج الحلاج	٩٠٠	١٦٣	٧٠-٧٦رصيد
٣٧	محمد حسين عبد احمد	٥٥٠	٢٩٧	٧٤-٨١رصيد
٣٨	نواف بدوي درويش محيسن	٢٩٧	٢١٧	٨٠-٨١رصيد
٣٩	نمور نعمان مصطفى ابو الحلاوة	٣٠٠	١٣١	٩٨-٢٠٠٠رصيد
٤٠	نايل فندي فارس حسان	٨٥٠	٢٠٥	٧٩-٨٣رصيد
٤٢	هشام محمود علي ابو البندورة	٢٧٩	٢٠٢	٩٥-٢٠٠٠رصيد+اقساط
٤٢	يونس محمود رشيد الطريفي	٧٠٠	٢٠٤	٩٦+٩٩رصيد
٤٣	يوسف عيسى حداد حداد	٦٥٠	١١٦	٨٠-٨١رصيد
.٤٤	محمد حسن سعد عودة	٩٢٥	١٤٤	٧٢-٨١رصيد

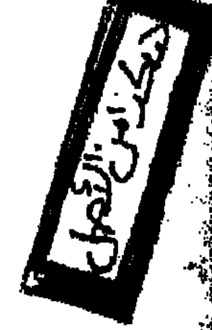
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
		فلس	دينار	
١	سهيلا احمد عبدالمجيد حماد	ـ	١٥٧٠	٩٣ - ٩٩
٢	هلال عبدالله علي حمدان	ـ	٣٥٨	٩٨- ٩٩
٣	نزار سمير حنا صوالحه	ـ	٥٦٠	٩٧
٥	محمد جميل اسماعيل محمد هاشم	ـ	١٠٠٠	٩٩
٦	علي محمد وليد علي القاصد	ـ	١٥٦٨	٩٨-٢٠٠٠
٧	فاطمه محمد درويش وردة	ـ	٢٢٤	٢٠٠٠
٨	جيدا فؤاد متري فراج	ـ	١٥٨٧	٩٤
٩	علي شاهين محمد شاهين	ـ	١٠٠	٩٩
١٠	عاكف فرحان خليل حدادين	ـ	٦٧٥	٩٥-٩٩
١١	زينه كامل امين قعوار	ـ	١٥٨٧	٩٤
١٢	نجلاء متري قسطندي ملي	ـ	٤٣٠١	٩٤-٩٥
١٣	عواطف شفيق اسماعيل التلاوي	ـ	٤٨٠	٩٨
١٤	سامي يعقوب خليل قعوار	ـ	٧٣٥	٩٨-٩٩
١٥	احسان احمد محمود ابراهيم	ـ	٤٦٨	٩٦-٩٧
١٦	احمد سامي صبحي امين عمرو	ـ	٣١٢	٩٩
١٧	اديب فيصل اديب مصطفى	ـ	١١٧	٩٢-٩٥
١٨	سمير عيسى يوسف عيسى	ـ	٥٩٨	٩٥-٩٩



إعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

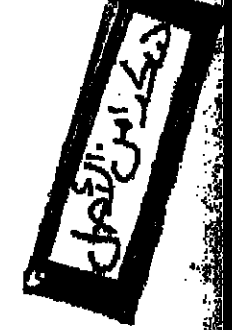
اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
	فلس	دينار	
محمود سميح محمود جرار	—	٢٧٦	٩٩-٩٥
نبيل موسى عبدالله هديب	—	١٤٠	٩٨-٩٥
شركة محمد بسام الططوط واولاده	—	١٣٢٦	٩٩-٩٧
محمود يوسف عبدالقادر قدورة	—	٤٨٠	٨٣
شركة سامي يعقوب قعوار وشركاه	—	٢٢٤	٩٩
مصطفى عمر محمد المصري	—	٣٢٥	٢٠٠٠-٩٩
رائد محمود سليمان عوده الله	—	٣٠٠	٩٩
حبيب جمال سليمان ذياب	—	١١٠	٢٠٠٠-٩٩
وليد جمال عبدالرحيم الهندي	٢٠٠	٥٠٠	٩٤-٩٢
رياض عيسى منصور النبر	—	١٥٠	٩٩-٩٨
فارس سليمان خير المصالحه	—	١١٠٠	٢٠٠٠-٩٥
محمد سامي عبدالرحمن خير الدين الشريف	٢٣٥٠	٦٣٧	٩٩-٩٨-٩٦
رمزي شعبان شحاده الحليطي	—	٣٠٠	٩٢
ميسون عادل توفيق كنعان	—	٣٩٧٢	٩٨-٨٨
اياد سليمان فايز الادهم	٨٩٤	١٥٦	٩٨
اسامة احمد علي ملكاوي	٥٩٥	١٧٠٩٧	٩٧+٩٥-٩٤

إعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات



التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الشركات المساهمة)	المبلغ المستحق		السنوات
		فلس	دينار	
١	شركة برلكس انكوربوريتد	٢٠٠	٣٩٤٢٧	٩٥-٨٩
٢	شركة الصيانة و الخدمات العامة	٤٨٥	٣٣٢٧١	٩٣-٨٣
٣	شركة خليج العقبة للملاحة	٨٤٠	٢٠٠٨٣	١٩٩٢
٤	شركة مطاعم الاردن	٨١١	١٩٨٢٤٦	٩٨-٩١
٥	الشركة المتحدة للمساكن والشقق	٠٠٠	١٠٤٦٤٤	١٩٩٥
٦	شركة ليسان التجارية يولسبان	٦٨٠	٦٧٤٣٢	١٩٩٣
٧	شركة عالم السيارات التجارية	٧٧٥	٢٦١٥	٩٢-٨٥
٨	شركة جمعية مزارعي اغوار الكرك	٠٢٢	١٨٧٦٤	٩٠-٧٩
٩	شركة المنشاة العامة لتوزيع الكهرباء	٧٢٠	٥٥٤٦٢	١٩٩٦
١٠	شركة النجم الذهبي	٠٠٠	١٤٣٨	١٩٨٠
١١	شركة كوريا جزهلريك	٠٠٠	٢٨٨٠	١٩٧٩

اعــــــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات/ جامعة البلقاء التطبيقية والمبينة إزاء اسم كل منـــهم لـــدى مديريـــة الاموال العامة/ وزارة المالية خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجـــراءات القانونية اللازمة.

د. أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
.1	خالد رمضان جابر قاسم	الزرقاء/ مخيم حطين ص.ب (57)	000	42
.2	لؤي احمد محمود سليمان السعدي	الزرقاء الجديدة ت (3160803)	000	42
.3	فياض محمد فياض فرج	الزرقاء/ حي شاكر	000	42
.4	وليد خليل محمد ابو مازن	الزرقاء/ عوجان ت (3740293)	000	42

اعــــــــلان

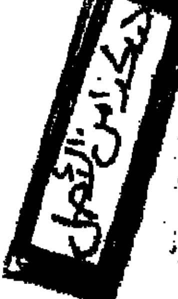
عملاً بأحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الامـوال العامة/وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات/ مؤسسة المناطق الحرة ومؤسسة الموانئ والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ســتون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . .

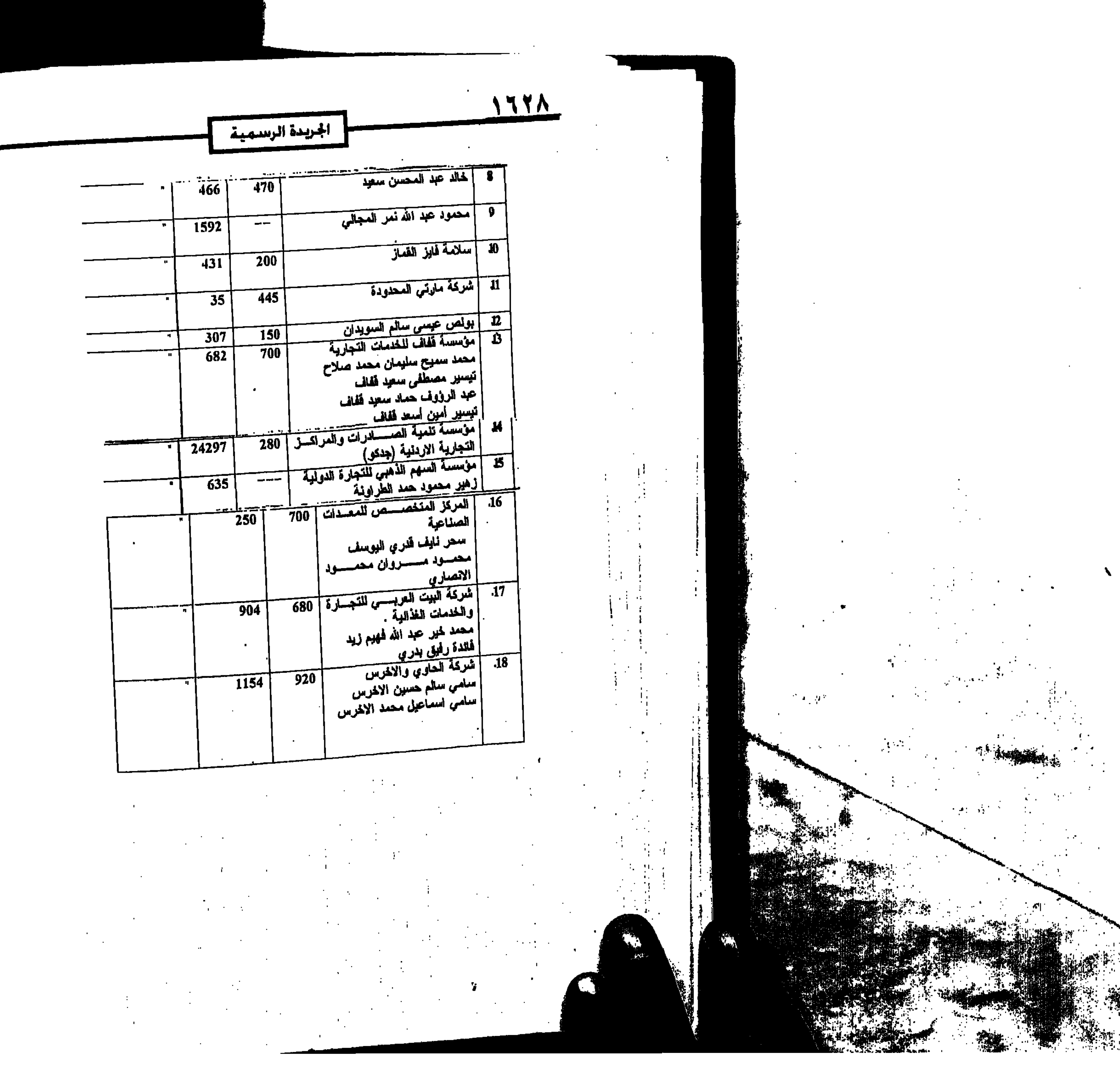
وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

د. أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة



الرقم	الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار	جهة المطالب
1	أحمد عبد الله احمد الراعوش	120	424	مؤسسة الموانئ
2	شركة أمين الخصاونة وشركاه	450	2631	مؤسســة المنـــاطق الحرة
3	عمر ابراهيم عمر احمد	810	323	"
4	أحمد رمضان عبد الله العقايلة	250	102	"
5	جميل شكيب جميل دلال	450	95	"
6	مازن محمد أحمد القرعان	110	17587	"
7	ندى أبو ناب	350	456	"



الرقم	الاسم				
8	خالد عبد المحسن سعيد	470	466	"	
9	محمود عبد الله نمر المجالي	---	1592	"	
10	سلامة فايز القماز	200	431	"	
11	شركة مارتي المحدودة	445	35	"	
12	بولص عيسى سالم السويدان	150	307	"	
13	مؤسسة قفاف للخدمات التجارية محمد سميح سليمان محمد صلاح تيسير مصطفى سعيد قفاف عبد الرؤوف حماد سعيد قفاف تيسير امين أسعد قفاف	700	682	"	
14	مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية (جدكو)	280	24297	"	
15	مؤسسة السهم الذهبي للتجارة الدولية زهير محمود حمد الطراونة	----	635	"	
16.	المركز المتخصص للمعدات الصناعية سحر نايف قدري اليوسف محمود مروان محمود الانصاري	700	250	"	
17.	شركة البيت العربي للتجارة والخدمات الغذائية . محمد خير عبد الله فهيم زيد فائدة رفيق بدري	680	904	"	
18.	شركة الحاوي والاخرس سامي سالم حسين الاخرس سامي اسماعيل محمد الاخرس	920	1154	"	

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

ابراهيم صالح البطاط
مبلغ (١١٨٤٣٦) مابة وثمانية عشر الفا واربعماية وستة وثلاثين دينارا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١١٦.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة الكواكب للاجهزة واللوازم المخبرية/ عمان
مبلغ (٨٨٥) ثمانماية وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

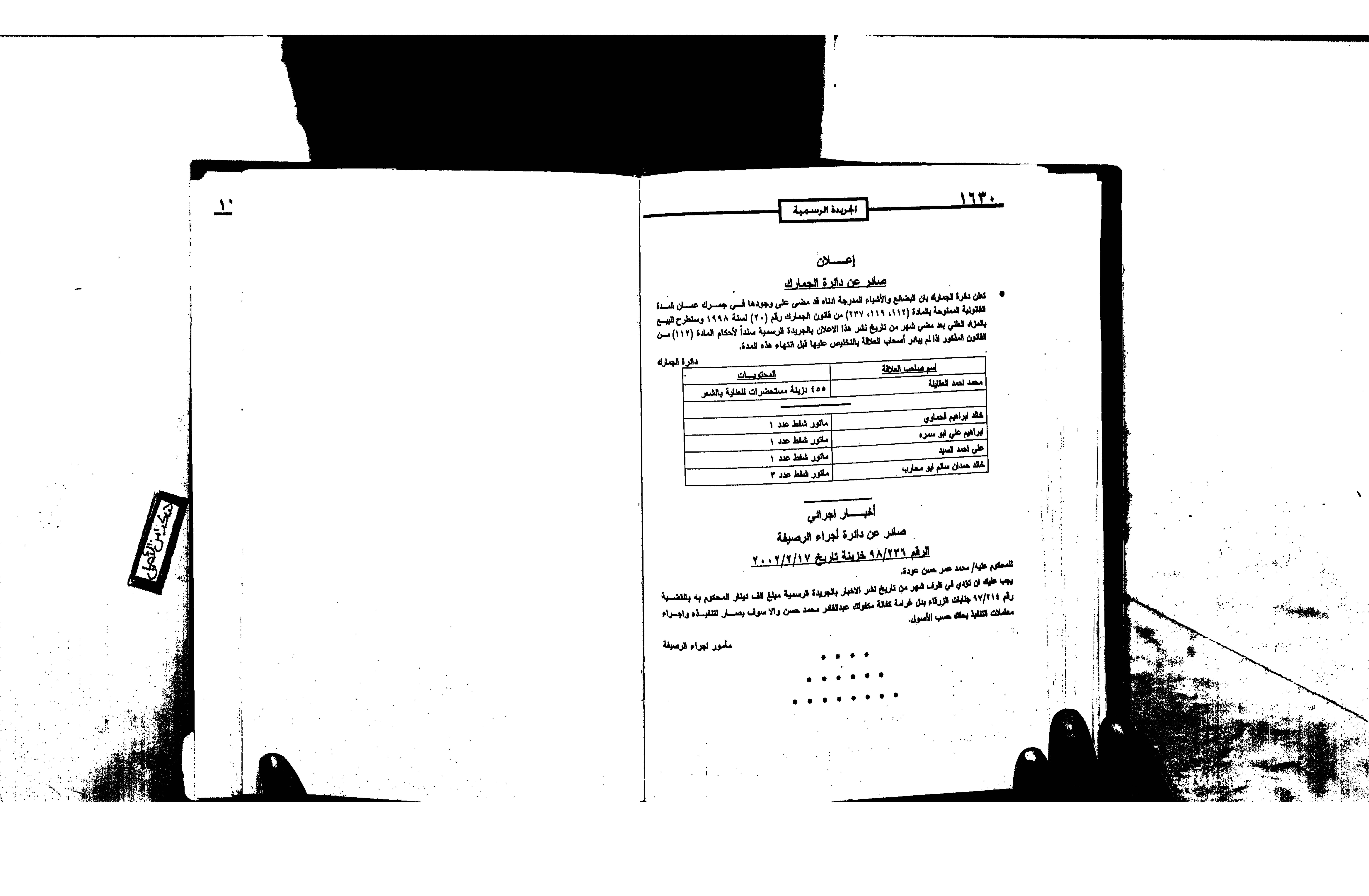
سعدي حسان احمد عفانه/ اردني
مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية ٤٢٧/ ٩٨ جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نائل عبدالقادر عبدالله
مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر الاف دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية ٥٢/ ٩٣ جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

جميل سالم الحشوش/ غور الصافي
مبلغ (١٥٤٨٥) خمسة عشر الفا واربعمايه خمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٩٩/ ٩٣.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
محمد احمد العقايلة	٤٥٥ دزينة مستحضرات للعناية بالشعر
خالد ابراهيم لحماوي	ماتور شفط عدد ١
ابراهيم علي ابو سمره	ماتور شفط عدد ١
علي احمد السيد	ماتور شفط عدد ١
خالد حمدان سالم ابو محارب	ماتور شفط عدد ٣

أخبـــار اجرائي

صادر عن دائرة أجراء الرصيفة

الرقم ٩٨/٢٣٦ خزينة تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧

للمحكوم عليه/ محمد عمر حسن عودة.

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر من تاريخ نشر الاخبار بالجريدة الرسمية مبلغ الف دينار المحكوم به بالقضـية رقم ٩٧/٢١٤ جنايات الزرقاء بدل غرامة كفالة مكفولك عبدالقادر محمد حسن والا سوف يصـار لتنفيـذه واجـراء معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *